

صورة طبق الأصل

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٤ ذو القعدة سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ١٦ كانون الأول سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٨٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

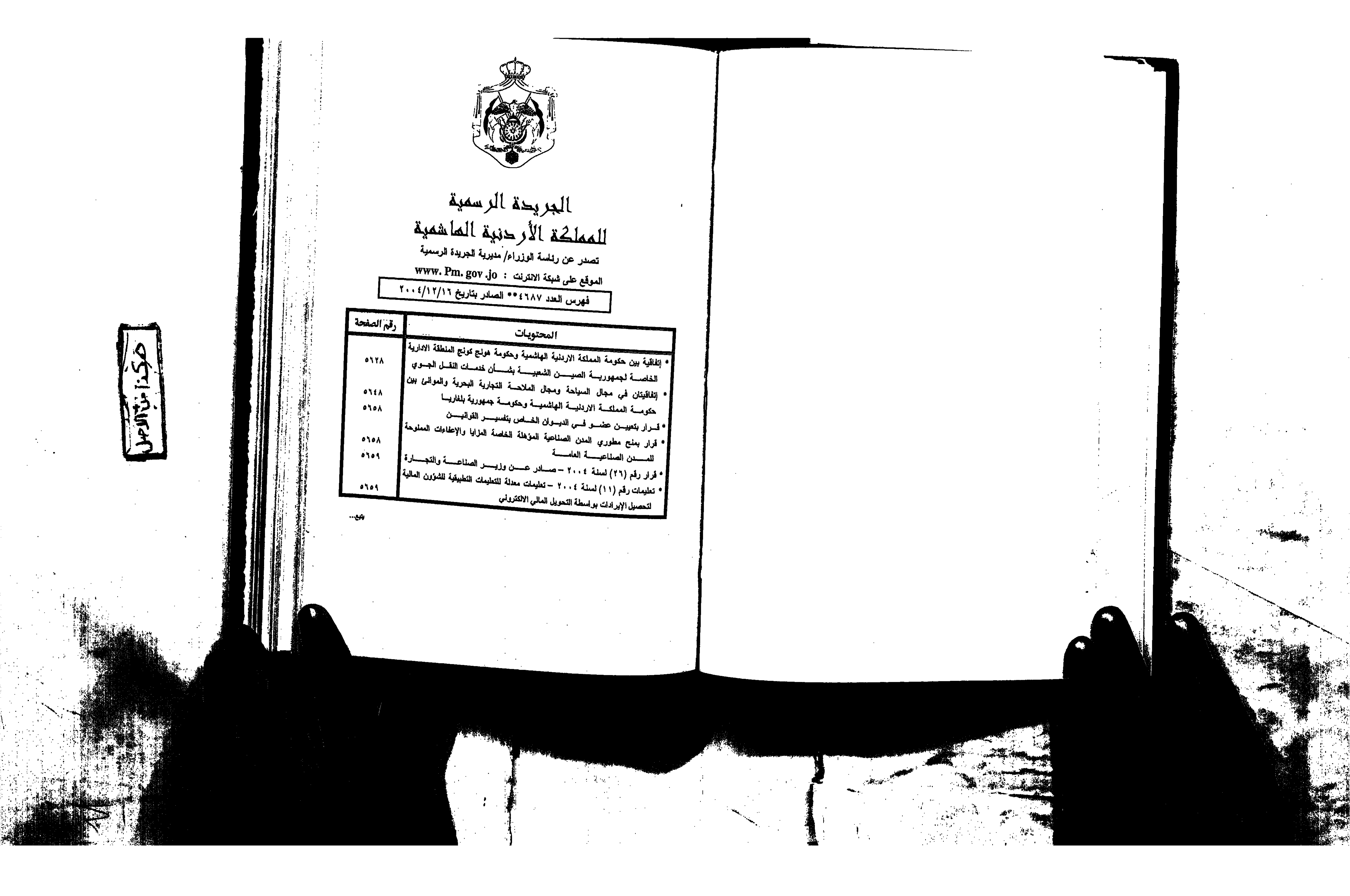
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٦٨٧** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦

يتبع...

القسم الثاني

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة لجمهورية الصين الشعبية
بشأن خدمات النقل الجوي

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة هونغ كونغ المنطقة الادارية الخاصة لجمهورية الصين الشعبية بشأن خدمات النقل الجوي بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ بصيغتها التالية:

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (الأردن) وحكومة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة لجمهورية الصين الشعبية (هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة) (المشار إليهما بالأطراف المتعاقدة) ،

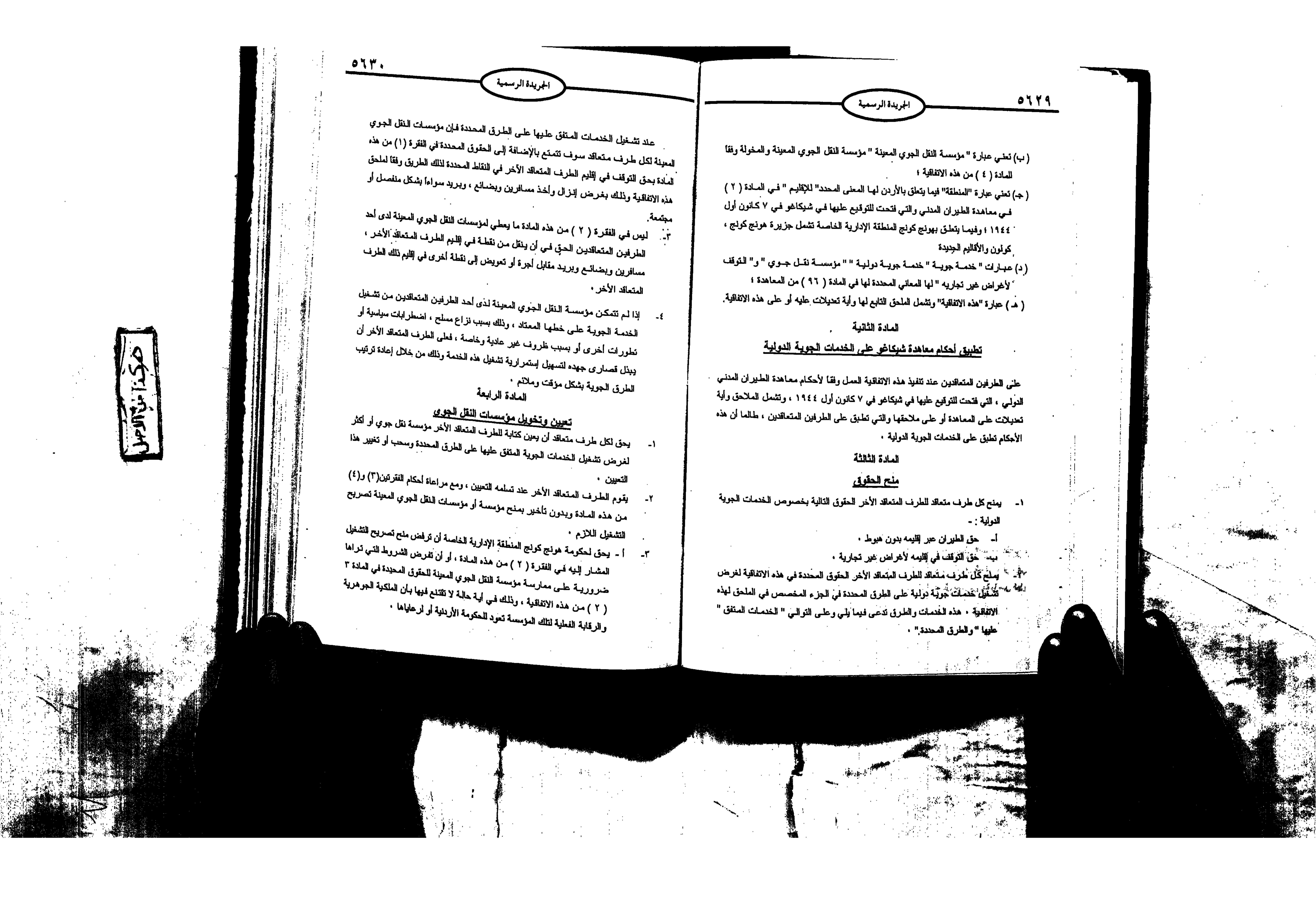
رغبة منهما في عقد اتفاقية بغرض توفير إطار بشان الخدمات الجوية بين الأردن و هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة ،

قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى
التعاريف

لغرض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي النص خلاف ذلك :-

(أ) تعني عبارة "سلطات الطيران" في حالة الأردن ، المدير العام لسلطة الطيران المدني ، وفي حالة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة ، المدير العام للطيران المدني ، أو ، في كلتا الحالتين ، أي شخص أو هيئة مفوضة لإنجاز أية أعمال تمارس حاليا من قبل السلطات المذكورة أعلاه أو أعمال مشابهة ؛



(ب) تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " مؤسسة النقل الجوي المعينة والمخولة وفقا للمادة (٤) من هذه الاتفاقية ؛

(جـ) تعني عبارة "المنطقة" فيما يتعلق بالأردن لها المعنى المحدد" للإقليم " في المادة (٢) في معاهدة الطيران المدني والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤ ؛ وفيما يتعلق بهونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة تشمل جزيرة هونج كونج ، كولون والأقاليم الجديدة

(د) عبارات " خدمة جوية " خدمة جوية دولية " " مؤسسة نقل جوي " و" التوقف لأغراض غير تجاريه " لها المعاني المحددة لها في المادة (٩٦) من المعاهدة ؛

(هـ) عبارة "هذه الاتفاقية" وتشمل الملحق التابع لها وأية تعديلات عليه أو على هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

تطبيق أحكام معاهدة شيكاغو على الخدمات الجوية الدولية

على الطرفين المتعاقدين عند تنفيذ هذه الاتفاقية العمل وفقا لأحكام معاهدة الطيران المدني الدولي ، التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤ ، وتشمل الملاحق وأية تعديلات على المعاهدة أو على ملاحقها والتي تطبق على الطرفين المتعاقدين ، طالما أن هذه الأحكام تطبق على الخدمات الجوية الدولية .

المادة الثالثة

منح الحقوق

١- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الأخر الحقوق التالية بخصوص الخدمات الجوية الدولية : -

أ- حق الطيران عبر إقليمه بدون هبوط .

ب- حق التوقف في إقليمه لأغراض غير تجارية .

٢- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الأخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في الجزء المخصص في الملحق لهذه الاتفاقية . هذه الخدمات والطرق تدعى فيما يلي وعلى التوالي " الخدمات المتفق عليها " والطرق المحددة " .

عند تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة فإن مؤسسات النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد سوف تتمتع بالإضافة إلى الحقوق المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة بحق التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الأخر في النقاط المحددة لذلك الطريق وفقا لملحق هذه الاتفاقية وذلك بغرض إنزال وأخذ مسافرين وبضائع ، وبريد سواءاً بشكل منفصل أو مجتمعة.

٣- ليس في الفقرة (٢) من هذه المادة ما يعطي لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن ينقل من نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ، مسافرين وبضائع وبريد مقابل اجرة أو تعويض إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الأخر .

٤- إذا لم تتمكن مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين من تشغيل الخدمة الجوية على خطها المعتاد ، وذلك بسبب نزاع مسلح ، اضطرابات سياسية أو تطورات أخرى أو بسبب ظروف غير عادية وخاصة ، فعلى الطرف المتعاقد الأخر أن يبذل قصارى جهده لتسهيل إستمرارية تشغيل هذه الخدمة وذلك من خلال إعادة ترتيب الطرق الجوية بشكل مؤقت وملائم .

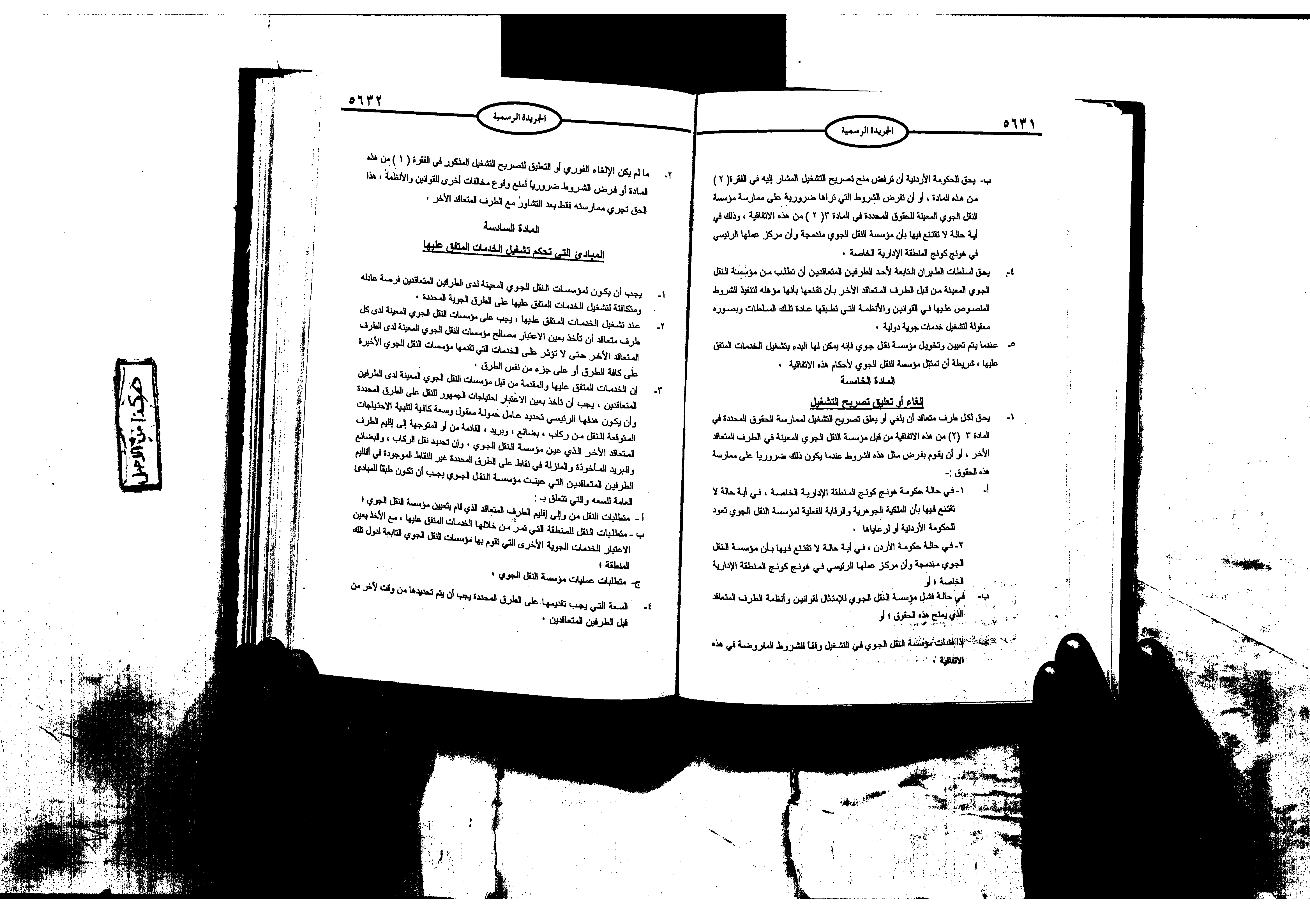
المادة الرابعة

تعيين وتخويل مؤسسات النقل الجوي

١- يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الأخر مؤسسة نقل جوي أو اكثر لغرض تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة وسحب أو تغيير هذا التعيين .

٢- يقوم الطرف المتعاقد الأخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة أحكام الفقرتين(٣) و(٤) من هذه المادة وبدون تاخير بمنح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة تصريح التشغيل اللازم .

٣- أ - يحق لحكومة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة أن ترفض منح تصريح التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ، او أن تفرض الشروط التي تراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المحددة في المادة ٣ (٢) من هذه الاتفاقية ، وذلك في اية حالة لا تقتنع فيها بان الملكية الجوهرية والرقابة الفعلية لتلك المؤسسة تعود للحكومة الأردنية أو لرعاياها .



ب- يحق للحكومة الأردنية أن ترفض منح تصريح التشغيل المشار إليه في الفقرة(٢) من هذه المادة ، أو أن تفرض الشروط التي تراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المحددة في المادة ٣(٢) من هذه الاتفاقية ، وذلك في أية حالة لا تقتنع فيها بأن مؤسسة النقل الجوي مندمجة وأن مركز عملها الرئيسي في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة ،

٤- يحق لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر بأن تقنعها بأنها مؤهله لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصوره معقولة لتشغيل خدمات جوية دولية ،

٥- عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي فإنه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها ، شريطة أن تمتثل مؤسسة النقل الجوي لأحكام هذه الاتفاقية ،

المادة الخامسة

إلغاء أو تعليق تصريح التشغيل

١- يحق لكل طرف متعاقد أن يلغي أو يعلق تصريح التشغيل لممارسة الحقوق المحددة في المادة ٣ (٢) من هذه الاتفاقية من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة في الطرف المتعاقد الأخر ، أو أن يقوم بفرض مثل هذه الشروط عندما يكون ذلك ضروريا على ممارسة هذه الحقوق :-

أ- ١- في حالة حكومة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة ، في أية حالة لا تقتنع فيها بأن الملكية الجوهرية والرقابة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي تعود للحكومة الأردنية أو لرعاياها ،

٢- في حالة حكومة الأردن ، في أية حالة لا تقتنع فيها بأن مؤسسة النقل الجوي مندمجة وأن مركز عملها الرئيسي في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة ؛ أو

ب- في حالة فشل مؤسسة النقل الجوي للإمتثال لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يمنح هذه الحقوق ؛ أو

إذا فشلت مؤسسة النقل الجوي في التشغيل وفقاً للشروط المفروضة في هذه الاتفاقية ،

٢- ما لم يكن الإلغاء الفوري أو التعليق لتصريح التشغيل المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة أو فرض الشروط ضروريا لمنع وقوع مخالفات أخرى للقوانين والأنظمة ، هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الأخر ،

المادة السادسة

المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

١- يجب أن يكون لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين فرصة عادله ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق الجوية المحددة ،

٢- عند تشغيل الخدمات المتفق عليها ، يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الأخر حتى لا تؤثر على الخدمات التي تقدمها مؤسسات النقل الجوي الأخيرة على كافة الطرق أو على جزء من نفس الطرق ،

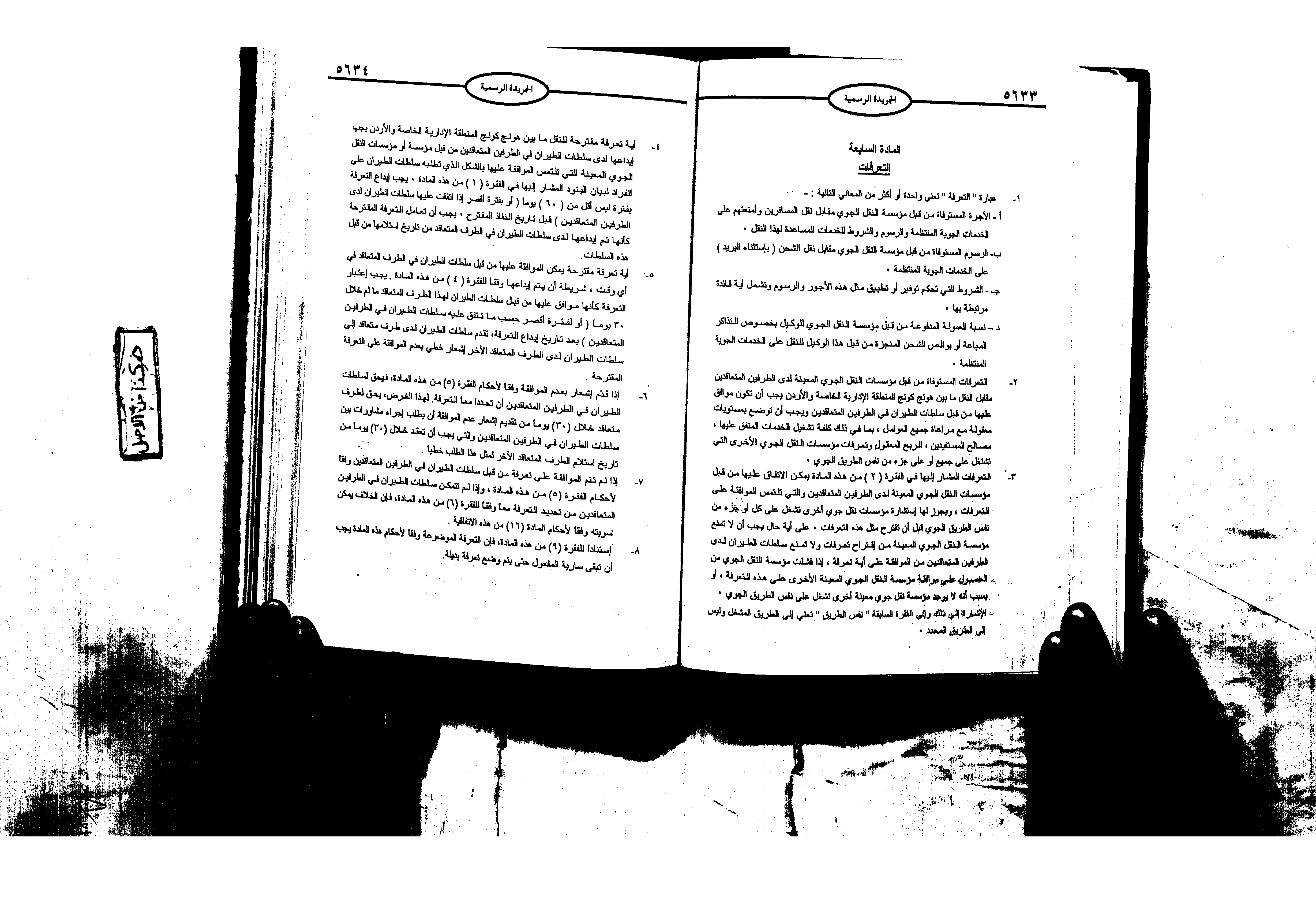
٣- إن الخدمات المتفق عليها والمقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين ، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وأن يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حمولة معقول وسعة كافية لتلبية الاحتياجات المتوقعة للنقل من ركاب ، بضائع ، وبريد ، القادمة من أو المتوجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر الذي عين مؤسسة النقل الجوي ، وإن تحديد نقل الركاب ، والبضائع والبريد المأخوذة والمنزلة في نقاط على الطرق المحددة غير النقاط الموجودة في أقاليم الطرفين المتعاقدين التي عينت مؤسسة النقل الجوي يجب أن تكون طبقاً للمبادئ العامة للسعه والتي تتعلق بـ :

أ - متطلبات النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي ؛

ب - متطلبات النقل للمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، مع الأخذ بعين الاعتبار الخدمات الجوية الأخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعة لدول تلك المنطقة ؛

ج- متطلبات عمليات مؤسسة النقل الجوي ،

٤- السعة التي يجب تقديمها على الطرق المحددة يجب أن يتم تحديدها من وقت لأخر من قبل الطرفين المتعاقدين ،



المادة السابعة

التعرفات

١- عبارة " التعرفة " تعني واحدة أو أكثر من المعاني التالية : -

أ - الأجرة المستوفاة من قبل مؤسسة النقل الجوي مقابل نقل المسافرين وأمتعتهم على الخدمات الجوية المنتظمة والرسوم والشروط للخدمات المساعدة لهذا النقل ،

ب- الرسوم المستوفاة من قبل مؤسسة النقل الجوي مقابل نقل الشحن (بإستثناء البريد) على الخدمات الجوية المنتظمة ،

جـ - الشروط التي تحكم توفير أو تطبيق مثل هذه الأجور والرسوم وتشمل أية فائدة مرتبطة بها ،

د ــ نسبة العمولة المدفوعة من قبل مؤسسة النقل الجوي للوكيل بخصوص التذاكر المباعة أو بوالص الشحن المنجزة من قبل هذا الوكيل للنقل على الخدمات الجوية المنتظمة ،

٢- التعرفات المستوفاة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين مقابل النقل ما بين هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة والأردن يجب أن تكون موافق عليها من قبل سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين ويجب أن توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ، بما في ذلك كلفة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، مصالح المستفيدين ، الربح المعقول وتعرفات مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تشتغل على جميع أو على جزء من نفس الطريق الجوي ،

٣- التعرفات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة يمكن الاتفاق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين والتي تلتمس الموافقة على التعرفات ، ويجوز لها إستشارة مؤسسات نقل جوي أخرى تشتغل على كل أو جزء من نفس الطريق الجوي قبل أن تقترح مثل هذه التعرفات ، على أية حال يجب أن لا تمنع مؤسسة النقل الجوي المعينة من إقتراح تعرفات ولا تمنع سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين من الموافقة على أية تعرفة ، إذا فشلت مؤسسة النقل الجوي من الحصول على موافقة مؤسسة النقل الجوي المعينة الأخرى على هذه التعرفة ، أو بسبب أنه لا يوجد مؤسسة نقل جوي معينة أخرى تشغل على نفس الطريق الجوي ، الإشارة إلى ذلك وإلى الفقرة السابقة " نفس الطريق " تعني إلى الطريق المشغل وليس إلى الطريق المحدد ،

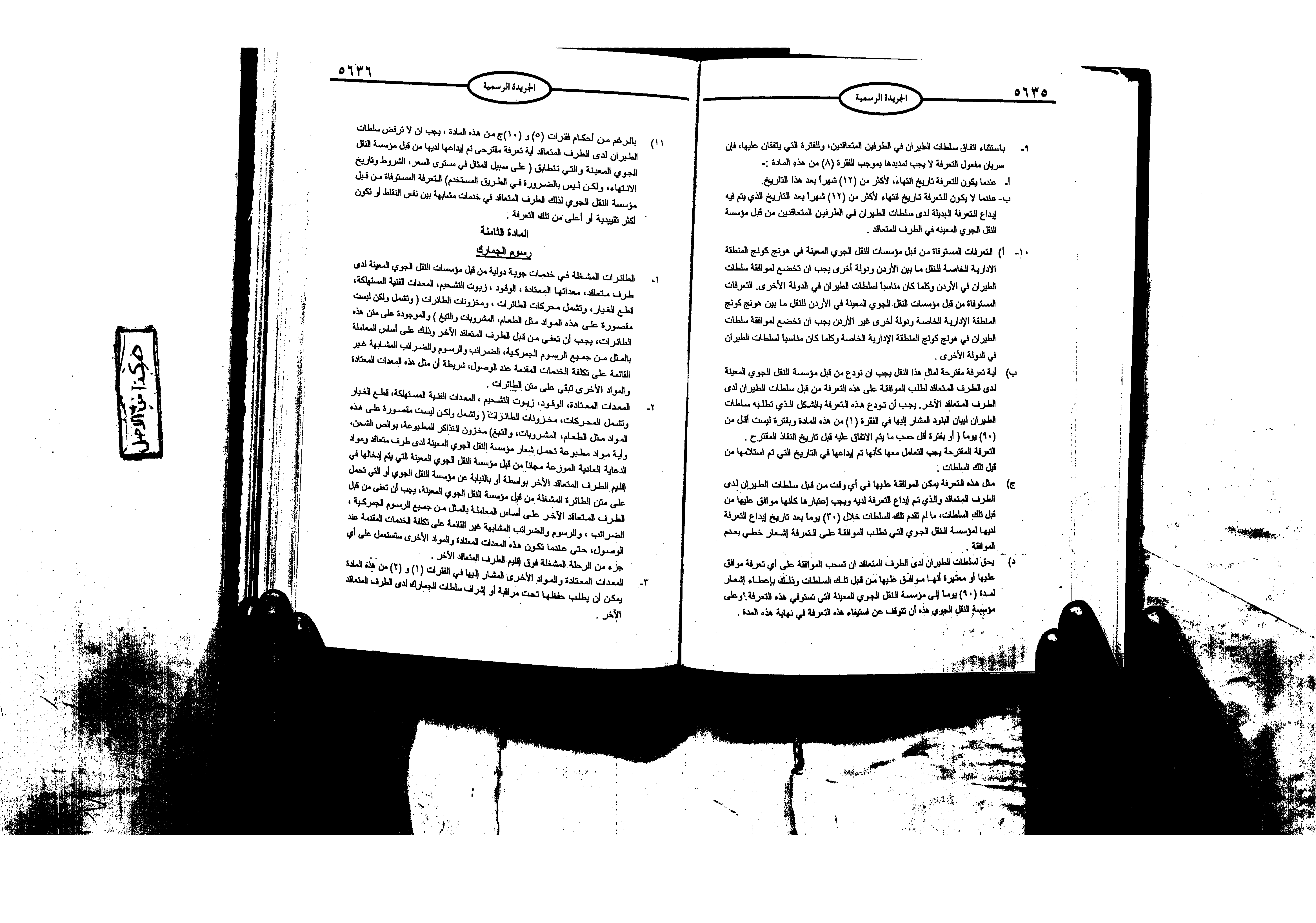
٤- أية تعرفة مقترحة للنقل ما بين هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة والأردن يجب إيداعها لدى سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التي تلتمس الموافقة عليها بالشكل الذي تطلبه سلطات الطيران على انفراد لبيان البنود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجب إيداع التعرفة بفترة ليس أقل من (٦٠) يوما (أو بفترة أقصر إذا اتفقت عليها سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين) قبل تاريخ النفاذ المقترح ، يجب أن تعامل التعرفة المقترحة كأنها تم إيداعها لدى سلطات الطيران في الطرف المتعاقد من تاريخ استلامها من قبل هذه السلطات.

٥- أية تعرفة مقترحة يمكن الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران في الطرف المتعاقد في أي وقت ، شريطة أن يتم إيداعها وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة . يجب إعتبار التعرفة كأنها موافق عليها من قبل سلطات الطيران لهذا الطرف المتعاقد ما لم خلال ٣٠ يوما (أو لفترة أقصر حسب ما تتفق عليه سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين) بعد تاريخ إيداع التعرفة، تقدم سلطات الطيران لدى طرف متعاقد إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الأخر إشعار خطي بعدم الموافقة على التعرفة المقترحة .

٦- إذا قدّم إشعار بعدم الموافقة وفقا لأحكام الفقرة (٥) من هذه المادة، فيحق لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين أن تحددا معا التعرفة. لهذا الغرض، يحق لطرف متعاقد خلال (٣٠) يوما من تقديم إشعار عدم الموافقة أن يطلب إجراء مشاورات بين سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين والتي يجب أن تعقد خلال (٣٠) يوما من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الأخر لمثل هذا الطلب خطيا .

٧- إذا لم تتم الموافقة على تعرفة من قبل سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين وفقا لأحكام الفقرة (٥) من هذه المادة ، وإذا لم تتمكن سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين من تحديد التعرفة معا وفقا للفقرة (٦) من هذه المادة، فإن الخلاف يمكن تسويته وفقا لأحكام المادة (١٦) من هذه الاتفاقية .

٨- إستنادا للفقرة (٩) من هذه المادة، فإن التعرفة الموضوعة وفقا لأحكام هذه المادة يجب أن تبقى سارية المفعول حتى يتم وضع تعرفة بديلة.



٩- باستثناء اتفاق سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين، وللفترة التي يتفقان عليها، فإن سريان مفعول التعرفة لا يجب تمديدها بموجب الفقرة (٨) من هذه المادة :-
أ- عندما يكون للتعرفة تاريخ انتهاء، لأكثر من (١٢) شهراً بعد هذا التاريخ.
ب- عندما لا يكون للتعرفة تاريخ انتهاء لأكثر من (١٢) شهراً بعد التاريخ الذي يتم فيه إيداع التعرفة البديلة لدى سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه في الطرف المتعاقد .

١٠- أ) التعرفات المستوفاة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة في هونج كونج المنطقة الادارية الخاصة للنقل ما بين الأردن ودولة أخرى يجب ان تخضع لموافقة سلطات الطيران في الأردن وكلما كان مناسباً لسلطات الطيران في الدولة الأخرى. التعرفات المستوفاة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة في الأردن للنقل ما بين هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة ودولة أخرى غير الأردن يجب ان تخضع لموافقة سلطات الطيران في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة وكلما كان مناسباً لسلطات الطيران في الدولة الأخرى .

ب) أية تعرفة مقترحة لمثل هذا النقل يجب ان تودع من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد لطلب الموافقة على هذه التعرفة من قبل سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر. يجب أن تودع هذه التعرفة بالشكل الذي تطلبه سلطات الطيران لبيان البنود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وبفترة ليست أقل من (٩٠) يوماً (أو بفترة أقل حسب ما يتم الاتفاق عليه قبل تاريخ النفاذ المقترح .
التعرفة المقترحة يجب التعامل معها كأنها تم إيداعها في التاريخ التي تم استلامها من قبل تلك السلطات .

ج) مثل هذه التعرفة يمكن الموافقة عليها في أي وقت من قبل سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد والذي تم إيداع التعرفة لديه ويجب إعتبارها كأنها موافق عليها من قبل تلك السلطات، ما لم تقدم تلك السلطات خلال (٣٠) يوماً بعد تاريخ إيداع التعرفة لديها لمؤسسة النقل الجوي التي تطلب الموافقة على التعرفة إشعار خطي بعدم الموافقة .

د) يحق لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد ان تسحب الموافقة على أي تعرفة موافق عليها أو معتبرة أنها موافق عليها من قبل تلك السلطات وذلك بإعطاء إشعار لمدة (٩٠) يوماً إلى مؤسسة النقل الجوي المعينة التي تستوفي هذه التعرفة. وعلى مؤسسة النقل الجوي هذه أن تتوقف عن استيفاء هذه التعرفة في نهاية هذه المدة .

(١١) بالرغم من أحكام فقرات (٥) و (١٠)ج من هذه المادة ، يجب ان لا ترفض سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد أية تعرفة مقترحى تم إيداعها لديها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة والتي تتطابق (على سبيل المثال في مستوى السعر، الشروط وتاريخ الانتهاء، ولكن ليس بالضرورة في الطريق المستخدم) التعرفة المستوفاة من قبل مؤسسة النقل الجوي لذلك الطرف المتعاقد في خدمات مشابهة بين نفس النقاط أو تكون اكثر تقييدية أو أعلى من تلك التعرفة .

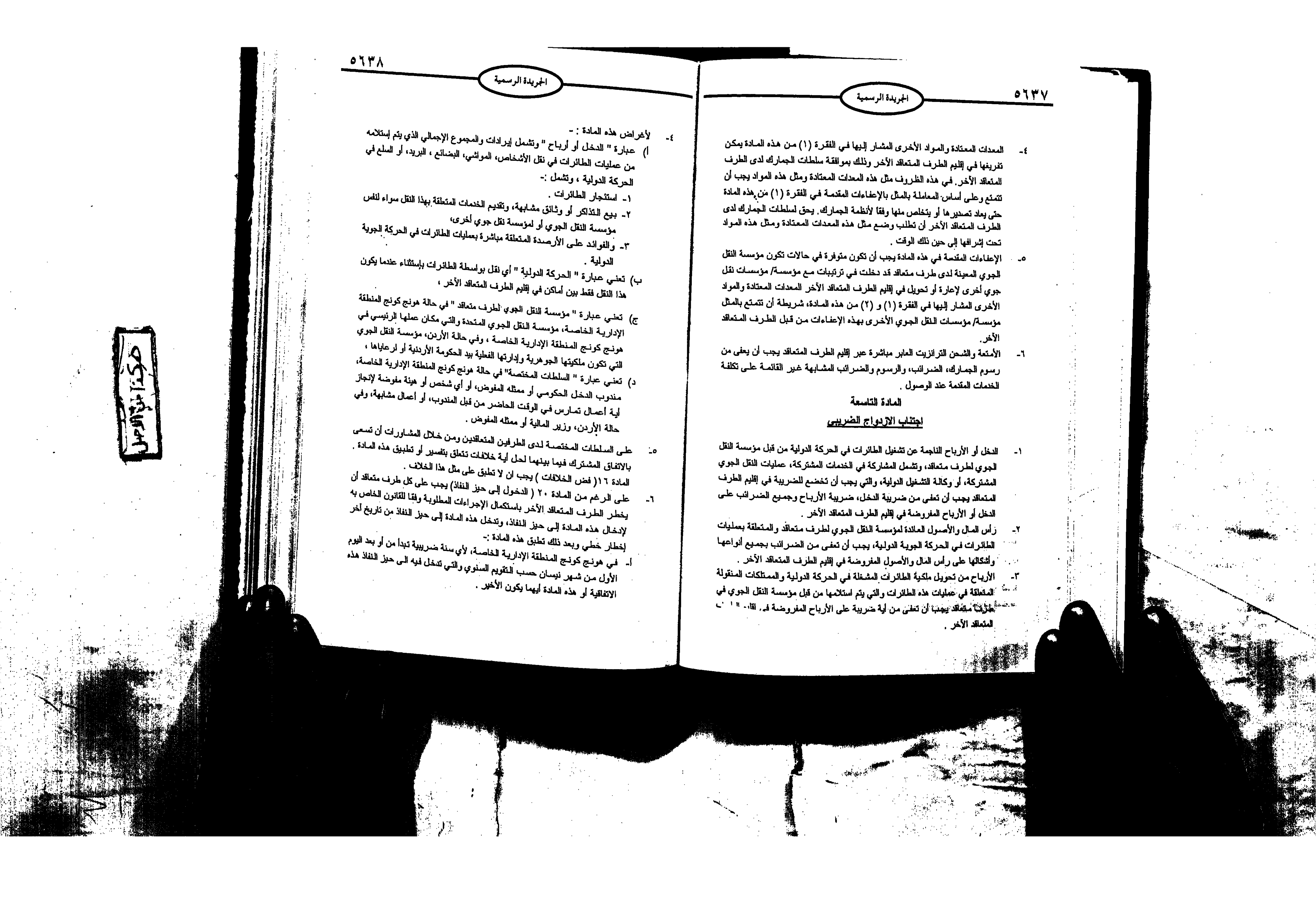
المادة الثامنة

رسوم الجمارك

١- الطائرات المشغلة في خدمات جوية دولية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد، معداتها المعتادة ، الوقود ، زيوت التشحيم، المعدات الفنية المستهلكة، قطع الغيار، وتشمل محركات الطائرات ، ومخزونات الطائرات (وتشمل ولكن ليست مقصورة على هذه المواد مثل الطعام، المشروبات والتبغ) والموجودة على متن هذه الطائرات، يجب أن تعفى من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك على أساس المعاملة بالمثل من جميع الرسوم الجمركية، الضرائب والرسوم والضرائب المشابهة غير القائمة على تكلفة الخدمات المقدمة عند الوصول، شريطة أن مثل هذه المعدات المعتادة والمواد الأخرى تبقى على متن الطائرات .

٢- المعدات المعتادة، الوقود، زيوت التشحيم ، المعدات الفنية المستهلكة، قطع الغيار وتشمل المحركات، مخزونات الطائرات (وتشمل ولكن ليست مقصورة على هذه المواد مثل الطعام، المشروبات، والتبغ) مخزون التذاكر المطبوعة، بوالص الشحن، واية مواد مطبوعة تحمل شعار مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد ومواد الدعاية العادية الموزعة مجاناً من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة التي يتم إدخالها في إقليم الطرف المتعاقد الأخر بواسطة أو بالنيابة عن مؤسسة النقل الجوي أو التي تحمل على متن الطائرة المشغلة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة، يجب أن تعفى من قبل الطرف المتعاقد الآخر على أساس المعاملة بالمثل من جميع الرسوم الجمركية ، الضرائب ، والرسوم والضرائب المشابهة غير القائمة على تكلفة الخدمات المقدمة عند الوصول، حتى عندما تكون هذه المعدات المعتادة والمواد الأخرى ستستعمل على أي جزء من الرحلة المشغلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الأخر .

٣- المعدات المعتادة والمواد الأخرى المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) من هذه المادة يمكن ان يطلب حفظها تحت مراقبة أو إشراف سلطات الجمارك لدى الطرف المتعاقد الآخر .



٤- المعدات المعتادة والمواد الأخرى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يمكن تفريغها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بموافقة سلطات الجمارك لدى الطرف المتعاقد الآخر. في هذه الظروف مثل هذه المعدات المعتادة ومثل هذه المواد يجب أن تتمتع وعلى أساس المعاملة بالمثل بالإعفاءات المقدمة في الفقرة (١) من هذه المادة حتى يعاد تصديرها أو يتخلص منها وفقا لأنظمة الجمارك. يحق لسلطات الجمارك لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب وضع مثل هذه المعدات المعتادة ومثل هذه المواد تحت إشرافها إلى حين ذلك الوقت .

٥- الإعفاءات المقدمة في هذه المادة يجب أن تكون متوفرة في حالات تكون مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد قد دخلت في ترتيبات مع مؤسسة/ مؤسسات نقل جوي أخرى لإعارة أو تحويل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر المعدات المعتادة والمواد الأخرى المشار إليها في الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة، شريطة أن تتمتع بالمثل مؤسسة/ مؤسسات النقل الجوي الأخرى بهذه الإعفاءات من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٦- الأمتعة والشحن الترانزيت العابر مباشرة عبر إقليم الطرف المتعاقد يجب أن يعفى من رسوم الجمارك، الضرائب، والرسوم والضرائب المشابهة غير القائمة على تكلفة الخدمات المقدمة عند الوصول .

المادة التاسعة

اجتناب الازدواج الضريبي

١- الدخل أو الأرباح الناجمة عن تشغيل الطائرات في الحركة الدولية من قبل مؤسسة النقل الجوي لطرف متعاقد، وتشمل المشاركة في الخدمات المشتركة، عمليات النقل الجوي المشتركة، أو وكالة التشغيل الدولية، والتي يجب أن تخضع للضريبة في إقليم الطرف المتعاقد يجب أن تعفى من ضريبة الدخل، ضريبة الأرباح وجميع الضرائب على الدخل أو الأرباح المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢- رأس المال والأصول العائدة لمؤسسة النقل الجوي لطرف متعاقد والمتعلقة بعمليات الطائرات في الحركة الجوية الدولية، يجب أن تعفى من الضرائب بجميع أنواعها وأشكالها على رأس المال والأصول المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣- الأرباح من تحويل ملكية الطائرات المشغلة في الحركة الدولية والممتلكات المنقولة المتعلقة في عمليات هذه الطائرات والتي يتم استلامها من قبل مؤسسة النقل الجوي في طرف متعاقد يجب أن تعفى من أية ضريبة على الأرباح المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٤- لأغراض هذه المادة : -

ا) عبارة " الدخل أو أرباح " وتشمل إيرادات والمجموع الإجمالي الذي يتم إستلامه من عمليات الطائرات في نقل الأشخاص، المواشي، البضائع ، البريد، أو السلع في الحركة الدولية ، وتشمل :-

١- استئجار الطائرات .

٢- بيع التذاكر أو وثائق مشابهة، وتقديم الخدمات المتعلقة بهذا النقل سواء لنفس مؤسسة النقل الجوي أو لمؤسسة نقل جوي أخرى،

٣- والفوائد على الأرصدة المتعلقة مباشرة بعمليات الطائرات في الحركة الجوية الدولية .

ب) تعني عبارة " الحركة الدولية " أي نقل بواسطة الطائرات بإستثناء عندما يكون هذا النقل فقط بين أماكن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

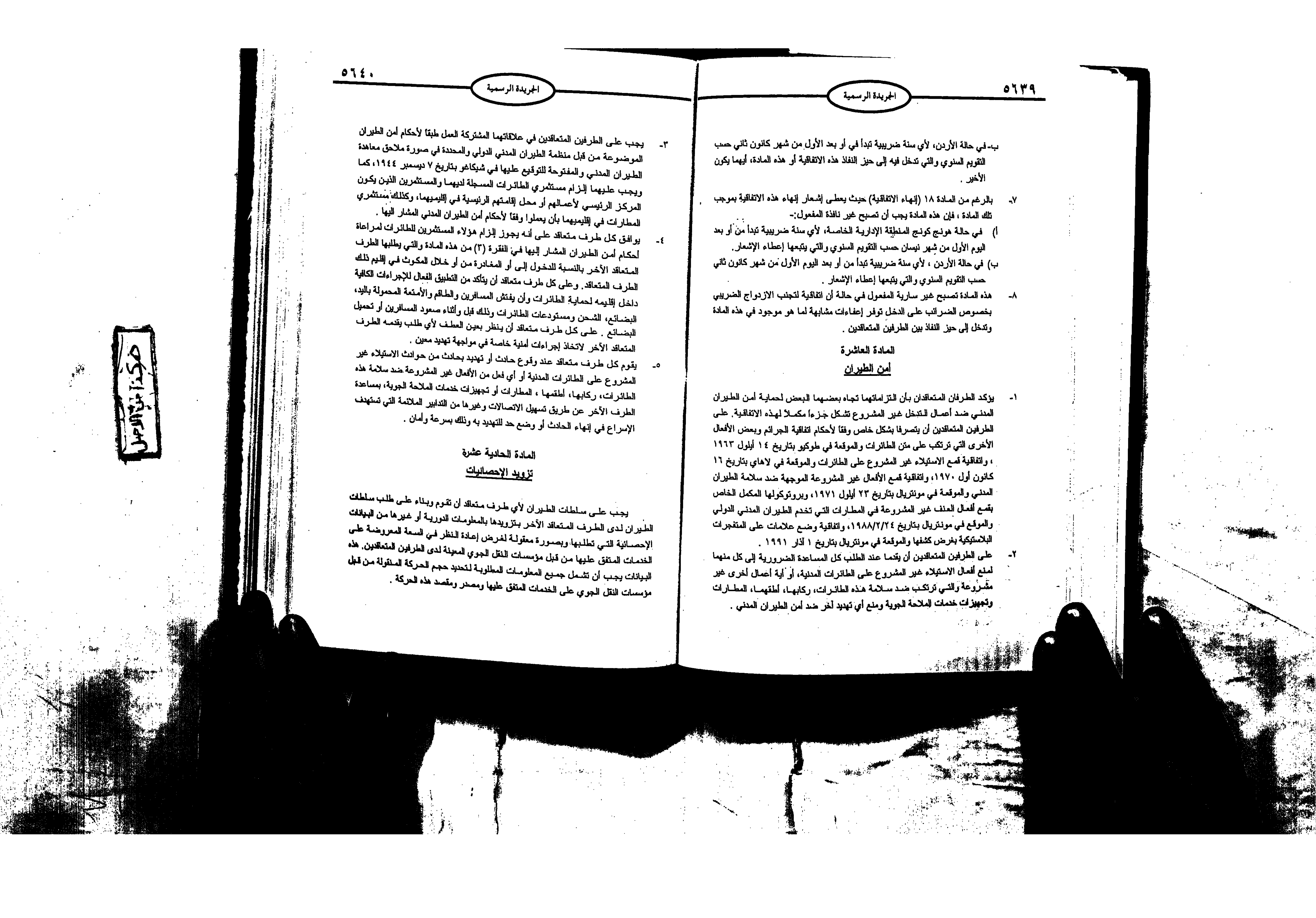
ج) تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي لطرف متعاقد " في حالة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة، مؤسسة النقل الجوي المتحدة والتي مكان عملها الرئيسي في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة ، وفي حالة الأردن، مؤسسة النقل الجوي التي تكون ملكيتها الجوهرية وإدارتها الفعلية بيد الحكومة الأردنية أو لرعاياها ،

د) تعني عبارة " السلطات المختصة" في حالة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة، مندوب الدخل الحكومي أو ممثله المفوض، او اي شخص او هيئة مفوضة لإنجاز أية أعمال تمارس في الوقت الحاضر من قبل المندوب، او اعمال مشابهة، وفي حالة الإردن، وزير المالية أو ممثله المفوض .

٥- على السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين ومن خلال المشاورات أن تسعى بالاتفاق المشترك فيما بينهما لحل أية خلافات تتعلق بتفسير او تطبيق هذه المادة . المادة ١٦(فض الخلافات) يجب ان لا تطبق على مثل هذا الخلاف .

٦- على الرغم من المادة ٢٠ (الدخول إلى حيز النفاذ) يجب على كل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات المطلوبة وفقا للقانون الخاص به لإدخال هذه المادة إلى حيز النفاذ، وتدخل هذه المادة إلى حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار خطي وبعد ذلك تطبق هذه المادة :-

ا- في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة، لأي سنة ضريبية تبدأ من او بعد اليوم الأول من شهر نيسان حسب التقويم السنوي والتي تدخل فيه الى حيز النفاذ هذه الاتفاقية أو هذه المادة أيهما يكون الأخير .



ب- في حالة الأردن، لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من شهر كانون ثاني حسب التقويم السنوي والتي تدخل فيه إلى حيز النفاذ هذه الاتفاقية أو هذه المادة، أيهما يكون الأخير .

٧- بالرغم من المادة ١٨ (إنهاء الاتفاقية) حيث يعطى إشعار إنهاء هذه الاتفاقية بموجب تلك المادة ، فإن هذه المادة يجب أن تصبح غير نافذة المفعول:-

أ) في حالة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة، لأي سنة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من شهر نيسان حسب التقويم السنوي والتي يتبعها إعطاء الإشعار.

ب) في حالة الأردن ، لأي سنة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من شهر كانون ثاني حسب التقويم السنوي والتي يتبعها إعطاء الإشعار .

٨- هذه المادة تصبح غير سارية المفعول في حالة أن اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بخصوص الضرائب على الدخل توفر إعفاءات مشابهة لما هو موجود في هذه المادة وتدخل إلى حيز النفاذ بين الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة

أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية. على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا بشكل خاص وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١، وبروتوكولها المكمل الخاص بقمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي والموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤، واتفاقية وضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والموقعة في مونتريال بتاريخ ١ آذار ١٩٩١ .

٢- على الطرفين المتعاقدين أن يقدما عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أية أعمال أخرى غير مشروعة والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات، ركابها، أطقمها، المطارات وتجهيزات خدمات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

٣- يجب على الطرفين المتعاقدين في علاقاتهما المشتركة العمل طبقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني والمفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٤٤، كما ويجب عليهما إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهم الرئيسية في إقليميهما، وكذلك مستثمري المطارات في إقليميهما بأن يعملوا وفقاً لأحكام أمن الطيران المدني المشار اليها .

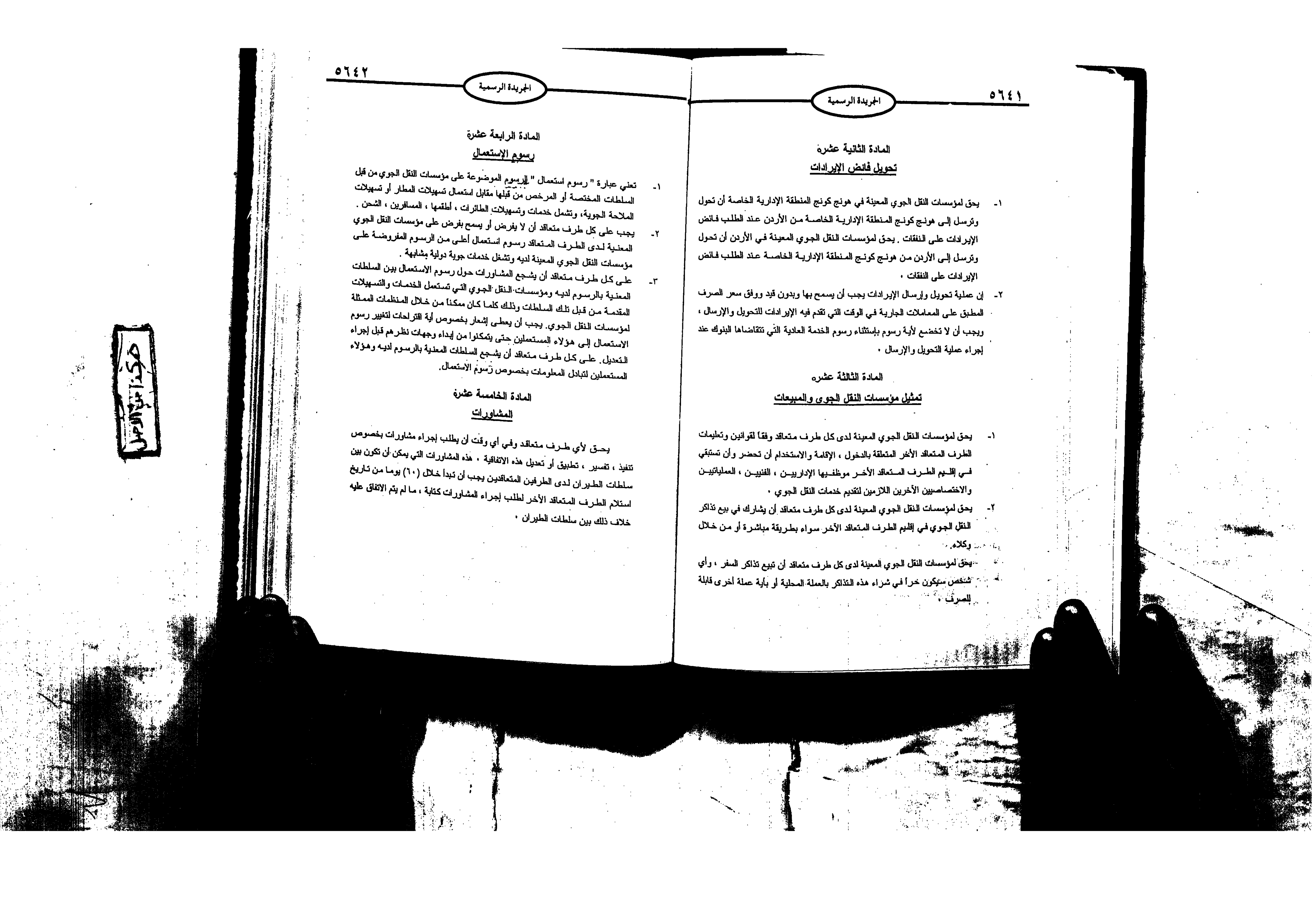
٤- يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة احكام امن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى او المغادرة من او خلال المكوث في إقليم ذلك الطرف المتعاقد. وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الكافية داخل إقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والأمتعة المحمولة باليد، البضائع، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين او تحميل البضائع . على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

٥- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو اي فعل من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، ركابها، اطقمها ، المطارات أو تجهيزات خدمات الملاحة الجوية، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الحادث أو وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وامان .

المادة الحادية عشرة

تزويد الإحصائيات

يجب على سلطات الطيران لأي طرف متعاقد ان تقوم وبناء على طلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بتزويدها بالمعلومات الدورية أو غيرها من البيانات الإحصائية التي تطلبها وبصورة معقولة لغرض إعادة النظر في السعة المعروضة على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين. هذه البيانات يجب أن تشمل جميع المعلومات المطلوبة لتحديد حجم الحركة المنقولة من قبل مؤسسات النقل الجوي على الخدمات المتفق عليها ومصدر ومقصد هذه الحركة .



المادة الثانية عشرة

تحويل فائض الإيرادات

١- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة أن تحول وترسل إلى هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة من الأردن عند الطلب فائض الإيرادات على النفقات . يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة في الأردن أن تحول وترسل إلى الأردن من هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة عند الطلب فائض الإيرادات على النفقات .

٢- إن عملية تحويل وإرسال الإيرادات يجب أن يسمح بها وبدون قيد ووفق سعر الصرف المطبق على المعاملات الجارية في الوقت التي تقدم فيه الإيرادات للتحويل والإرسال ، ويجب أن لا تخضع لأية رسوم باستثناء رسوم الخدمة العادية التي تتقاضاها البنوك عند إجراء عملية التحويل والإرسال .

المادة الثالثة عشره

تمثيل مؤسسات النقل الجوي والمبيعات

١- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد وفقاً لقوانين وتعليمات الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول ، الإقامة والاستخدام أن تحضر وأن تستبقي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفيها الإداريين ، الفنيين ، العملياتيين والاختصاصيين الآخرين اللازمين لتقديم خدمات النقل الجوي .

٢- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد أن يشارك في بيع تذاكر النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء بطريقة مباشرة أو من خلال وكلاء .

يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد أن تبيع تذاكر السفر ، وأي شخص سيكون حراً في شراء هذه التذاكر بالعملة المحلية أو بأية عملة أخرى قابلة للصرف .

المادة الرابعة عشرة

رسوم الاستعمال

١- تعني عبارة " رسوم استعمال " الرسوم الموضوعة على مؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات المختصة أو المرخص من قبلها مقابل استعمال تسهيلات المطار أو تسهيلات الملاحة الجوية، وتشمل خدمات وتسهيلات الطائرات ، أطقمها ، المسافرين ، الشحن .

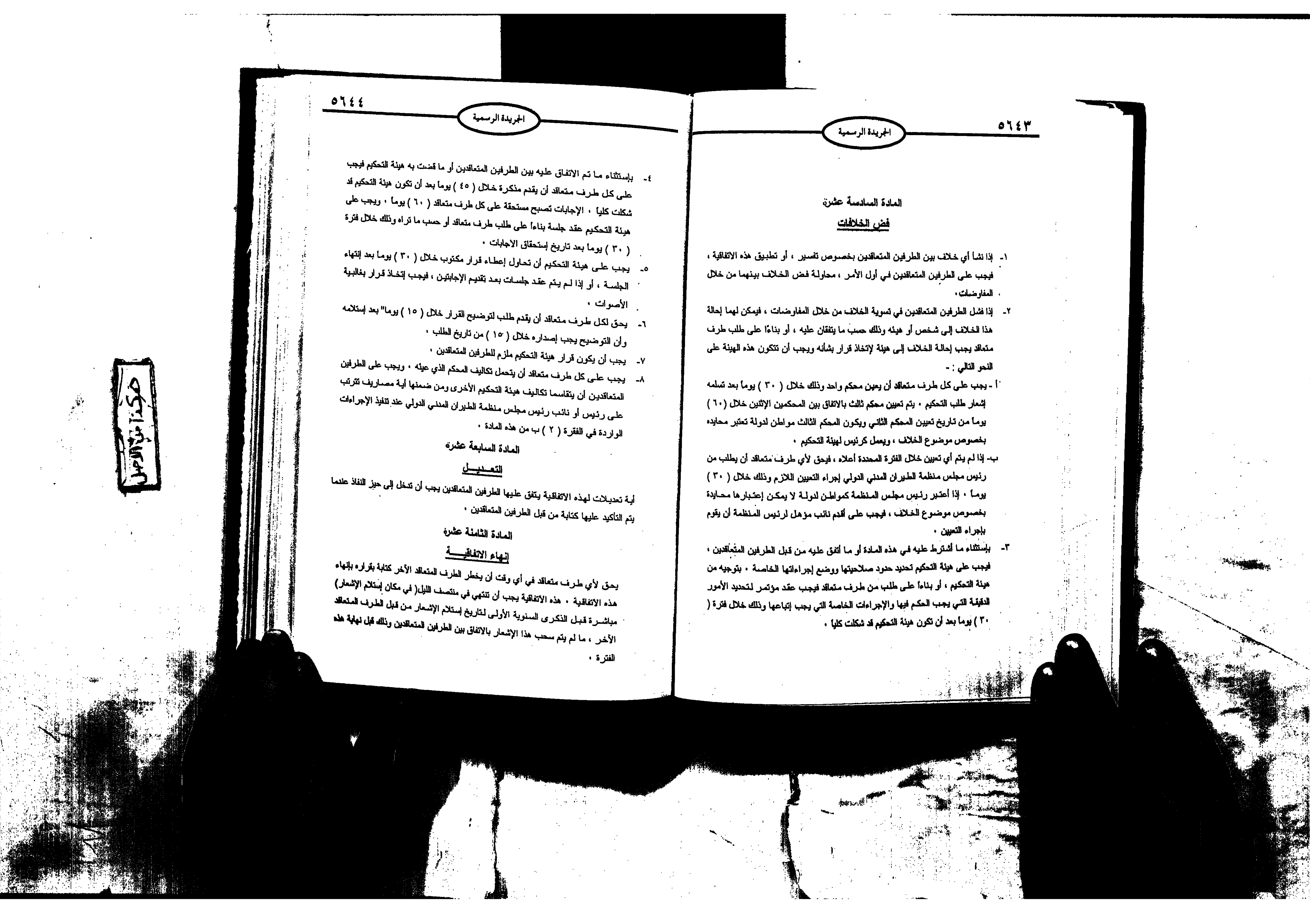
٢- يجب على كل طرف متعاقد أن لا يفرض أو يسمح بفرض على مؤسسات النقل الجوي المعنية لدى الطرف المتعاقد رسوم استعمال أعلى من الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي المعينة لديه وتشغل خدمات جوية دولية مشابهة .

٣- على كل طرف متعاقد أن يشجع المشاورات حول رسوم الاستعمال بين السلطات المعنية بالرسوم لديه ومؤسسات النقل الجوي التي تستعمل الخدمات والتسهيلات المقدمة من قبل تلك السلطات وذلك كلما كان ممكنا من خلال المنظمات الممثلة لمؤسسات النقل الجوي. يجب أن يعطى إشعار بخصوص أية اقتراحات لتغيير رسوم الاستعمال إلى هؤلاء المستعملين حتى يتمكنوا من إبداء وجهات نظرهم قبل إجراء التعديل. على كل طرف متعاقد أن يشجع السلطات المعنية بالرسوم لديه وهؤلاء المستعملين لتبادل المعلومات بخصوص رسوم الاستعمال.

المادة الخامسة عشرة

المشاورات

يحق لأي طرف متعاقد وفي أي وقت أن يطلب إجراء مشاورات بخصوص تنفيذ ، تفسير ، تطبيق أو تعديل هذه الاتفاقية . هذه المشاورات التي يمكن أن تكون بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين يجب أن تبدأ خلال (٦٠) يوما من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر لطلب إجراء المشاورات كتابة ، ما لم يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك بين سلطات الطيران .



المادة السادسة عشرة

فض الخلافات

١- إذا نشا أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير ، أو تطبيق هذه الاتفاقية ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في أول الأمر ، محاولة فض الخلاف بينهما من خلال المفاوضات .

٢- إذا فشل الطرفين المتعاقدين في تسوية الخلاف من خلال المفاوضات ، فيمكن لهما إحالة هذا الخلاف إلى شخص أو هيئه وذلك حسب ما يتفقان عليه ، أو بناءًا على طلب طرف متعاقد يجب إحالة الخلاف إلى هيئة لإتخاذ قرار بشأنه ويجب أن تتكون هذه الهيئة على النحو التالي : -

أ - يجب على كل طرف متعاقد أن يعين محكم واحد وذلك خلال (٣٠) يوما بعد تسلمه إشعار طلب التحكيم . يتم تعيين محكم ثالث بالاتفاق بين المحكمين الإثنين خلال (٦٠) يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني ويكون المحكم الثالث مواطن لدولة تعتبر محايده بخصوص موضوع الخلاف ، ويعمل كرئيس لهيئة التحكيم .

ب- إذا لم يتم أي تعيين خلال الفترة المحددة أعلاه ، فيحق لأي طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي إجراء التعيين اللازم وذلك خلال (٣٠) يوما . إذا أعتبر رئيس مجلس المنظمة كمواطن لدولة لا يمكن إعتبارها محايدة بخصوص موضوع الخلاف ، فيجب على أقدم نائب مؤهل لرئيس المنظمة أن يقوم بإجراء التعيين .

٣- بإستثناء ما أشترط عليه في هذه المادة أو ما أتفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين ، فيجب على هيئة التحكيم تحديد حدود صلاحيتها ووضع إجراءاتها الخاصة . بتوجيه من هيئة التحكيم ، أو بناءا على طلب من طرف متعاقد فيجب عقد مؤتمر لتحديد الأمور الدقيقة التي يجب الحكم فيها والإجراءات الخاصة التي يجب إتباعها وذلك خلال فترة (٣٠) يوما بعد أن تكون هيئة التحكيم قد شكلت كليا .

٤- بإستثناء ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين أو ما قضت به هيئة التحكيم فيجب على كل طرف متعاقد أن يقدم مذكرة خلال (٤٥) يوما بعد أن تكون هيئة التحكيم قد شكلت كلياً . الإجابات تصبح مستحقة على كل طرف متعاقد (٦٠) يوماً . ويجب على هيئة التحكيم عقد جلسة بناءا على طلب طرف متعاقد أو حسب ما تراه وذلك خلال فترة (٣٠) يوما بعد تاريخ إستحقاق الاجابات .

٥- يجب على هيئة التحكيم أن تحاول إعطاء قرار مكتوب خلال (٣٠) يوما بعد إنتهاء الجلسة ، أو إذا لم يتم عقد جلسات بعد تقديم الإجابتين ، فيجب إتخاذ قرار بغالبية الأصوات .

٦- يحق لكل طرف متعاقد أن يقدم طلب لتوضيح القرار خلال (١٥) يوما" بعد إستلامه وان التوضيح يجب إصداره خلال (١٥) من تاريخ الطلب .

٧- يجب أن يكون قرار هيئة التحكيم ملزم للطرفين المتعاقدين .

٨- يجب على كل طرف متعاقد أن يتحمل تكاليف المحكم الذي عينه . ويجب على الطرفين المتعاقدين أن يتقاسما تكاليف هيئة التحكيم الأخرى ومن ضمنها أية مصاريف تترتب على رئيس أو نائب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي عند تنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرة (٢) ب من هذه المادة .

المادة السابعة عشرة

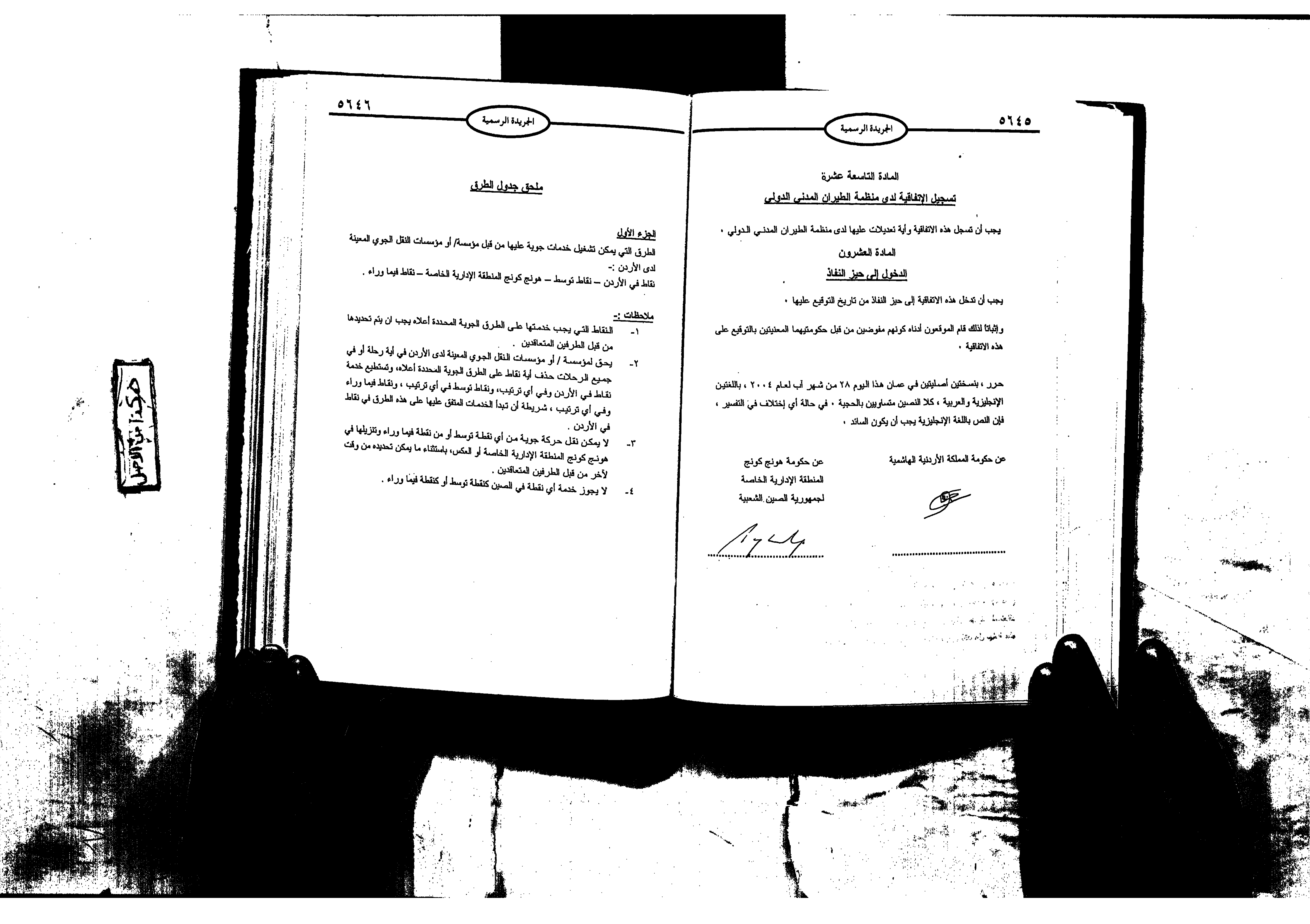
التعديل

أية تعديلات لهذه الاتفاقية يتفق عليها الطرفين المتعاقدين يجب أن تدخل إلى حيز النفاذ عندما يتم التأكيد عليها كتابة من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة عشرة

إنهاء الاتفاقية

يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الأخر كتابة بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية . هذه الاتفاقية يجب أن تنتهي في منتصف الليل(في مكان إستلام الإشعار) مباشرة قبل الذكرى السنوية الأولى لتاريخ إستلام الإشعار من قبل الطرف المتعاقد الأخر ، ما لم يتم سحب هذا الإشعار بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين وذلك قبل نهاية هذه الفترة .



المادة التاسعة عشرة

تسجيل الإتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي ،

المادة العشرون

الدخول إلى حيز النفاذ

يجب أن تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها ،

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه كونهم مفوضين من قبل حكومتيهما المعنيتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية ،

حرر ، بنسختين أصليتين في عمان هذا اليوم ٢٨ من شهر آب لعام ٢٠٠٤ ، باللغتين الإنجليزية والعربية ، كلا النصين متساويين بالحجية ، في حالة أي إختلاف في التفسير ، فإن النص باللغة الإنجليزية يجب أن يكون السائد ،

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة لجمهورية الصين الشعبية
....	....

ملحق جدول الطرق

الجزء الأول

الطرق التي يمكن تشغيل خدمات جوية عليها من قبل مؤسسة/ أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الأردن :-

نقاط في الأردن – نقاط توسط – هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة – نقاط فيما وراء .

ملاحظات :-

١- النقاط التي يجب خدمتها على الطرق الجوية المحددة أعلاه يجب ان يتم تحديدها من قبل الطرفين المتعاقدين .

٢- يحق لمؤسسة / أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الأردن في أية رحلة أو في جميع الرحلات حذف أية نقاط على الطرق الجوية المحددة أعلاه، وتستطيع خدمة نقاط في الأردن وفي أي ترتيب، ونقاط توسط في أي ترتيب ، ونقاط فيما وراء وفي أي ترتيب ، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق في نقاط في الأردن .

٣- لا يمكن نقل حركة جوية من أي نقطة توسط أو من نقطة فيما وراء وتنزيلها في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة أو العكس، باستثناء ما يمكن تحديده من وقت لآخر من قبل الطرفين المتعاقدين .

٤- لا يجوز خدمة أي نقطة في الصين كنقطة توسط أو كنقطة فيما وراء .

الجزء الثاني

الطرق التي يمكن تشغيل خدمات جوية عليها من قبل مؤسسة / أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة : -

هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة – نقاط توسط – نقاط في الأردن – نقاط فيما وراء.

ملاحظات : -

١- النقاط التي يجب خدمتها على الطرق الجوية المحددة أعلاه يجب أن يتم تحديدها من قبل الطرفين المتعاقدين.

٢- يحق لمؤسسة / أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة في أية رحلة أو في جميع الرحلات حذف أية نقاط على الطرق الجوية المحددة أعلاه ، وتستطيع خدمة نقاط توسط في أي ترتيب ، نقاط في الأردن في أي ترتيب ونقاط فيما وراء في أي ترتيب شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق في هونج كونج المنطقة الإدارية الخاصة .

٣ – لا يمكن نقل حركة جوية من أي نقطة توسط أو من نقطة فيما وراء وتنزيلها في نقاط في الأردن أو العكس، باستثناء ما يمكن تحديده من وقت لآخر من قبل الطرفين المتعاقدين.

٤- لا يجوز خدمة أي نقطة في الصين كنقطة توسط أو كنقطة فيما وراء .

اتفاقيتــــان فـــي
مجال السياحة ومجال الملاحة التجارية البحرية والموانئ
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلــس الــوزراء رقم (٣٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقيتين المدرجتين تالياً واللتين تم التوقيع عليهما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا بصيغتهما المرفقة:–
  ١ – اتفاقيــــة تعــــاون فـــي مجـــال السياحـــة.
  ٢ – اتفاقية في مجال الملاحة التجارية البحرية والموانئ.

* * * * *

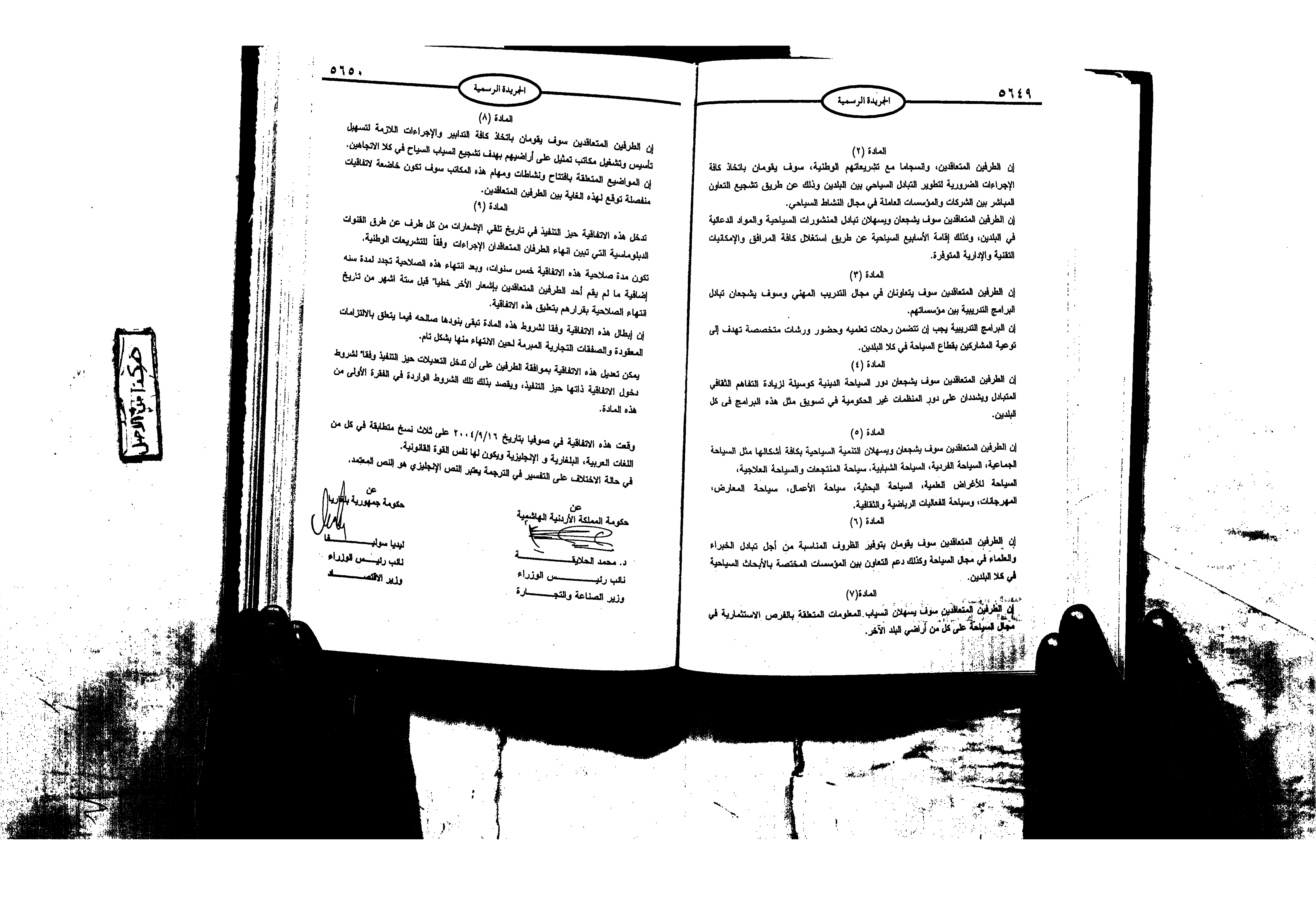
اتفاقية تعاون في مجال السياحة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا والمشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين" يدركان إن السياحة وسيلة هامة لتقوية التفاهم المتبادل والعلاقات الودية بين الشعبين وذلك انسجاما مع توصيات ميثاق الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي وتوصيات منظمة السياحة العالمية وبناءا علية فإنه قد تم الاتفاق على ما يلي:–

المادة (١)

إن الطرفين المتعاقدين سوف يبذلان كل الجهود لتقوية وتطوير التعاون في مجال السياحة كوسيلة لتحقيق تفهم افضل لتاريخ وثقافة الشعبين.

إن التعاون بين البلدين في مجال السياحة سيتم تطويره على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وذلك انسجاما مع مواد هذه الاتفاقية والتشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين.



المادة (٢)

إن الطرفين المتعاقدين، وانسجاما مع تشريعاتهم الوطنية، سوف يقومان باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتطوير التبادل السياحي بين البلدين وذلك عن طريق تشجيع التعاون المباشر بين الشركات والمؤسسات العاملة في مجال النشاط السياحي.
إن الطرفين المتعاقدين سوف يشجعان ويسهلان تبادل المنشورات السياحية والمواد الدعائية في البلدين، وكذلك إقامة الأسابيع السياحية عن طريق استغلال كافة المرافق والإمكانيات التقنية والإدارية المتوفرة.

المادة (٣)

إن الطرفين المتعاقدين سوف يتعاونان في مجال التدريب المهني وسوف يشجعان تبادل البرامج التدريبية بين مؤسساتهم.
إن البرامج التدريبية يجب إن تتضمن رحلات تعلميه وحضور ورشات متخصصة تهدف إلى توعية المشاركين بقطاع السياحة في كلا البلدين.

المادة (٤)

إن الطرفين المتعاقدين سوف يشجعان دور السياحة الدينية كوسيلة لزيادة التفاهم الثقافي المتبادل ويشددان على دور المنظمات غير الحكومية في تسويق مثل هذه البرامج فى كل البلدين.

المادة (٥)

إن الطرفين المتعاقدين سوف يشجعان ويسهلان التنمية السياحية بكافة أشكالها مثل السياحة الجماعية، السياحة الفردية، السياحة الشبابية، سياحة المنتجعات والسياحة العلاجية، السياحة للأغراض العلمية، السياحة البحثية، سياحة الأعمال، سياحة المعارض، المهرجانات، وسياحة الفعاليات الرياضية والثقافية.

المادة (٦)

إن الطرفين المتعاقدين سوف يقومان بتوفير الظروف المناسبة من أجل تبادل الخبراء والعلماء في مجال السياحة وكذلك دعم التعاون بين المؤسسات المختصة بالأبحاث السياحية في كلا البلدين.

المادة(٧)

إن الطرفين المتعاقدين سوف يسهلان انسياب المعلومات المتعلقة بالفرص الاستثمارية في مجال السياحة على كل من أراضي البلد الآخر.

المادة (٨)

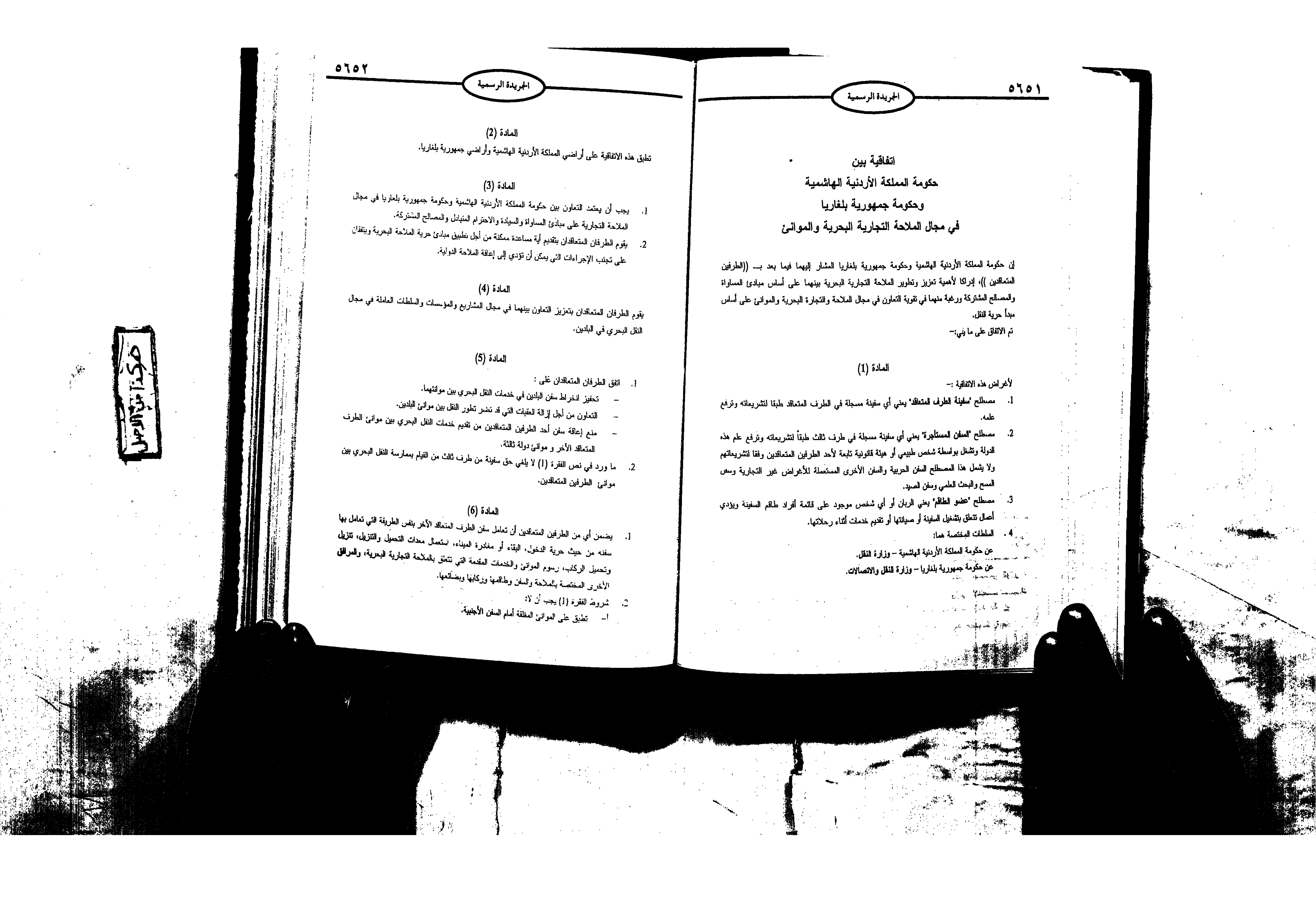
إن الطرفين المتعاقدين سوف يقومان باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتسهيل تأسيس وتشغيل مكاتب تمثيل على أراضيهم بهدف تشجيع انسياب السياح في كلا الاتجاهين.
إن المواضيع المتعلقة بافتتاح ونشاطات ومهام هذه المكاتب سوف تكون خاضعة لاتفاقيات منفصلة توقع لهذه الغاية بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (٩)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ تلقي الإشعارات من كل طرف عن طرق القنوات الدبلوماسية التي تبين انهاء الطرفان المتعاقدان الإجراءات وفقاً للتشريعات الوطنية.
تكون مدة صلاحية هذه الاتفاقية خمس سنوات، وبعد انتهاء هذه الصلاحية تجدد لمدة سنه إضافية ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الأخر خطيا" قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية بقرارهم بتعليق هذه الاتفاقية.
إن إبطال هذه الاتفاقية وفقا لشروط هذه المادة تبقى بنودها صالحه فيما يتعلق بالالتزامات المعقودة والصفقات التجارية المبرمة لحين الانتهاء منها بشكل تام.
يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين على أن تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا" لشروط دخول الاتفاقية ذاتها حيز التنفيذ، ويقصد بذلك تلك الشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وقعت هذه الاتفاقية في صوفيا بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ على ثلاث نسخ متطابقة في كل من اللغات العربية، البلغارية و الإنجليزية ويكون لها نفس القوة القانونية.
في حالة الاختلاف على التفسير في الترجمة يعتبر النص الإنجليزي هو النص المعتمد.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية بلغاريا
د. محمد الحلايقة	ليديا سوليفا
نائب رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء
وزير الصناعة والتجارة	وزير الاقتصاد



اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية بلغاريا
في مجال الملاحة التجارية البحرية والموانئ

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا المشار إليهما فيما بعد بـ ((الطرفين المتعاقدين))، إدراكا لأهمية تعزيز وتطوير الملاحة التجارية البحرية بينهما على أساس مبادئ المساواة والمصالح المشتركة ورغبة منهما في تقوية التعاون في مجال الملاحة والتجارة البحرية والموانئ على أساس مبدأ حرية النقل.

تم الاتفاق على ما يلي:–

المادة (1)

لأغراض هذه الاتفاقية :–

1. مصطلح "سفينة الطرف المتعاقد" يعني أي سفينة مسجلة في الطرف المتعاقد طبقا لتشريعاته وترفع علمه.
2. مصطلح "السفن المستأجرة" يعني أي سفينة مسجلة في طرف ثالث طبقاً لتشريعاته وترفع علم هذه الدولة وتشغل بواسطة شخص طبيعي أو هيئة قانونية تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وفقا لتشريعاتهم ولا يشمل هذا المصطلح السفن الحربية والسفن الأخرى المستعملة للأغراض غير التجارية وسفن المسح والبحث العلمي وسفن الصيد.
3. مصطلح "عضو الطاقم" يعني الربان أو أي شخص موجود على قائمة أفراد طاقم السفينة ويؤدي أعمال تتعلق بتشغيل السفينة أو صيانتها أو تقديم خدمات أثناء رحلاتها.
4. السلطات المختصة هما:
   عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية – وزارة النقل.
   عن حكومة جمهورية بلغاريا – وزارة النقل والاتصالات.

المادة (2)

تطبق هذه الاتفاقية على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وأراضي جمهورية بلغاريا.

المادة (3)

1. يجب أن يعتمد التعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا في مجال الملاحة التجارية على مبادئ المساواة والسيادة والاحترام المتبادل والمصالح المشتركة.
2. يقوم الطرفان المتعاقدان بتقديم أية مساعدة ممكنة من أجل تطبيق مبادئ حرية الملاحة البحرية ويتفقان على تجنب الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى إعاقة الملاحة الدولية.

المادة (4)

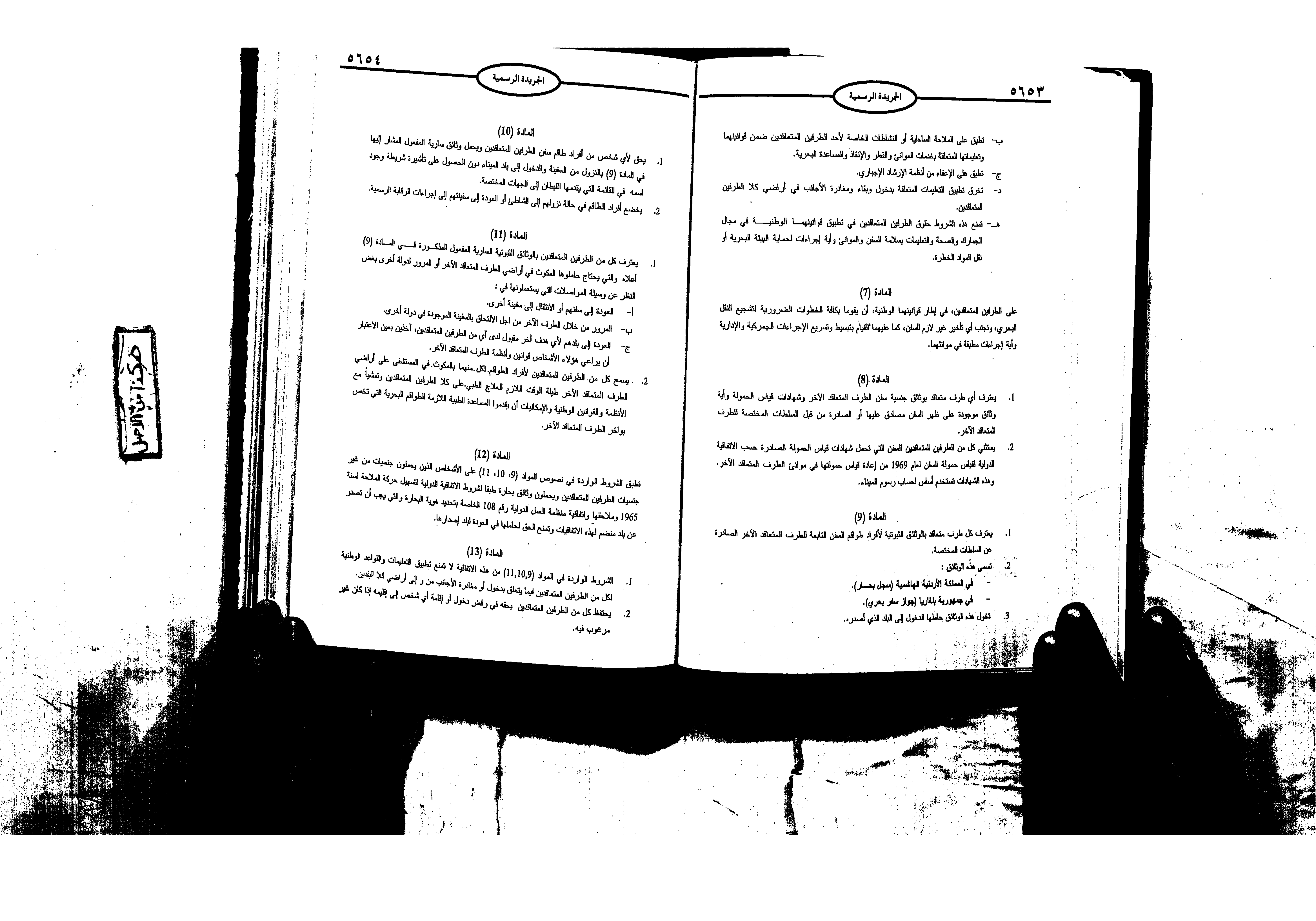
يقوم الطرفان المتعاقدان بتعزيز التعاون بينهما في مجال المشاريع والمؤسسات والسلطات العاملة في مجال النقل البحري في البلدين.

المادة (5)

1. اتفق الطرفان المتعاقدان على :
   – تحفيز انخراط سفن البلدين في خدمات النقل البحري بين موانئهما.
   – التعاون من أجل إزالة العقبات التي قد تضر تطور النقل بين موانئ البلدين.
   – منع إعاقة سفن أحد الطرفين المتعاقدين من تقديم خدمات النقل البحري بين موانئ الطرف المتعاقد الآخر و موانئ دولة ثالثة.
2. ما ورد في نص الفقرة (1) لا يلغي حق سفينة من طرف ثالث من القيام بممارسة النقل البحري بين موانئ الطرفين المتعاقدين.

المادة (6)

1. يضمن أي من الطرفين المتعاقدين أن تعامل سفن الطرف المتعاقد الآخر بنفس الطريقة التي تعامل بها سفنه من حيث حرية الدخول، البقاء أو مغادرة الميناء، استعمال معدات التحميل والتنزيل، تنزيل وتحميل الركاب، رسوم الموانئ والخدمات المقدمة التي تتعلق بالملاحة التجارية البحرية، والمرافق الأخرى المختصة بالملاحة والسفن وطاقمها وركابها وبضائعها.
2. شروط الفقرة (1) يجب أن لا:
   أ– تطبق على الموانئ المغلقة أمام السفن الأجنبية.



ب- تطبق على الملاحة الساحلية أو النشاطات الخاصة لأحد الطرفين المتعاقدين ضمن قوانينهما وتعليماتها المتعلقة بخدمات الموانئ والقطر والإنقاذ والمساعدة البحرية.

ج- تطبق على الإعفاء من أنظمة الإرشاد الإجباري.

د- تخرق تطبيق التعليمات المتعلقة بدخول وبقاء ومغادرة الأجانب في أراضي كلا الطرفين المتعاقدين.

هـ- تمنع هذه الشروط حقوق الطرفين المتعاقدين في تطبيق قوانينهما الوطنية في مجال الجمارك والصحة والتعليمات بسلامة السفن والموانئ وأية إجراءات لحماية البيئة البحرية أو نقل المواد الخطرة.

المادة (7)

على الطرفين المتعاقدين، في إطار قوانينهما الوطنية، أن يقوما بكافة الخطوات الضرورية لتشجيع النقل البحري، وتجنب أي تأخير غير لازم للسفن، كما عليهما القيام بتبسيط وتسريع الإجراءات الجمركية والإدارية وأية إجراءات مطبقة في موانئهما.

المادة (8)

1. يعترف أي طرف متعاقد بوثائق جنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر وشهادات قياس الحمولة وأية وثائق موجودة على ظهر السفن مصادق عليها أو الصادرة من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.
2. يستثني كل من الطرفين المتعاقدين السفن التي تحمل شهادات قياس الحمولة الصادرة حسب الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 من إعادة قياس حمولتها في موانئ الطرف المتعاقد الآخر، وهذه الشهادات تستخدم أساس لحساب رسوم الميناء.

المادة (9)

1. يعترف كل طرف متعاقد بالوثائق الثبوتية لأفراد طواقم السفن التابعة للطرف المتعاقد الآخر الصادرة عن السلطات المختصة.
2. تسمى هذه الوثائق :
   - **في المملكة الأردنية الهاشمية (سجل بحار).**
   - **في جمهورية بلغاريا (جواز سفر بحري).**
3. تخول هذه الوثائق حاملها الدخول إلى البلد الذي أصدره.

المادة (10)

1. يحق لأي شخص من أفراد طاقم سفن الطرفين المتعاقدين ويحمل وثائق سارية المفعول المشار إليها في المادة (9) بالنزول من السفينة والدخول إلى بلد الميناء دون الحصول على تأشيرة شريطة وجود اسمه في القائمة التي يقدمها القبطان إلى الجهات المختصة.
2. يخضع أفراد الطاقم في حالة نزولهم إلى الشاطئ أو العودة إلى سفينتهم إلى إجراءات الرقابة الرسمية.

المادة (11)

1. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالوثائق الثبوتية السارية المفعول المذكورة في المادة (9) أعلاه والتي يحتاج حاملوها المكوث في أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو المرور لدولة أخرى بغض النظر عن وسيلة المواصلات التي يستعملونها في :
   أ- العودة إلى سفنهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى.
   ب- المرور من خلال الطرف الآخر من اجل الالتحاق بالسفينة الموجودة في دولة أخرى.
   ج- العودة إلى بلدهم لأي هدف آخر مقبول لدى أي من الطرفين المتعاقدين، آخذين بعين الاعتبار أن يراعي هؤلاء الأشخاص قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر.
2. يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لأفراد الطواقم لكل منهما بالمكوث في المستشفى على أراضي الطرف المتعاقد الآخر طيلة الوقت اللازم للعلاج الطبي. على كلا الطرفين المتعاقدين وتمشياً مع الأنظمة والقوانين الوطنية والإمكانيات أن يقدموا المساعدة الطبية اللازمة للطواقم البحرية التي تخص بواخر الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (12)

تطبق الشروط الواردة في نصوص المواد (9، 10، 11) على الأشخاص الذين يحملون جنسيات من غير جنسيات الطرفين المتعاقدين ويحملون وثائق بحارة طبقا لشروط الاتفاقية الدولية لتسهيل حركة الملاحة لسنة 1965 وملاحقها واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 108 الخاصة بتحديد هوية البحارة والتي يجب أن تصدر عن بلد منضم لهذه الاتفاقيات وتمنح الحق لحاملها في العودة لبلد إصدارها.

المادة (13)

1. الشروط الواردة في المواد (11,10,9) من هذه الاتفاقية لا تمنع تطبيق التعليمات والقواعد الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بدخول أو مغادرة الأجانب من و إلى أراضي كلا البلدين.
2. يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض دخول أو إقامة أي شخص إلى إقليمه إذا كان غير مرغوب فيه.



المادة (14)

لأغراض التطقيم الآمن للسفينة يمكن لربان السفينة في كلا الطرفين المتعاقدين من أجل إتمام الرحلة البحرية أن يوظف أعضاء الطاقم من بلد الطرف المتعاقد الآخر، ويكون التوظيف اختيارياً وطبقا لقوانين الدولة التي تحمل السفينة علمها.

المادة (15)

1. إذا تعرضت سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين إلى الجنوح أو الشحط أو الارتطام بالقاع أو تعرضت لأي إصابة في المياه الإقليمية أو بمنطقة قريبة منها تابعة للطرف المتعاقد الآخر، فعلى السلطات المختصة في ذلك الطرف تقديم الحماية والمساعدة الضرورية لأفراد الطاقم والركاب والبضائع على ظهر السفينة حسب القوانين والتعليمات المطبقة على سفنه، كما لو كانت هذه البواخر تحمل علمهم الوطني.
2. إذا تعرضت سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين إلى ضرر في المياه الإقليمية التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو البضائع أو مخزونها من المواد التي تستهلكها السفينة أو أية ممتلكات مرتبطة بها فيجب أن لا تخضع لرسوم الجمارك أو أية ضرائب عدا تلك التي تكون قد سلمت للاستعمال أو الاستهلاك في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
3. لا تمنع أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تطبيق القوانين والتعليمات الخاصة بالتخزين المؤقت للبضائع في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (16)

يحق للشركات والمؤسسات الملاحية لكلا الطرفين المتعاقدين فتح مكاتب وكالات في أراضي الطرف المتعاقد الأخر على أن تكون أنشطة هذه المكاتب ملتزمة كاملا بقوانين الطرف التي تكون موجودة على أراضيه.

المادة (17)

1. على كلا الطرفين المتعاقدين أن يضمن حق المؤسسات والهيئات الملاحية للطرف المتعاقد الآخر بغرض دفع المستحقات على عائدات وأرباح أنشطة النقل البحري المتحققة في أراضي الطرف الأول.
2. على كلا الطرفين المتعاقدين ضمان حق المؤسسات والهيئات الملاحية للطرف المتعاقد الآخر بتحويل المبالغ المتبقية من العائدات والأرباح المتأتية إلى الطرف المتعاقد الآخر بعد تحصيل المستحقات المذكورة أعلاه من أنشطة النقل البحري في أراضي الطرف الأول على أن تلتزم تلك الشركات والمؤسسات بالقوانين السارية في الطرف المتعاقد الموجودة على أراضيه.

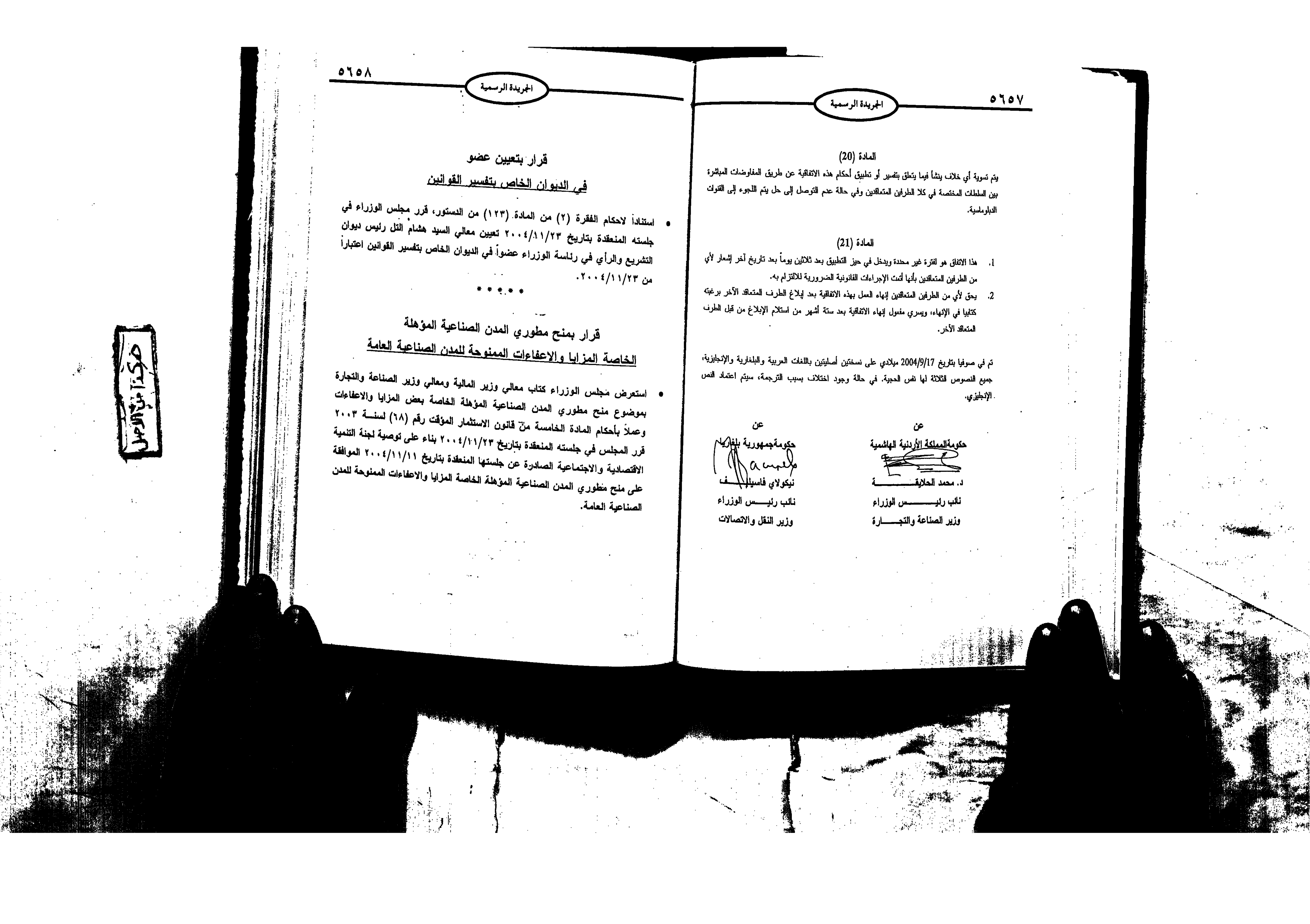
3. تسدد الضرائب والرسوم والبدلات والنفقات المستحقة على الأنشطة البحرية في الموانئ والمياه الداخلية وفقا للقوانين والأنظمة النافذة لدى كل من الطرفين المتعاقدين.
4. أية دفعات مالية تنشأ من الأنشطة المنظمة بهذا الاتفاق يجب أن تكون بالنقد القابل للتحويل ومقبول لدى المؤسسة المعنية في كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة (18)

1. لا تتدخل السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين في أي خلافات مدنية تنشأ بين مالكي السفن أو ربابنتها أو طاقمها وتتعلق بعلاقات العمل وظروفه على متن السفن التابعة للطرف المتعاقد الآخر.
2. يحق لكل من الطرفين المتعاقدين القيام بإجراءات قضائية ضد أي جريمة ترتكب في مياهه الداخلية أو في موانئه وعلى متن السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.
3. لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين القيام بأي إجراءات قضائية ضد أي جريمة ترتكب على متن سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر أثناء مرورها بالمياه الإقليمية باستثناء الحالات التالية:
   أ- إذا كانت هذه الجريمة تؤثر على النظام والأمن العام في مياه الطرف الموجودة فيه السفينة.
   ب- نتائج هذه الجريمة تخل بمصالح الدولة أو مواطنيها.
   ج- لمنع الاتجار بالمواد الخطرة والمشعة والممنوعة.
   د- إذا كانت هناك موافقة على التدخل من قبل القنصل أو المفوض الدبلوماسي الذي يمثل الطرف المتعاقد الذي تتبع له السفينة.
   هـ- إذا كانت الجريمة ضد السلام والبشرية.
4. يجب أن لا تعارض بنود الفقرتين (1،2) من هذه المادة حقوق السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين لمراقبة أو التحقيق في الحادث طبقا لقوانينها الوطنية السارية.

المادة (19)

يتم عقد الاجتماعات تبادلياً في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية بلغاريا عندما يكون ذلك ضروريا لمناقشة مواضيع تخص تطبيق هذا الاتفاقية أو أية قضايا متعلقة بالملاحة التجارية لمصلحة كلا الطرفين.



المادة (20)

يتم تسوية أي خلاف ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين وفي حالة عدم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية.

المادة (21)

1. هذا الاتفاق هو لفترة غير محددة ويدخل في حيز التطبيق بعد ثلاثين يوماً بعد تاريخ آخر إشعار لأي من الطرفين المتعاقدين بأنها أتمت الإجراءات القانونية الضرورية للالتزام به.
2. يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر برغبته كتابيا في الإنهاء، ويسري مفعول إنهاء الاتفاقية بعد ستة أشهر من استلام الإبلاغ من قبل الطرف المتعاقد الأخر.

تم في صوفيا بتاريخ 2004/9/17 ميلادي على نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية، جميع النصوص الثلاثة لها نفس الحجية. في حالة وجود اختلاف بسبب الترجمة، سيتم اعتماد النص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة جمهورية بلغاريا
د. محمد الحلايقة	نيكولاي فاسيليف
نائب رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء
وزير الصناعة والتجارة	وزير النقل والاتصالات

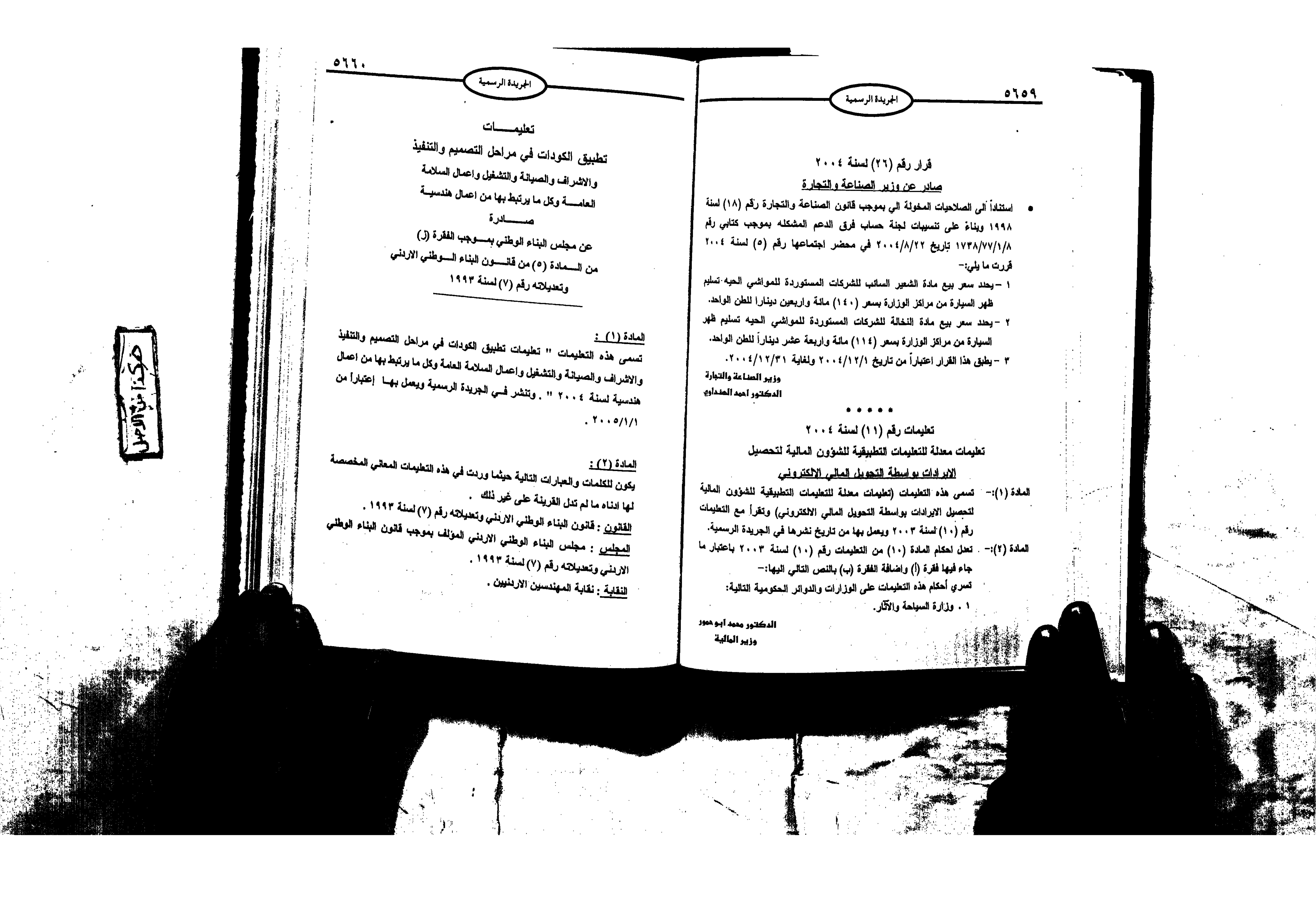
قرار بتعيين عضو
في الديوان الخاص بتفسير القوانين

- استناداً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٢٣) من الدستور، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ تعيين معالي السيد هشام التل رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء عضواً في الديوان الخاص بتفسير القوانين اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٢٣.

* * * * *

قرار بمنح مطوري المدن الصناعية المؤهلة
الخاصة المزايا والاعفاءات الممنوحة للمدن الصناعية العامة

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة بموضوع منح مطوري المدن الصناعية المؤهلة الخاصة بعض المزايا والاعفاءات وعملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون الاستثمار المؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ الموافقة على منح مطوري المدن الصناعية المؤهلة الخاصة المزايا والاعفاءات الممنوحة للمدن الصناعية العامة.



قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤
صادر عن وزير الصناعة والتجارة

• استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناء على تنسيبات لجنة حساب فرق الدعم المشكله بموجب كتابي رقم ١٧٣٨/٧٧/١/٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ في محضر اجتماعها رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ قررت ما يلي:-

١ - يحدد سعر بيع مادة الشعير السائب للشركات المستوردة للمواشي الحيه تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١٤٠) مائة واربعين دينارا للطن الواحد.

٢ - يحدد سعر بيع مادة النخالة للشركات المستوردة للمواشي الحيه تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١١٤) مائة واربعة عشر ديناراً للطن الواحد.

٣ - يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ ولغاية ٢٠٠٤/١٢/٣١.

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد الهنداوي

* * * * *

تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
تعليمات معدلة للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية لتحصيل الايرادات بواسطة التحويل المالي الالكتروني

المادة (١):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية لتحصيل الايرادات بواسطة التحويل المالي الالكتروني) وتقرأ مع التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):- تعدل احكام المادة (١٠) من التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها:-
تسري أحكام هذه التعليمات على الوزارات والدوائر الحكومية التالية:
١ . وزارة السياحة والآثار.

الدكتور محمد أبو حمور
وزير المالية

تعليمات
تطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والاشراف والصيانة والتشغيل واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية
صادرة
عن مجلس البناء الوطني بموجب الفقرة (ز) من المادة (٥) من قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات تطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والاشراف والصيانة والتشغيل واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية لسنة ٢٠٠٤ " . وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها إعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ .

المجلس : مجلس البناء الوطني الاردني المؤلف بموجب قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ .

النقابة : نقابة المهندسين الاردنيين .

اعمال الاعمار : الاعمال التي تتعلق بانشاء المشاريع الانشائية بجميع انواعها كالمباني والطرق والجسور بما فيها التصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة والاشراف واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية واي مشاريع اخرى يقررها المجلس .

رخصة الاعمار : أ . الرخصة التي تصدر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب. الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول للمباشرة باعمال الاعمار عدا المباني .

ج. رخصة البناء اذا كانت اعمال الاعمار مباني .

الكودة / الكودات : مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة باعمال الاعمار المقررة من المجلس والمعتمدة من مجلس الوزراء واية تعديلات تطرأ عليها او تحل محلها .

السلطات / الجهات التنظيمية : مجلس التنظيم الاعلى ولجنتا تنظيم المدن والقرى اللوائية والمحلية ولجان التنظيم المشتركة او اي سلطة او هيئة او لجنة او مجلس يحل محل اي منها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية او اي تشريع اخر معمول به .

المكتب الهندسي : مكتب المهندس او مكتب مهندس الراي او المكتب الهندسي او المكتب الاستشاري أو الشركة الهندسية او الشركة الاستشارية المسجلة رسمياً وفق احكام قانون الشركات المعمول به .

صاحب العمل : مالك المشروع .

شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الجهة المخولة بالاشراف على التنفيذ ، تشهد بموجبها ان جميع المتطلبات الفنية الواردة في المخططات قد تم تنفيذها حسب الاصول المقررة .

المادة (٣) :
تسري احكام هذه التعليمات على اعمال الاعمار التي تقام في المملكة باستثناء الاعمال التي اقيمت او بوشر في اقامتها او تم ترخيصها قبل نفاذها .

المادة (٤) :
تعتمد التعليمات الفنية الصادرة عن النقابة والتعديلات التي تطرأ عليها او التعليمات التي تحل محلها ، وتعتبر جزءاً لايتجزأ من هذه التعليمات وتقرأ معها وبحيث تستبدل عبارة " قانون البناء الوطني الاردني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ " وأينما وجدت في التعليمات المذكورة بعبارة " قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ " ، ويضاف إليها ما يلي :

أ- على التعليمات العامة:
يوقع المالك (صاحب العمل) او من يوكله خطياً على عقود الخدمات الهندسية ويتعهد بعدم اجراء أي تعديلات على المخططات الهندسية دون الرجوع الى المكتب الهندسي مع التقيد التام بالكوادات الصادرة عن مجلس البناء الوطني الاردني واحكام قانون البناء الوطني الاردني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ونظام المكاتب والشركات الهندسية وتعديلاته رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ .

ب - على متطلبات الحد الأدنى للمخططات الإنشائية:
يطلب من جميع جهات التصميم اضافة عبارة " تم التصميم حسب الكودات المعتمدة " تحت توقيع كل مختص بالانشاء المعماري او الكهرباء او الميكانيك.

ج- على تدقيق المخططات في النقابة:
تكون اجراءات تدقيق المخططات في النقابة كما يلي :
- تقدم الجهة المصممة نسخة واحدة لقسم التدقيق في النقابة مستوفية لكافة الشروط المطلوبة وذلك لاعتمادها وتصديقها ، كما تتم اضافة عبارة " تم التصميم حسب الكودات " تحت اسم كل مصمم حسب اختصاصه .

ويقوم القسم الفني في النقابة بالتدقيق الفني على المخططات الهندسية المقدمة والتاكد من مطابقتها للكودات المعتمدة .

- يقوم كل مدقق وحسب اختصاصه بتدقيق المخططات الخاصة به وبعد اعتماد النسخة المقدمة تقدم النسخ المطلوبة من المخططات الهندسية لتختم بختم خاص يحمل اسم كل مدقق واختصاصه وتمهر بعبارة " المخططات مطابقة للكودات المتعلقة بهذا الاختصاص " ويتم التوقيع على ذلك وعلى جميع نسخ المخططات.

- بعد انتهاء جميع المدققين وختم المخططات بإختامهم الخاصة تقوم النقابة بوضع ختم اخر يحمل اسم النقابة مع عبارة " المخططات مطابقة للكودات المعتمدة " وتتحمل الجهة المصممة نفسها المسؤولية المدنية والقانونية والمهنية في حالة قيامها بعمل اي تعديل على المخططات الهندسية المصدقة .

- لايجوز اجراء اي تعديل جوهري على المخططات الهندسية يكون له تأثير على الانظمة المطبقة في المخططات إلا بما يتوافق مع المتطلبات الفنية الضرورية الواردة في كودات البناء الوطني الاردني وعلى ان يتم اعتماد هذه التعديلات وفقاً للاجراءات المذكورة أعلاه ، وبحيث يتم وضع المخططات التنفيذية لاحقاً في نهاية المشروع ووفقاً للمخططات المعدلة .

د- على أعمال الإشراف:

- عدم المباشرة بالتنفيذ في أي مشروع من قبل صاحب العمل قبل الرجوع إلى الجهة المشرفة (المكتب الهندسي المشرف أو الجهات المخولة ذات العلاقة) وإبلاغها خطياً بنية المباشرة بالتنفيذ ضمن مدة لا تقل عن أسبوعين من الوقت المحدد للمباشرة وتزويدها باسم المقاول الذي تم الإتفاق معه على التنفيذ، وبحيث يتم إيداع نسخة من كتاب صاحب العمل لدى النقابة .

- على الجهة المشرفة وبعد إبلاغها خطياً من قبل صاحب العمل بتاريخ المباشرة بالتنفيذ، القيام بتعيين المهندس المقيم في الموقع وذلك للمشاريع التي تزيد مساحتها على (٥٠٠م٢)، أما إذا كانت مساحة المشروع (٥٠٠ م٢) أو أقل فيتم التنفيذ بمراقبة الجهة المشرفة وأجهزتها الفنية.

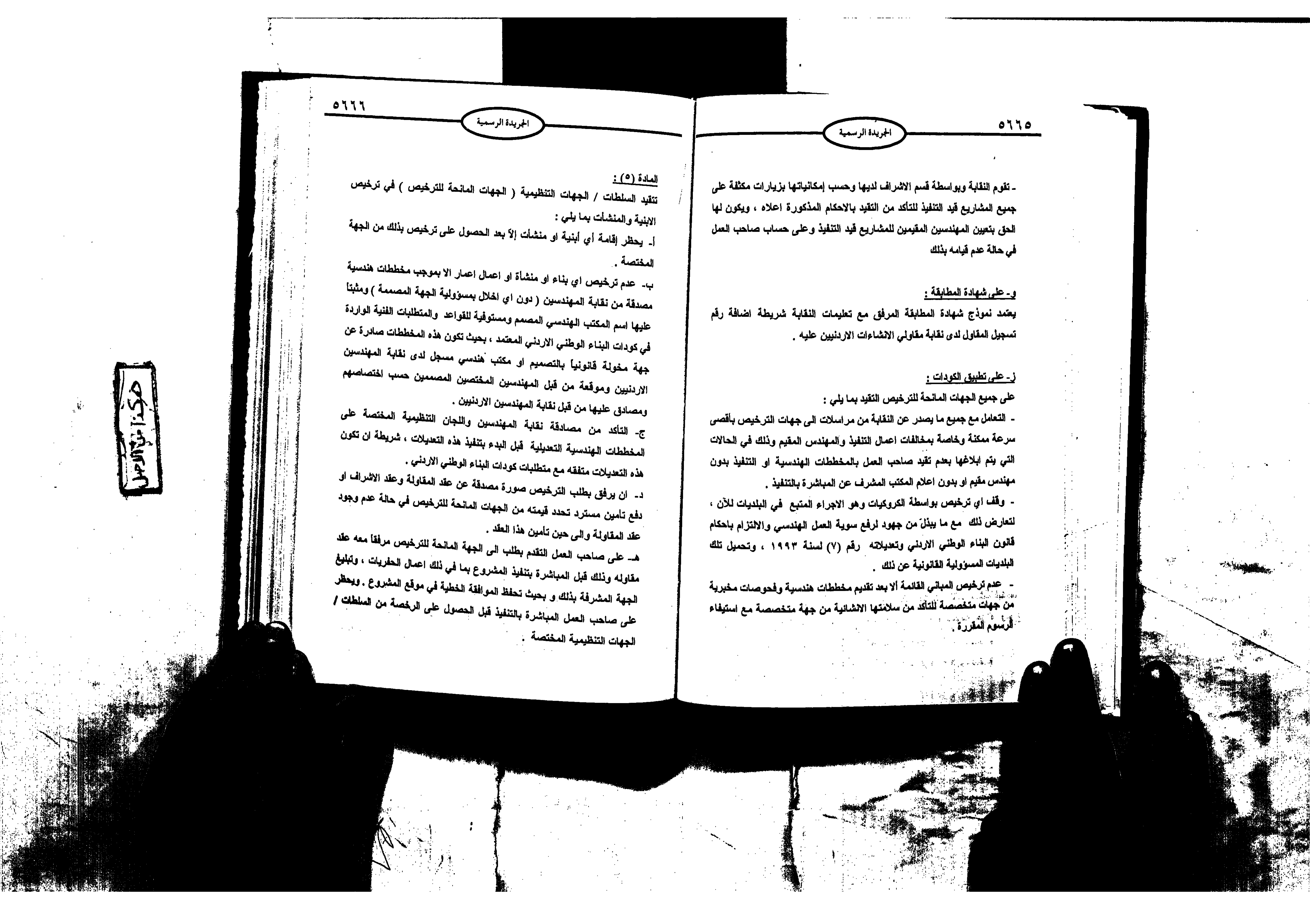
- في حال عدم إبلاغ الجهة المشرفة خطياً من قبل صاحب العمل بالمباشرة بالتنفيذ وقيامه بالتنفيذ دون إشراف، فإن صاحب العمل يتحمل كامل المسؤولية المدنية والقانونية منفرداً وعلى جهات الترخيص التأكد من متابعة ذلك.

هـ - على الاشراف والادارة الهندسية :

- يتم توفير مكتباً خاصاً في الموقع لجهاز الاشراف وتوفير خزانة تحفظ فيها الملفات والوثائق التالية :
  - نسخة عن كامل المخططات المصدقة مع رخصة الانشاءات .
  - التقارير اليومية والشهرية .
  - الاجتماعات الدورية .
  - كشوف الزيارات من المكتب الهندسي المتعاقد والداعم .
  - الفحوصات المخبرية .
  - المراسلات المتبادلة بين المهندس المقيم والمقاول .
  - اذونات الاستلام لعناصر المبنى (المشروع) .

- اذا لم يتقيد صاحب العمل بتعليمات المكتب الهندسي او قام بمخالفة القوانين والانظمة ذات العلاقة وتعليمات النقابة وهذه التعليمات ، فعلى المكتب الهندسي ابلاغ النقابة خطياً بذلك لتقوم بإبلاغ الجهة المرخصة المختصة طالبة منها وقف العمل بالمشروع لحين إزالة المخالفة وتصويب الوضع .

- اذا لم يقم المكتب الهندسي بالابلاغ عن اي مخالفة وكانت هناك مخالفة فيتحمل المكتب الهندسي كافة المسؤوليات المدنية والقانونية والمهنية جراء وقوع المخالفة وما ينتج عنها ، وذلك لعدم قيامه بالإبلاغ عنها .



- تقوم النقابة وبواسطة قسم الاشراف لديها وحسب إمكانياتها بزيارات مكثفة على جميع المشاريع قيد التنفيذ للتأكد من التقيد بالاحكام المذكورة اعلاه ، ويكون لها الحق بتعيين المهندسين المقيمين للمشاريع قيد التنفيذ وعلى حساب صاحب العمل في حالة عدم قيامه بذلك

و- على شهادة المطابقة :

يعتمد نموذج شهادة المطابقة المرفق مع تعليمات النقابة شريطة اضافة رقم تسجيل المقاول لدى نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين عليه .

ز- على تطبيق الكودات :

على جميع الجهات المانحة للترخيص التقيد بما يلي :

- التعامل مع جميع ما يصدر عن النقابة من مراسلات الى جهات الترخيص بأقصى سرعة ممكنة وخاصة بمخالفات اعمال التنفيذ والمهندس المقيم وذلك في الحالات التي يتم ابلاغها بعدم تقيد صاحب العمل بالمخططات الهندسية او التنفيذ بدون مهندس مقيم او بدون اعلام المكتب المشرف عن المباشرة بالتنفيذ .
- وقف اي ترخيص بواسطة الكروكيات وهو الاجراء المتبع في البلديات للآن ، لتعارض ذلك مع ما يبذل من جهود لرفع سوية العمل الهندسي والالتزام باحكام قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ ، وتحميل تلك البلديات المسؤولية القانونية عن ذلك .
- عدم ترخيص المباني القائمة ألا بعد تقديم مخططات هندسية وفحوصات مخبرية من جهات متخصصة للتأكد من سلامتها الانشائية من جهة متخصصة مع استيفاء الرسوم المقررة .

المادة (٥) :

تتقيد السلطات / الجهات التنظيمية (الجهات المانحة للترخيص) في ترخيص الابنية والمنشات بما يلي :

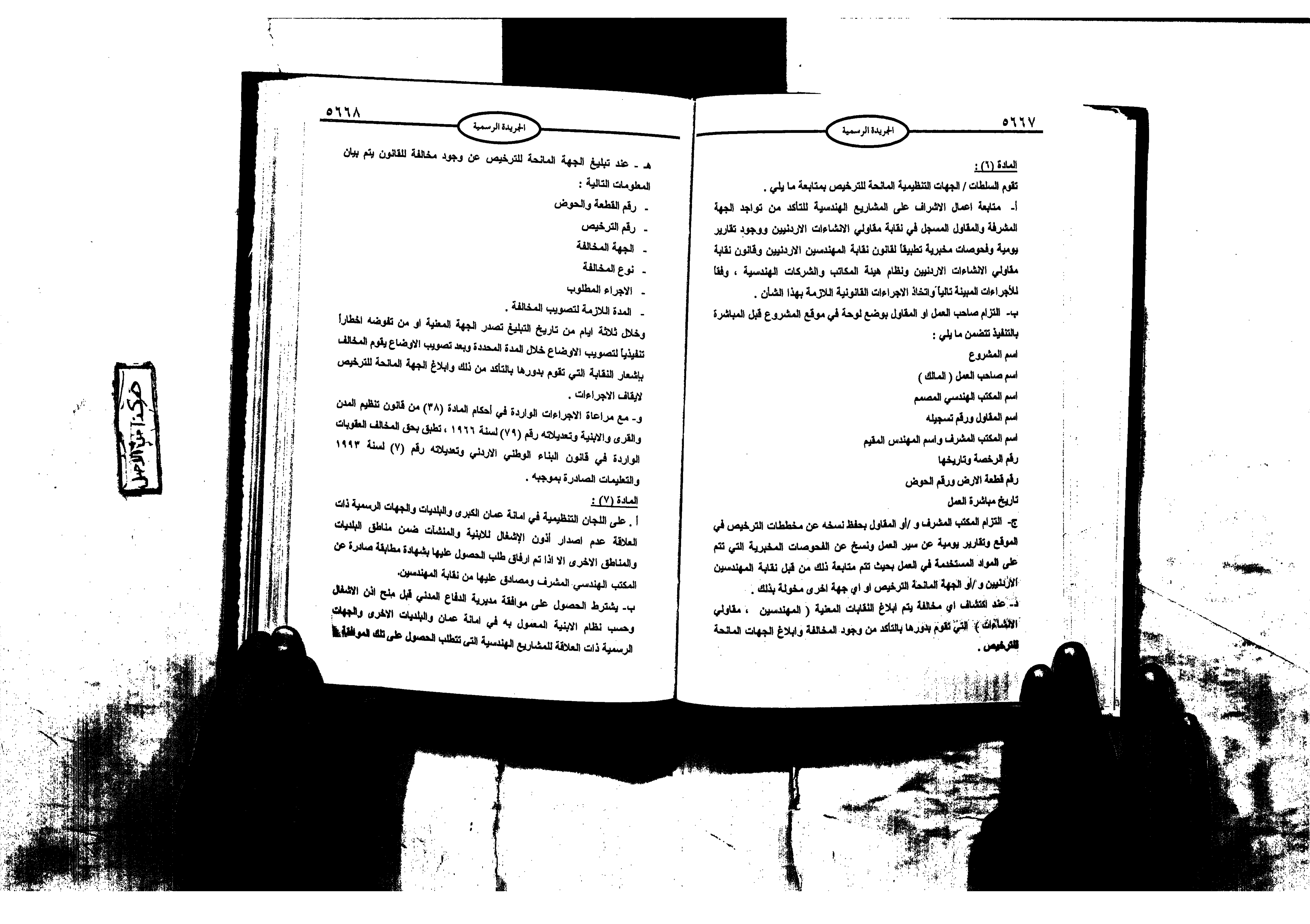
أ- يحظر إقامة أي أبنية او منشات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

ب- عدم ترخيص اي بناء او منشأة او اعمال اعمار الا بموجب مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين (دون اي اخلال بمسؤولية الجهة المصممة) ومثبتاً عليها اسم المكتب الهندسي المصمم ومستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الواردة في كودات البناء الوطني الاردني المعتمد ، بحيث تكون هذه المخططات صادرة عن جهة مخولة قانونياً بالتصميم او مكتب هندسي مسجل لدى نقابة المهندسين الاردنيين وموقعة من قبل المهندسين المختصين المصممين حسب اختصاصهم ومصادق عليها من قبل نقابة المهندسين الاردنيين .

ج- التأكد من مصادقة نقابة المهندسين واللجان التنظيمية المختصة على المخططات الهندسية التعديلية قبل البدء بتنفيذ هذه التعديلات ، شريطة ان تكون هذه التعديلات متفقه مع متطلبات كودات البناء الوطني الاردني .

د- ان يرفق بطلب الترخيص صورة مصدقة عن عقد المقاولة وعقد الاشراف او دفع تامين مسترد تحدد قيمته من الجهات المانحة للترخيص في حالة عدم وجود عقد المقاولة والى حين تأمين هذا العقد .

هـ- على صاحب العمل التقدم بطلب الى الجهة المانحة للترخيص مرفقاً معه عقد مقاوله وذلك قبل المباشرة بتنفيذ المشروع بما في ذلك اعمال الحفريات ، وتبليغ الجهة المشرفة بذلك و بحيث تحفظ الموافقة الخطية في موقع المشروع . ويحظر على صاحب العمل المباشرة بالتنفيذ قبل الحصول على الرخصة من السلطات / الجهات التنظيمية المختصة .



المادة (٦) :

تقوم السلطات / الجهات التنظيمية المانحة للترخيص بمتابعة ما يلي .

أ- متابعة اعمال الاشراف على المشاريع الهندسية للتأكد من تواجد الجهة المشرفة والمقاول المسجل في نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين ووجود تقارير يومية وفحوصات مخبرية تطبيقاً لقانون نقابة المهندسين الاردنيين وقانون نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين ونظام هيئة المكاتب والشركات الهندسية ، وفقاً للأجراءات المبينة تالياً واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بهذا الشان .

ب- التزام صاحب العمل او المقاول بوضع لوحة في موقع المشروع قبل المباشرة بالتنفيذ تتضمن ما يلي :

اسم المشروع

اسم صاحب العمل (المالك)

اسم المكتب الهندسي المصمم

اسم المقاول ورقم تسجيله

اسم المكتب المشرف واسم المهندس المقيم

رقم الرخصة وتاريخها

رقم قطعة الارض ورقم الحوض

تاريخ مباشرة العمل

ج- التزام المكتب المشرف و /أو المقاول بحفظ نسخه عن مخططات الترخيص في الموقع وتقارير يومية عن سير العمل ونسخ عن الفحوصات المخبرية التي تتم على المواد المستخدمة في العمل بحيث تتم متابعة ذلك من قبل نقابة المهندسين الأردنيين و /أو الجهة المانحة الترخيص او اي جهة اخرى مخولة بذلك .

د- عند اكتشاف اي مخالفة يتم ابلاغ النقابات المعنية (المهندسين ، مقاولي الانشاءات) التي تقوم بدورها بالتاكد من وجود المخالفة وابلاغ الجهات المانحة للترخيص .

هـ - عند تبليغ الجهة المانحة للترخيص عن وجود مخالفة للقانون يتم بيان المعلومات التالية :

- رقم القطعة والحوض
- رقم الترخيص
- الجهة المخالفة
- نوع المخالفة
- الاجراء المطلوب
- المدة اللازمة لتصويب المخالفة .

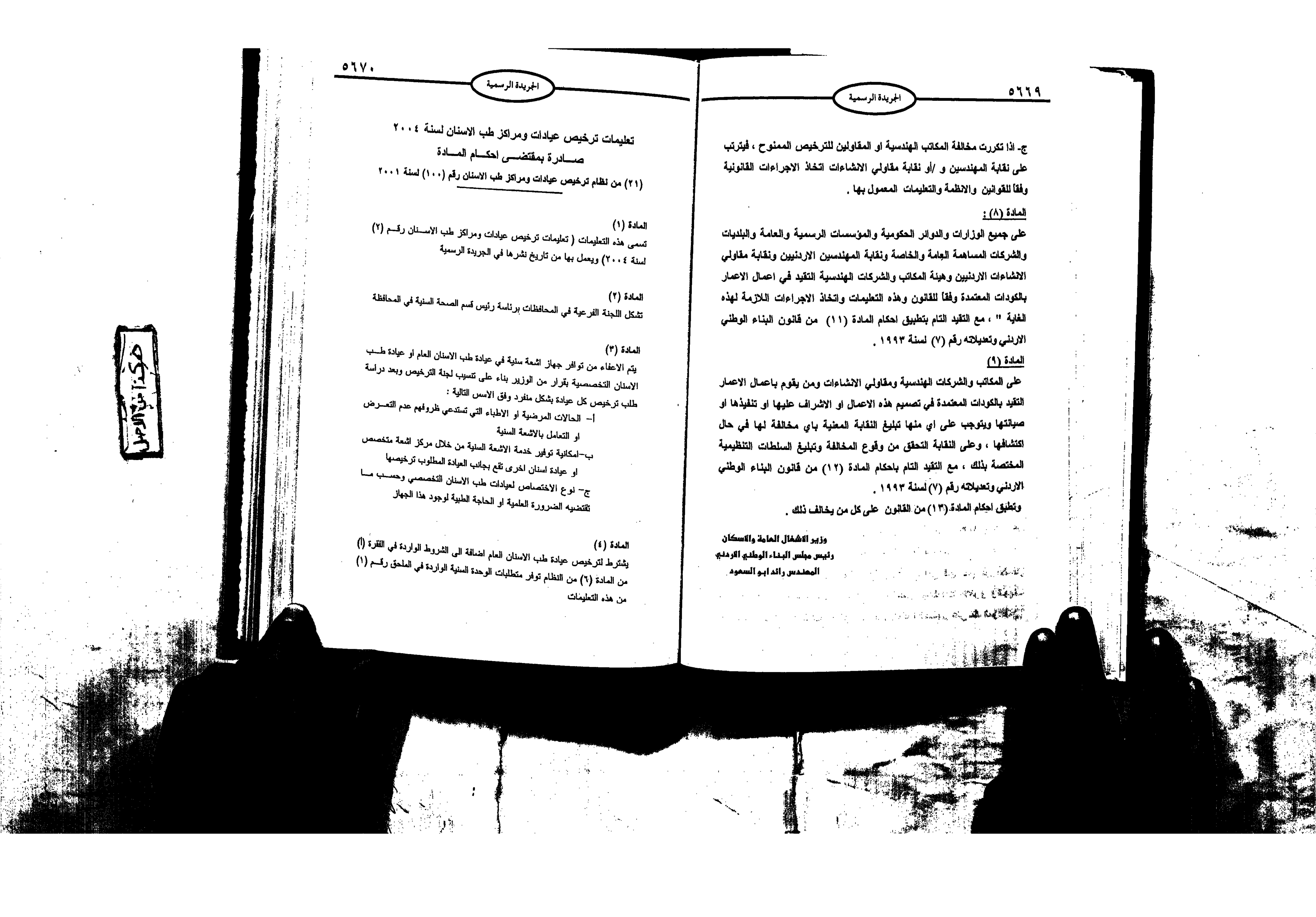
وخلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ تصدر الجهة المعنية او من تفوضه اخطاراً تنفيذياً لتصويب الاوضاع خلال المدة المحددة وبعد تصويب الاوضاع يقوم المخالف بإشعار النقابة التي تقوم بدورها بالتأكد من ذلك وابلاغ الجهة المانحة للترخيص لايقاف الاجراءات .

و- مع مراعاة الاجراءات الواردة في أحكام المادة (٣٨) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وتعديلاته رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، تطبق بحق المخالف العقوبات الواردة في قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة (٧) :

أ . على اللجان التنظيمية في امانة عمان الكبرى والبلديات والجهات الرسمية ذات العلاقة عدم اصدار أذون الإشغال للابنية والمنشآت ضمن مناطق البلديات والمناطق الاخرى الا اذا تم ارفاق طلب الحصول عليها بشهادة مطابقة صادرة عن المكتب الهندسي المشرف ومصادق عليها من نقابة المهندسين.

ب- يشترط الحصول على موافقة مديرية الدفاع المدني قبل منح اذن الاشغال وحسب نظام الابنية المعمول به في امانة عمان والبلديات الاخرى والجهات الرسمية ذات العلاقة للمشاريع الهندسية التى تتطلب الحصول على تلك الموافقة



ج- اذا تكررت مخالفة المكاتب الهندسية او المقاولين للترخيص الممنوح ، فيترتب على نقابة المهندسين و /أو نقابة مقاولي الانشاءات اتخاذ الاجراءات القانونية وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

المادة (٨) :

على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والشركات المساهمة العامة والخاصة ونقابة المهندسين الاردنيين ونقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين وهيئة المكاتب والشركات الهندسية التقيد في اعمال الاعمار بالكودات المعتمدة وفقاً للقانون وهذه التعليمات واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية " ، مع التقيد التام بتطبيق احكام المادة (١١) من قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ .

المادة (٩)

على المكاتب والشركات الهندسية ومقاولي الانشاءات ومن يقوم باعمال الاعمار التقيد بالكودات المعتمدة في تصميم هذه الاعمال او الاشراف عليها او تنفيذها او صيانتها ويتوجب على اي منها تبليغ النقابة المعنية باي مخالفة لها في حال اكتشافها ، وعلى النقابة التحقق من وقوع المخالفة وتبليغ السلطات التنظيمية المختصة بذلك ، مع التقيد التام باحكام المادة (١٢) من قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ .

وتطبق احكام المادة (١٣) من القانون على كل من يخالف ذلك .

وزير الاشغال العامة والاسكان
رئيس مجلس البناء الوطني الاردني
المهندس رائد ابو السعود

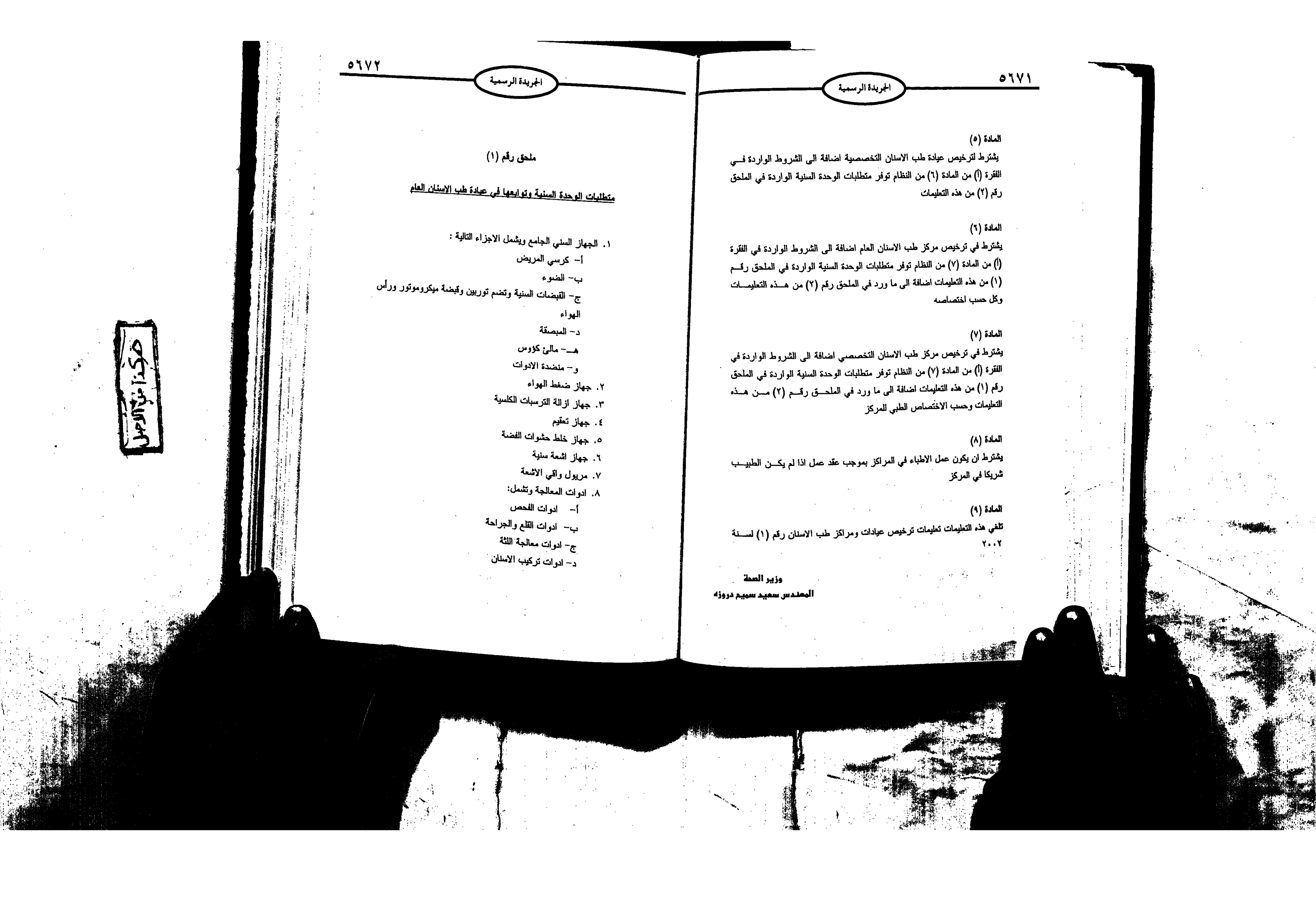
تعليمات ترخيص عيادات ومراكز طب الاسنان لسنة ٢٠٠٤
صادرة بمقتضى احكام المادة
(٢١) من نظام ترخيص عيادات ومراكز طب الاسنان رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص عيادات ومراكز طب الاسنان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (٢)
تشكل اللجنة الفرعية في المحافظات برئاسة رئيس قسم الصحة السنية في المحافظة

المادة (٣)
يتم الاعفاء من توافر جهاز اشعة سنية في عيادة طب الاسنان العام او عيادة طب الاسنان التخصصية بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة الترخيص وبعد دراسة طلب ترخيص كل عيادة بشكل منفرد وفق الاسس التالية :
أ- الحالات المرضية او الاطباء التي تستدعي ظروفهم عدم التعرض او التعامل بالاشعة السنية
ب-امكانية توفير خدمة الاشعة السنية من خلال مركز اشعة متخصص او عيادة اسنان اخرى تقع بجانب العيادة المطلوب ترخيصها
ج- نوع الاختصاص لعيادات طب الاسنان التخصصي وحسب ما تقتضيه الضرورة العلمية او الحاجة الطبية لوجود هذا الجهاز

المادة (٤)
يشترط لترخيص عيادة طب الاسنان العام اضافة الى الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام توفر متطلبات الوحدة السنية الواردة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات



المادة (٥)

يشترط لترخيص عيادة طب الاسنان التخصصية اضافة الى الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام توفر متطلبات الوحدة السنية الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات

المادة (٦)

يشترط في ترخيص مركز طب الاسنان العام اضافة الى الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام توفر متطلبات الوحدة السنية الواردة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات اضافة الى ما ورد في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات وكل حسب اختصاصه

المادة (٧)

يشترط في ترخيص مركز طب الاسنان التخصصي اضافة الى الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام توفر متطلبات الوحدة السنية الواردة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات اضافة الى ما ورد في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات وحسب الاختصاص الطبي للمركز

المادة (٨)

يشترط ان يكون عمل الاطباء في المراكز بموجب عقد عمل اذا لم يكن الطبيب شريكا في المركز

المادة (٩)

تلغي هذه التعليمات تعليمات ترخيص عيادات ومراكز طب الاسنان رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

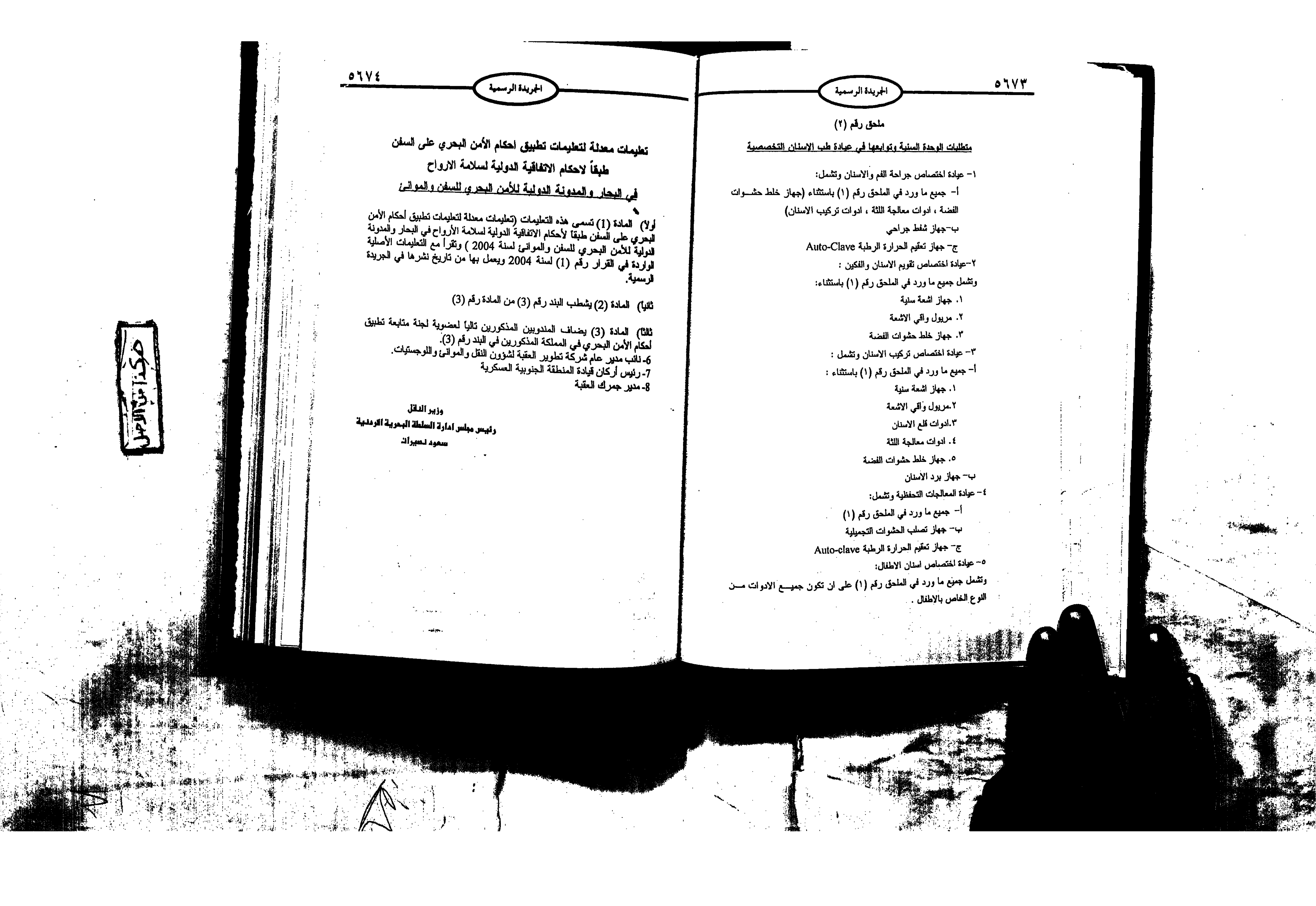
وزير الصحة

المهندس سعيد سميم دروزه

ملحق رقم (١)

متطلبات الوحدة السنية وتوابعها في عيادة طب الاسنان العام

١. الجهاز السني الجامع ويشمل الاجزاء التالية :
   أ- كرسي المريض
   ب- الضوء
   ج- القبضات السنية وتضم توربين وقبضة ميكروموتور ورأس الهواء
   د- المبصقة
   هـ- مالئ كؤوس
   و- منضدة الادوات
٢. جهاز ضغط الهواء
٣. جهاز ازالة الترسبات الكلسية
٤. جهاز تعقيم
٥. جهاز خلط حشوات الفضة
٦. جهاز اشعة سنية
٧. مريول واقي الاشعة
٨. ادوات المعالجة وتشمل:
   أ- ادوات الفحص
   ب- ادوات القلع والجراحة
   ج- ادوات معالجة اللثة
   د- ادوات تركيب الاسنان



ملحق رقم (٢)

متطلبات الوحدة السنية وتوابعها في عيادة طب الاسنان التخصصية

١- عيادة اختصاص جراحة الفم والاسنان وتشمل:

أ- جميع ما ورد في الملحق رقم (١) باستثناء (جهاز خلط حشوات الفضة ، ادوات معالجة اللثة ، ادوات تركيب الاسنان)

ب-جهاز شفط جراحي

ج- جهاز تعقيم الحرارة الرطبة Auto-Clave

٢-عيادة اختصاص تقويم الاسنان والفكين :

وتشمل جميع ما ورد في الملحق رقم (١) باستثناء:

١. جهاز اشعة سنية
٢. مريول واقي الاشعة
٣. جهاز خلط حشوات الفضة

٣- عيادة اختصاص تركيب الاسنان وتشمل :

أ- جميع ما ورد في الملحق رقم (١) باستثناء :

١. جهاز اشعة سنية
٢.مريول واقي الاشعة
٣.ادوات قلع الاسنان
٤. ادوات معالجة اللثة
٥. جهاز خلط حشوات الفضة

ب- جهاز برد الاسنان

٤- عيادة المعالجات التحفظية وتشمل:

أ- جميع ما ورد في الملحق رقم (١)

ب- جهاز تصلب الحشوات التجميلية

ج- جهاز تعقيم الحرارة الرطبة Auto-clave

٥- عيادة اختصاص اسنان الاطفال:

وتشمل جميع ما ورد في الملحق رقم (١) على ان تكون جميع الادوات من النوع الخاص بالاطفال .

تعليمات معدلة لتعليمات تطبيق احكام الأمن البحري على السفن طبقاً لاحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح

في البحار والمدونة الدولية للأمن البحري للسفن والموانئ

اولا) المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تطبيق أحكام الأمن البحري على السفن طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية للأمن البحري للسفن والموانئ لسنة 2004) وتقرأ مع التعليمات الأصلية الواردة في القرار رقم (1) لسنة 2004 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ثانيا) المادة (2) يشطب البند رقم (3) من المادة رقم (3)

ثالثا) المادة (3) يضاف المندوبين المذكورين تالياً لعضوية لجنة متابعة تطبيق لحكام الأمن البحري في المملكة المذكورين في البند رقم (3).

6- نائب مدير عام شركة تطوير العقبة لشؤون النقل والموانئ واللوجستيات.
7- رئيس أركان قيادة المنطقة الجنوبية العسكرية
8- مدير جمرك العقبة

وزير النقل
رئيس مجلس ادارة السلطة البحرية الاردنية
سعود نصيرات

التعليمات المعدلة لتعليمات تطبيق احكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب واصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر وتعديلاتها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

صادرة عن مجلس ادارة السلطة البحرية الاردنية
بموجب المادة (٩ / ك) من قانون السلطة البحرية
الاردنية وتعديلاتـــه رقـــم (٤٧) لسنــة ٢٠٠٢

المادة ١ :
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تطبيق الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ ، وتقرأ مع التعليمات الاصلية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ : يلغى نص المادة ٦ من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

" المادة ٦ : تقوم السلطة ومن خلال اللجنة بما يلي :

١- إصدار الوثائق الرسمية الخاصة للملاحين العاملين على متن السفن الاردنية .

٢- اصدار شهادات الاهلية للضباط والمهندسين البحريين والبحارة الذين يشكلون جزءاً من النوبة الملاحية والهندسية على متن السفن .

٣- اعتماد شهادات السلامة الحتمية والشهادات الخاصة بتدريب ضباط الامن البحري .

٤- دراسة وتقييم طلبات المصادقة واصدار وثائق مصادقة لمختلف انواع ومستويات شهادات الاهلية الصادرة عن الادارات البحرية في الدول الاطراف في الاتفاقية ، شريطة ان تكون هذه الدول مدرجة في اللائحة البيضاء والمؤسسات التعليمية والاكاديميات او المعاهد البحرية التي خرجت حاملي تلك الشهادات المعتمدة من قبل المنظمة .

٥- اصدار الشهادات الصحية للملاحين العاملين على متن السفن الاردنية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

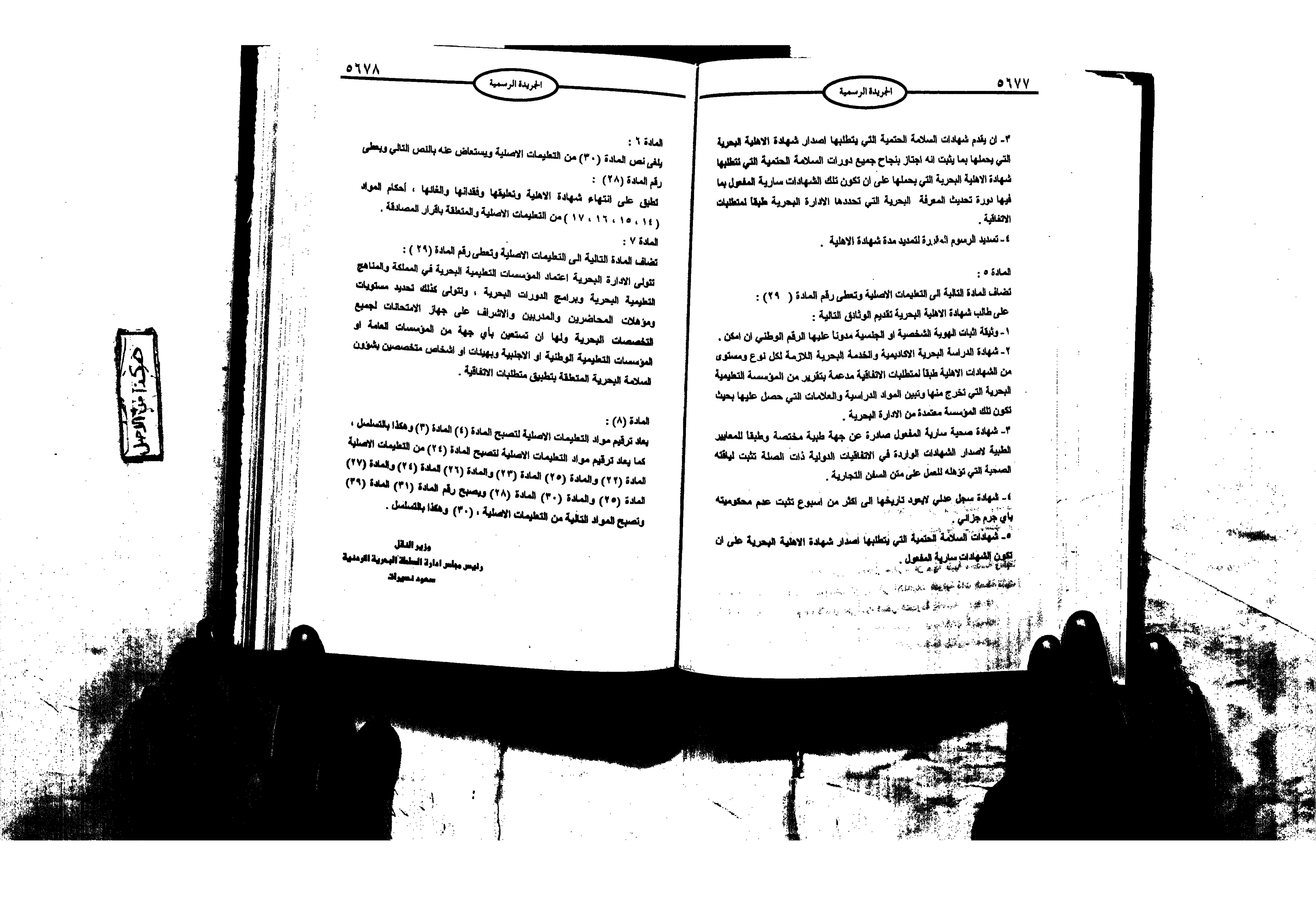
٦- تقييم اهلية الربابنة والضباط والمهندسين البحريين والملاحين للعمل على متن السفن التجارية من خريجي المؤسسات التعليمية والاكاديميات او المعاهد البحرية في الدول الاطراف في الاتفاقية وليست على القائمة البيضاء من خلال لجنة فنية مصغرة من ذوي الاختصاص من اعضاء اللجنة " .

المادة ٣ :
تضاف المادة التالية الى التعليمات الاصلية وتعطى رقم المادة (٢١) :
تمنح شهادة الاهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين والبحارة الذين يشكلون جزء من النوبة الملاحية والهندسية على متن السفن بناء على طلبات تقدم للادارة البحرية طبقاً لانواع ومستويات الشهادات الواردة في المادة (٢٠) من التعليمات الاصلية وبعد تأكد الادارة من توافـــر الشروط الـــواردة فـــي المـادتين (٢٢ و٢٣) من التعليمات .

المادة ٤ :
تضاف المادة التالية الى التعليمات الاصلية وتعطى رقم المادة (٢٨) :
تكون مدة شهادة الاهلية التي تصدرها الادارة البحرية خمس سنوات قابلة للتمديد شريطة ان تتوفر الشروط التالية في طالب التمديد :

١- ان يكون قد اتم خدمة بحرية لمدة ثمانية عشر شهراً خلال الخمس سنوات الاخيرة ادى خلالها الوظائف المناسبة لرتبة الاهلية البحرية التي يحملها او المعادلة لها .

٢- ان يقدم شهادة صحية سارية المفعول صادرة عن جهة طبية مختصة وطبقاً للمعايير الطبية لاصدار الشهادات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تثبت لياقته الصحية التي تؤهله للعمل على متن السفن التجارية .



٣- ان يقدم شهادات السلامة الحتمية التي يتطلبها اصدار شهادة الاهلية البحرية التي يحملها بما يثبت انه اجتاز بنجاح جميع دورات السلامة الحتمية التي تتطلبها شهادة الاهلية البحرية التي يحملها على ان تكون تلك الشهادات سارية المفعول بما فيها دورة تحديث المعرفة البحرية التي تحددها الادارة البحرية طبقاً لمتطلبات الاتفاقية .

٤- تسديد الرسوم المقررة لتمديد مدة شهادة الاهلية .

المادة ٥ :

تضاف المادة التالية الى التعليمات الاصلية وتعطى رقم المادة (٢٩) :

على طالب شهادة الاهلية البحرية تقديم الوثائق التالية :

١- وثيقة اثبات الهوية الشخصية او الجنسية مدوناً عليها الرقم الوطني ان امكن .

٢- شهادة الدراسة البحرية الاكاديمية والخدمة البحرية اللازمة لكل نوع ومستوى من الشهادات الاهلية طبقاً لمتطلبات الاتفاقية مدعمة بتقرير من المؤسسة التعليمية البحرية التي تخرج منها وتبين المواد الدراسية والعلامات التي حصل عليها بحيث تكون تلك المؤسسة معتمدة من الادارة البحرية .

٣- شهادة صحية سارية المفعول صادرة عن جهة طبية مختصة وطبقاً للمعايير الطبية لاصدار الشهادات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تثبت لياقته الصحية التي تؤهله للعمل على متن السفن التجارية .

٤- شهادة سجل عدلي لايعود تاريخها الى اكثر من اسبوع تثبت عدم محكوميته باي جرم جزائي .

٥- شهادات السلامة الحتمية التي يتطلبها اصدار شهادة الاهلية البحرية على ان تكون الشهادات سارية المفعول .

المادة ٦ :

يلغى نص المادة (٣٠) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي ويعطى رقم المادة (٢٨) :

تطبق على انتهاء شهادة الاهلية وتعليقها وفقدانها والغائها ، أحكام المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) من التعليمات الاصلية والمتعلقة باقرار المصادقة .

المادة ٧ :

تضاف المادة التالية الى التعليمات الاصلية وتعطى رقم المادة (٢٩) :

تتولى الادارة البحرية إعتماد المؤسسات التعليمية البحرية في المملكة والمناهج التعليمية البحرية وبرامج الدورات البحرية ، وتتولى كذلك تحديد مستويات ومؤهلات المحاضرين والمدربين والاشراف على جهاز الامتحانات لجميع التخصصات البحرية ولها ان تستعين بأي جهة من المؤسسات العامة او المؤسسات التعليمية الوطنية او الاجنبية وبهيئات او اشخاص متخصصين بشؤون السلامة البحرية المتعلقة بتطبيق متطلبات الاتفاقية .

المادة (٨) :

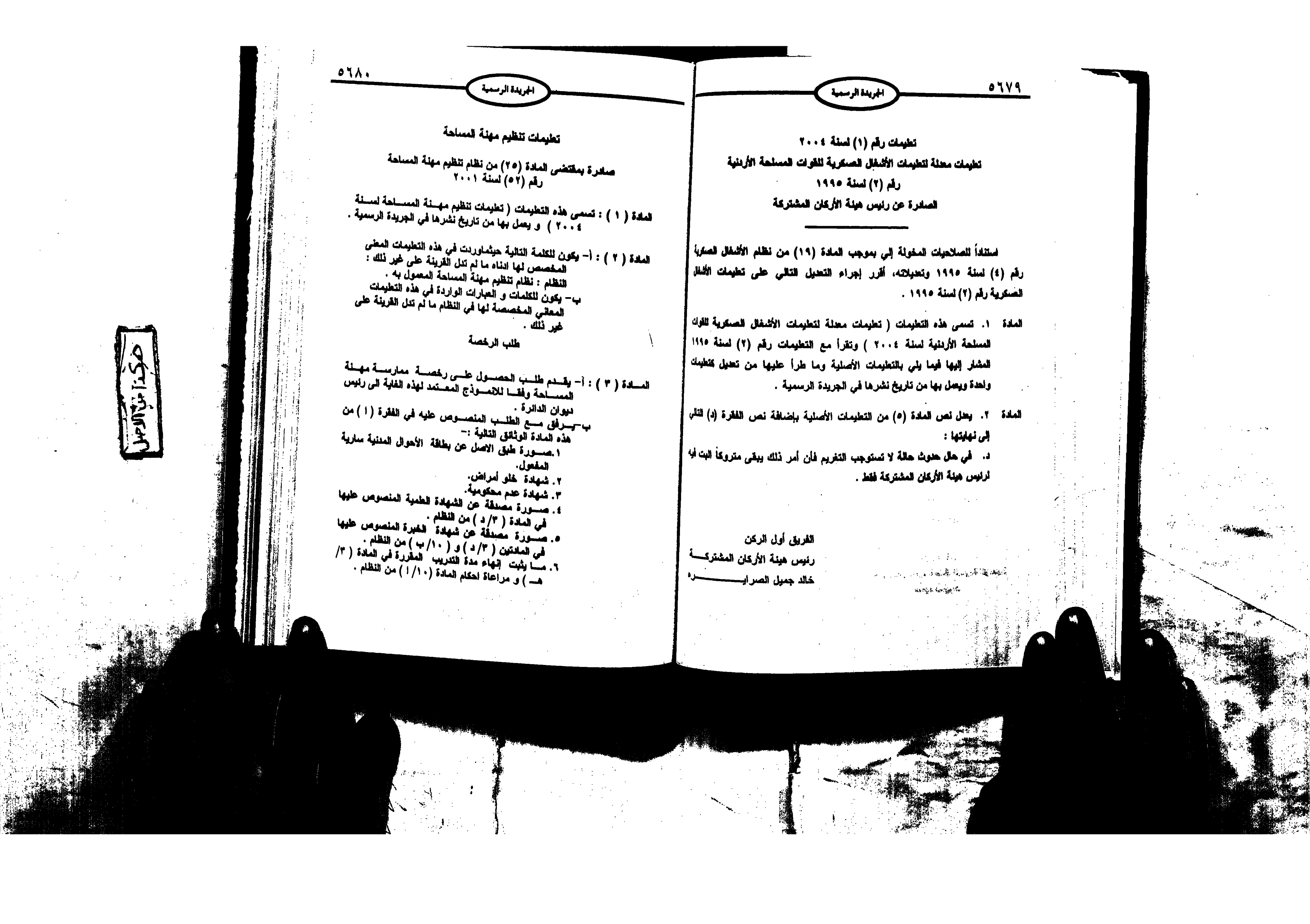
يعاد ترقيم مواد التعليمات الاصلية لتصبح المادة (٤) المادة (٣) وهكذا بالتسلسل ، كما يعاد ترقيم مواد التعليمات الاصلية لتصبح المادة (٢٤) من التعليمات الاصلية المادة (٢٢) والمادة (٢٥) المادة (٢٣) والمادة (٢٦) المادة (٢٤) والمادة (٢٧) المادة (٢٥) والمادة (٣٠) المادة (٢٨) ويصبح رقم المادة (٣١) المادة (٣٩) وتصبح المواد التالية من التعليمات الاصلية ، (٣٠) وهكذا بالتسلسل .

وزير النقل

رئيس مجلس ادارة السلطة البحرية الاردنية

سعود نصيرات

هكذا من الاصل



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات معدلة لتعليمات الأشغال العسكرية للقوات المسلحة الأردنية

رقم (٢) لسنة ١٩٩٥

الصادرة عن رئيس هيئة الأركان المشتركة

استناداً للصلاحيات المخولة إلي بموجب المادة (١٩) من نظام الأشغال العسكرية رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، أقرر إجراء التعديل التالي على تعليمات الأشغال العسكرية رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ .

المادة ١. تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الأشغال العسكرية للقوات المسلحة الأردنية لسنة ٢٠٠٤) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢. يعدل نص المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإضافة نص الفقرة (د) التالي إلى نهايتها :

د. في حال حدوث حالة لا تستوجب التغريم فإن أمر ذلك يبقى متروكاً البت فيه لرئيس هيئة الأركان المشتركة فقط .

الفريق أول الركن

رئيس هيئة الأركان المشتركـــة

خالد جميل الصرايـــــــــره

تعليمات تنظيم مهنة المساحة

صادرة بمقتضى المادة (٢٥) من نظام تنظيم مهنة المساحة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم مهـنة المســاحة لســنة ٢٠٠٤) و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : أ- يكون للكلمة التالية حيثماوردت في هذه التعليمات المعنى المخصص لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
النظام : نظام تنظيم مهنة المساحة المعمول به .
ب- يكون للكلمات و العبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

طلب الرخصة

المــادة (٣) : أ- يقــدم طلــب الحصــول علــى رخصــة ممارســة مهــنة المســاحة وفقــا للانمــوذج المعــتمد لهذه الغاية الى رئيس ديوان الدائرة .
ب-يــرفق مــع الطلــب المنصــوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة الوثائق التالية :-
١.صــورة طبق الاصل عن بطاقة الأحوال المدنية سارية المفعول.
٢. شهادة خلو أمراض.
٣. شهادة عدم محكومية.
٤. صــورة مصدقة عن الشهادة العلمية المنصوص عليها في المادة (٣/ د) من النظام .
٥. صــورة مصدقة عن شهادة الخبرة المنصوص عليها في المادتين (٣/ د) و (١٠/ ب) من النظام .
٦. مــا يثبت إنهاء مدة التدريب المقررة في المادة (٣/ هـ) و مراعاة احكام المادة (١٠/ ا) من النظام .

٧. مـا يثبت اجتياز الامتحان المقرر في المادتين (٣/و) و (١١) مـن الـنظام و المـادة (١٣) مـن هـذه التعليمات .
٨.صـورة عن سند التسجيل اذا كان مكتب المساحة مملوكا أو عقد الإيجار اذا كان مكتب المساحة مستأجرا.
٩. وصـول مقبوضـات بقـيمة رسـوم إصـدار الرخصة المسـتحقة بمقتضـى المـادة (١٥) من النظام و اية رسـوم او ضرائب مستحقة بموجب التشريعات الاخرى المعمـول بها تدفع بعد الحصول على الموافقة وإجازة منح الرخصة لمقدم الطلب .
١٠. شهادة تسجيل شركة صادرة عن مراقب الشركات سارية المفعول اذا كان مقدم الطلب شركة مساحة وفقا لما ورد في المادة (١٦) من النظام .
١١. رخصة مساحة سارية المفعول لجميع الشركاء في شركة المساحة.

المادة (٤) : على المدير و بناء على تنسيب اللجنة ان يبت في الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

مراقبة المهنة

المادة (٥) : تباشر (لجنة مراقبة المهنة) بالإضـافة إلى ما ورد في المـواد (٦) و (١٣/ ب) و (٢٣/ ج) من النظام المهام و الصلاحيات التالية :
ا- الاجتماع في أي مكان يراه رئيسها ملائما .
ب-الاحتفاظ بالسجلات التالية :-
١ . سجل محاضر اجتماعات اللجنة.
٢ . سجل المساحين المرخصين.
٣ . سجل المساحين المتدربين.
٤ . سـجل شـركات المسـاحة المنصوص عليه في المادة (١٦) من النظام.

المـادة (٦) : يمـنح رئـيس وأعضاء اللجنة مكافأة مقدارها ثلاثون دينارا شـهريا لكـل عضـو عن الاجتماعات التي تعقدها اللجنة خارج أوقات الدوام الرسمي.

التدريب على اعمال مهنة المساحة

المـادة (٧) : أ- يقدم طلب التدريب على اعمال مهنة المساحة وفقا للانموذج المعتمد لهذه الغاية الى مقرر اللجنة.
ب-يعـرض طلب التدريب المستكمل الشروط على اللجنة في اول اجتماع لها يلي تقديم الطلب .

المادة (٨) : يرفق بطلب التدريب الوثائق التالية :
أ- الوثائق المحددة بالبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة (٣/ ب) من هذه التعليمات .
ب-شـهادة محـررة مـن مساح مرخص بموافقته على تدريب المساح مقدم الطلب لديه.

المـادة (٩) :مـع مـراعاة مـا ورد بالمـادة (١٠) مـن هذه التعليمات ، للمديرإلـزام اي مـن المسـاحين المرخصين بتدريب أي من المتقدمين للتدريب على اعمال المساحة لديه.

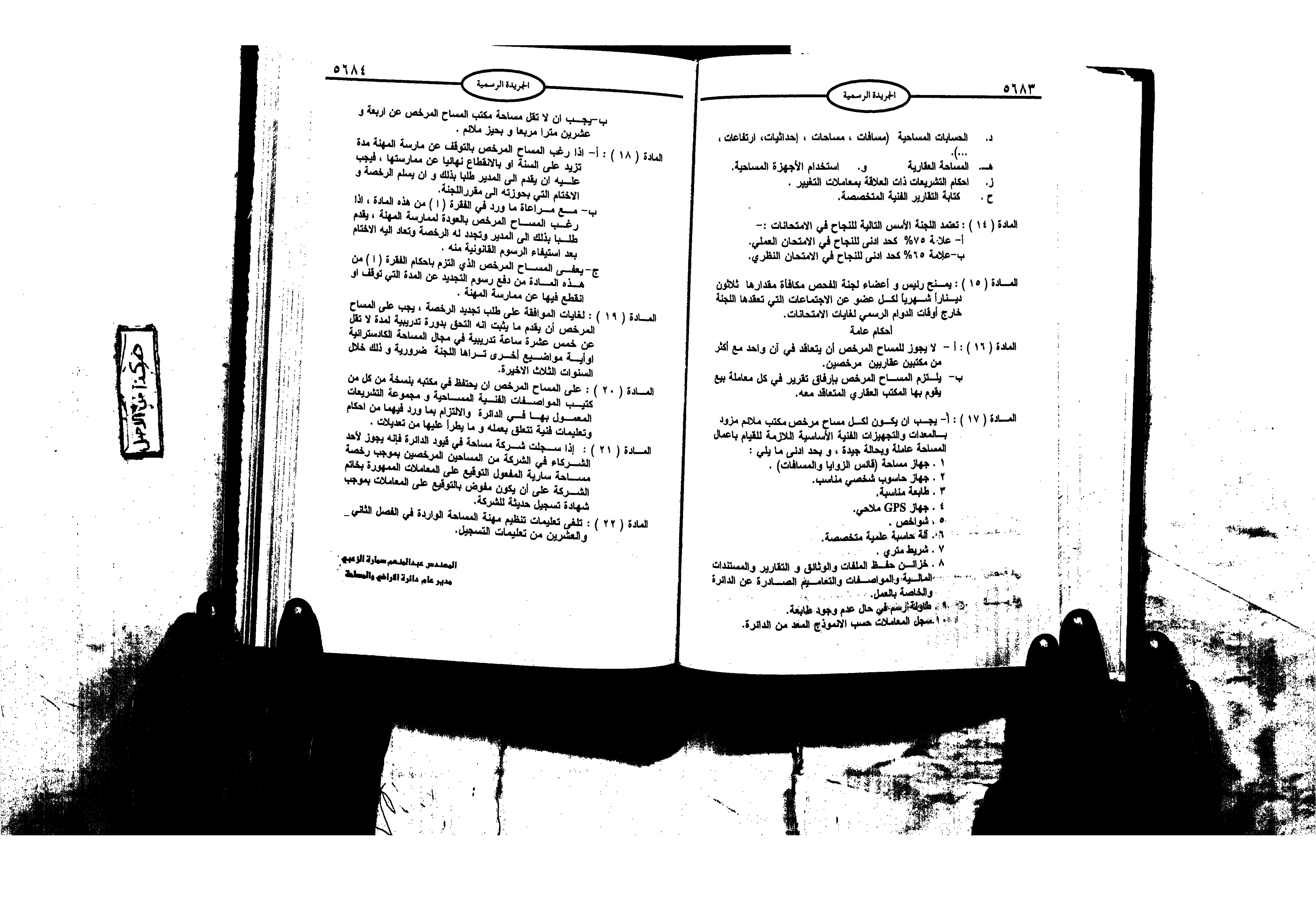
المـادة (١٠) : لا يجـوز ان يـزيد عـدد المساحين المتدربين لدى المساح المـرخص عن اثنين خلال مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (٩) من النظام .

المادة (١١) : يلتزم المساح المرخص الذي يتولى التدريب في مكتبه بتقديم تقريـر دوري للمديـر مـرة كل شهرعلى الأقل يبين فيه مدى مواظـبة المـتدرب علـى التدريب وجديته والتزامه بشروط التدريب .

الفحص

المـادة (١٢) : تجري (لجنة الفحص) المشكلة بموجب المادة (١٢) من الـنظام الامتحانات لطالبي الرخصة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١١) من النظام .

المـادة (١٣) : تعقد اللجنة الامتحانات النظرية والعملية لطالبي الرخصة في الموضوعات التالية :
أ. الترفرزات ب. تثبيت الحدود ج. الـرفع المساحي



د. الحسابات المساحية (مسافات ، مساحات ، إحداثيات، ارتفاعات ، ...).
هـ. المساحة العقارية و. استخدام الأجهزة المساحية.
ز. احكام التشريعات ذات العلاقة بمعاملات التغيير .
ح . كتابة التقارير الفنية المتخصصة.

المادة (١٤) : تعتمد اللجنة الأسس التالية للنجاح في الامتحانات :-
أ- علامة ٧٥% كحد ادنى للنجاح في الامتحان العملي.
ب-علامة ٦٥% كحد ادنى للنجاح في الامتحان النظري.

المادة (١٥) : يمنح رئيس و أعضاء لجنة الفحص مكافأة مقدارها ثلاثون ديناراً شهرياً لكل عضو عن الاجتماعات التي تعقدها اللجنة خارج أوقات الدوام الرسمي لغايات الامتحانات.

أحكام عامة

المادة (١٦) : أ - لا يجوز للمساح المرخص أن يتعاقد في آن واحد مع أكثر من مكتبين عقاريين مرخصين.
ب- يلتزم المساح المرخص بإرفاق تقرير في كل معاملة بيع يقوم بها المكتب العقاري المتعاقد معه.

المادة (١٧) : أ- يجب ان يكون لكل مساح مرخص مكتب ملائم مزود بالمعدات والتجهيزات الفنية الأساسية اللازمة للقيام باعمال المساحة عاملة وبحالة جيدة ، و بحد ادنى ما يلي :
١ . جهاز مساحة (قالس الزوايا والمسافات) .
٢ . جهاز حاسوب شخصي مناسب.
٣ . طابعة مناسبة.
٤ . جهاز GPS ملاحي.
٥ . شواخص .
٦ . آلة حاسبة علمية متخصصة.
٧ . شريط متري .
٨ . خزائن حفظ الملفات والوثائق و التقارير والمستندات المالية والمواصفات والتعاميم الصادرة عن الدائرة والخاصة بالعمل.
٩ . طاولة رسم في حال عدم وجود طابعة.
١٠ . سجل المعاملات حسب الانموذج المعد من الدائرة.

ب-يجب ان لا تقل مساحة مكتب المساح المرخص عن اربعة و عشرين مترا مربعا و بحيز ملائم .

المادة (١٨) : أ- اذا رغب المساح المرخص بالتوقف عن مارسة المهنة مدة تزيد على السنة او بالانقطاع نهائيا عن ممارستها ، فيجب عليه ان يقدم الى المدير طلبا بذلك و ان يسلم الرخصة و الاختام التي بحوزته الى مقرراللجنة.
ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ا) من هذه المادة ، اذا رغب المساح المرخص بالعودة لممارسة المهنة ، يقدم طلبا بذلك الى المدير وتجدد له الرخصة وتعاد اليه الاختام بعد استيفاء الرسوم القانونية منه .
ج- يعفى المساح المرخص الذي التزم باحكام الفقرة (ا) من هذه المادة من دفع رسوم التجديد عن المدة التي توقف او انقطع فيها عن ممارسة المهنة .

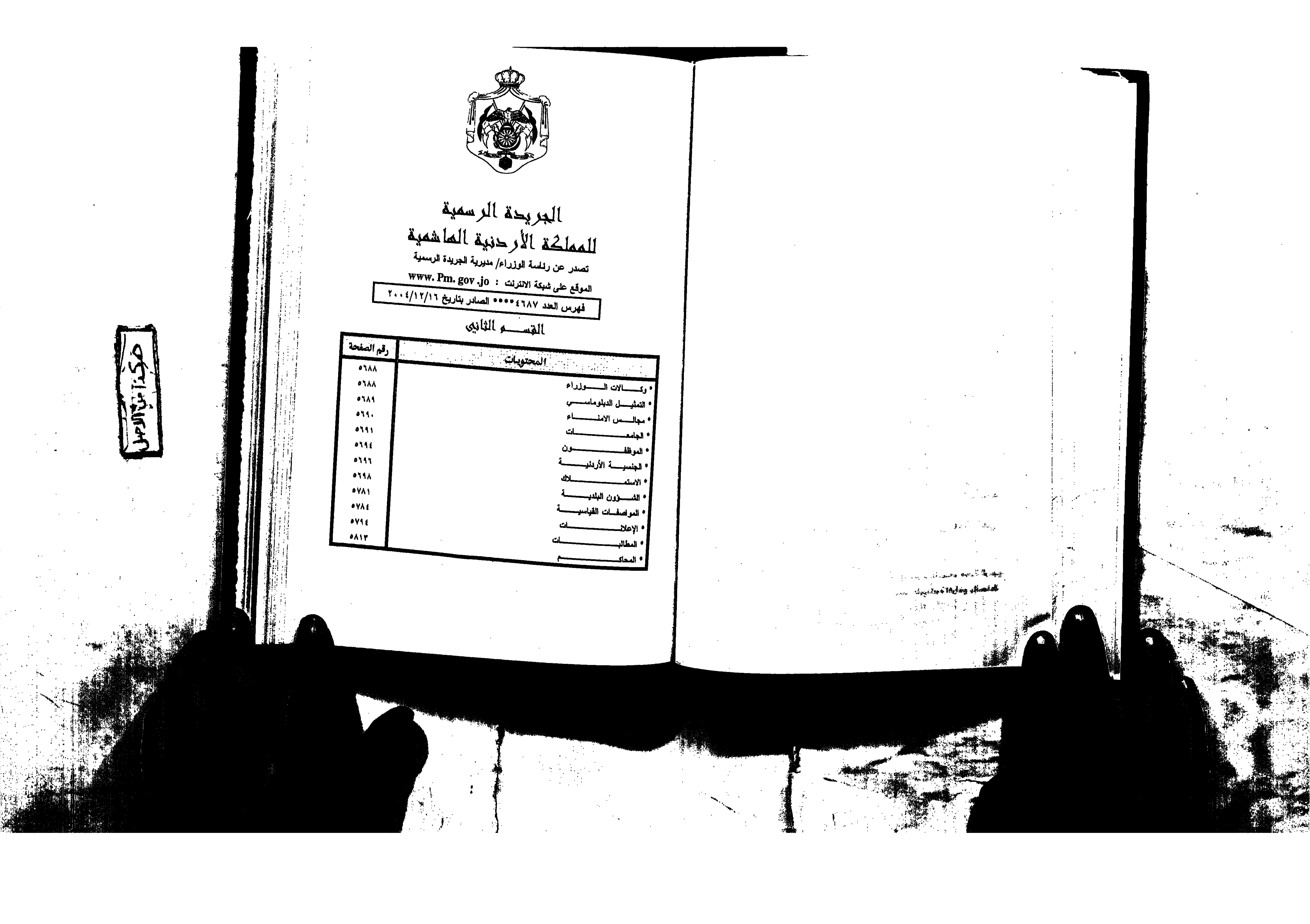
المادة (١٩) : لغايات الموافقة على طلب تجديد الرخصة ، يجب على المساح المرخص أن يقدم ما يثبت انه التحق بدورة تدريبية لمدة لا تقل عن خمس عشرة ساعة تدريبية في مجال المساحة الكادسترائية اوأية مواضيع أخرى تراها اللجنة ضرورية و ذلك خلال السنوات الثلاث الاخيرة.

المادة (٢٠) : على المساح المرخص ان يحتفظ في مكتبه بنسخة من كل من كتيب المواصفات الفنية المساحية و مجموعة التشريعات المعمول بها في الدائرة والالتزام بما ورد فيهما من احكام وتعليمات فنية تتعلق بعمله و ما يطرأ عليها من تعديلات .

المادة (٢١) : إذا سجلت شركة مساحة في قيود الدائرة فانه يجوز لأحد الشركاء في الشركة من المساحين المرخصين بموجب رخصة مساحة سارية المفعول التوقيع على المعاملات الممهورة بخاتم الشركة على أن يكون مفوض بالتوقيع على المعاملات بموجب شهادة تسجيل حديثة للشركة.

المادة (٢٢) : تلغى تعليمات تنظيم مهنة المساحة الواردة في الفصل الثاني والعشرين من تعليمات التسجيل.

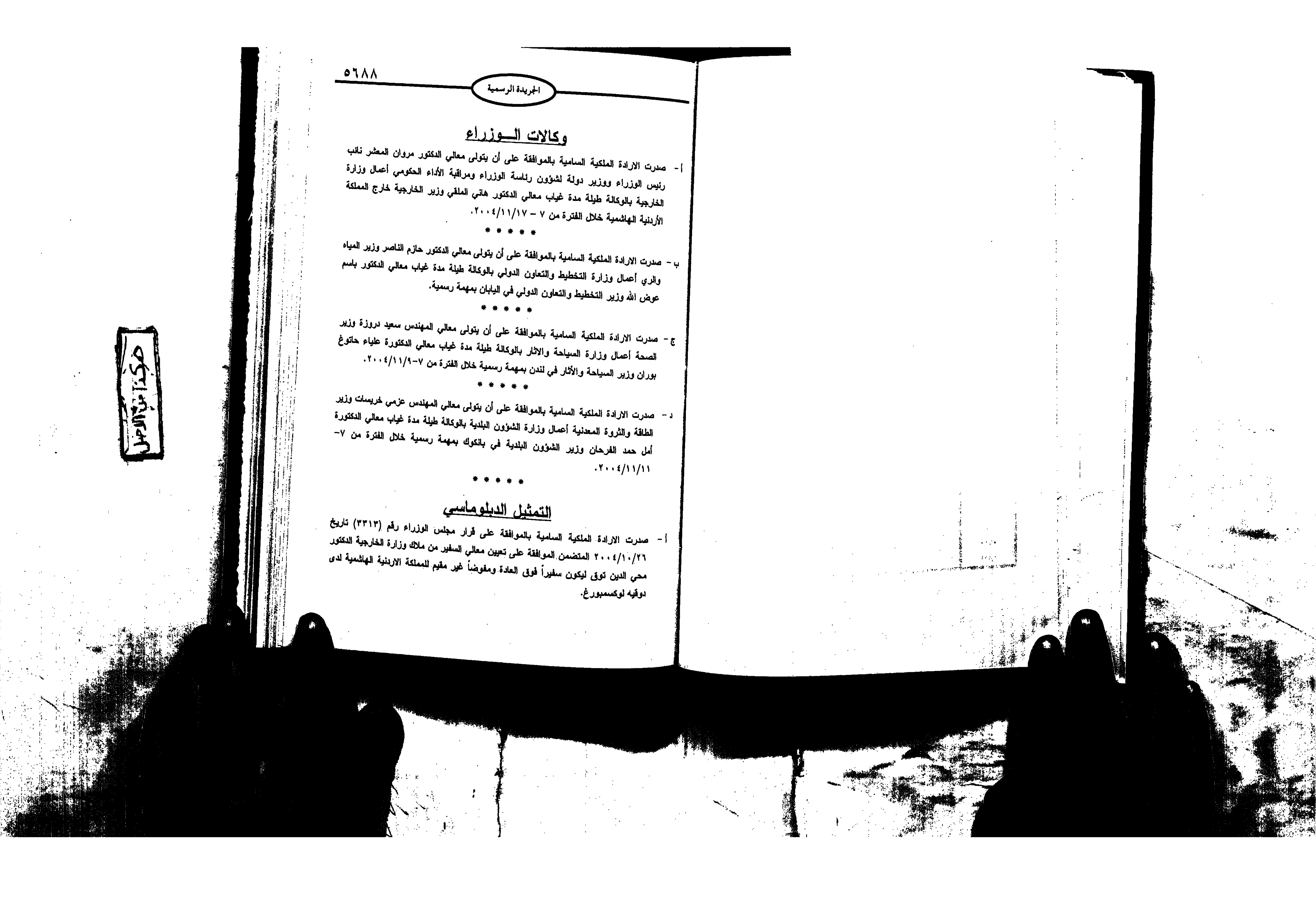
المهندس عبدالمنعم سمارة الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo
فهرس العدد ٤٦٨٧***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦

القســـم الثاني



وكالات الـــوزراء

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور مروان المعشر نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الأداء الحكومي أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور هاني الملقي وزير الخارجية خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٧ – ٢٠٠٤/١١/١٧.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط والتعاون الدولي في اليابان بمهمة رسمية.

* * * * *

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة أعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والآثار في لندن بمهمة رسمية خلال الفترة من ٧-٢٠٠٤/١١/٩.

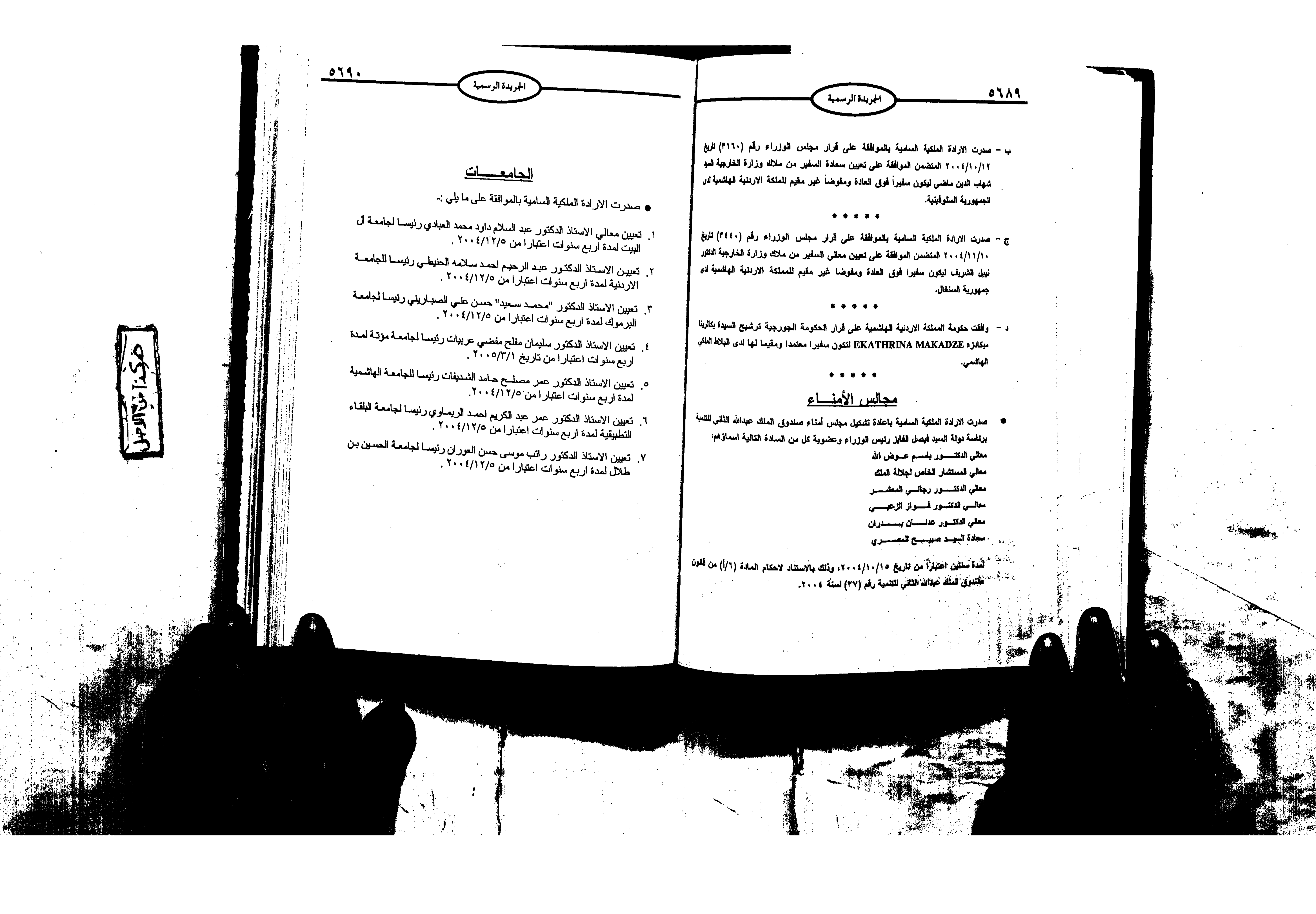
* * * * *

د- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الشؤون البلدية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة أمل حمد الفرحان وزير الشؤون البلدية في بانكوك بمهمة رسمية خلال الفترة من ٧- ٢٠٠٤/١١/١١.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور محي الدين توق ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى دوقيه لوكسمبورغ.



ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٦٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد شهاب الدين ماضي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية السلوفينية.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور نبيل الشريف ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية السنغال.

* * * * *

د - وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار الحكومة الجورجية ترشيح السيدة يكاترينا ميكادزه EKATHRINA MAKADZE لتكون سفيرا معتمدا ومقيما لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

مجالس الأمناء

- صدرت الارادة الملكية السامية باعادة تشكيل مجلس أمناء صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية برئاسة دولة السيد فيصل الفايز رئيس الوزراء وعضوية كل من السادة التالية اسماؤهم:

معالي الدكتور باسم عوض الله
معالي المستشار الخاص لجلالة الملك
معالي الدكتور رجائي المعشر
معالي الدكتور فواز الزعبي
معالي الدكتور عدنان بدران
سعادة السيد صبيح المصري

لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٥، وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٦/أ) من قانون صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤.

الجامعات

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :-

١. تعيين معالي الاستاذ الدكتور عبد السلام داود محمد العبادي رئيسا لجامعة آل البيت لمدة اربع سنوات اعتبارا من ٢٠٠٤/١٢/٥ .
٢. تعيين الاستاذ الدكتور عبد الرحيم احمد سلامه الحنيطي رئيسا للجامعة الاردنية لمدة اربع سنوات اعتبارا من ٢٠٠٤/١٢/٥ .
٣. تعيين الاستاذ الدكتور "محمد سعيد" حسن علي الصباريني رئيسا لجامعة اليرموك لمدة اربع سنوات اعتبارا من ٢٠٠٤/١٢/٥ .
٤. تعيين الاستاذ الدكتور سليمان مفلح مفضي عربيات رئيسا لجامعة مؤتة لمدة اربع سنوات اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ .
٥. تعيين الاستاذ الدكتور عمر مصلح حامد الشديفات رئيسا للجامعة الهاشمية لمدة اربع سنوات اعتبارا من ٢٠٠٤/١٢/٥.
٦. تعيين الاستاذ الدكتور عمر عبد الكريم احمد الريماوي رئيسا لجامعة البلقاء التطبيقية لمدة اربع سنوات اعتبارا من ٢٠٠٤/١٢/٥ .
٧. تعيين الاستاذ الدكتور راتب موسى حسن العوران رئيسا لجامعة الحسين بن طلال لمدة اربع سنوات اعتبارا من ٢٠٠٤/١٢/٥ .

الموظفــون

- **تشكيلات/ تقاعـد**

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انضمام السيدة هيفاء ابو غزاله مديرة صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة للجنة الملكية للمراكز المجتمعية لتكنولوجيا المعلومـــات مندوبـة عـن (منظمة UNIFEM) المكتب الاقليمي للدول العربية.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٠١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد عواد ذياب عبيدالله المعايطة مديراً عاماً لمؤسسة الموانئ بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) الفا ديناراً شاملاً كافة العلاوات المقررة لمدة سنة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل واخضاع مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار من راتبه لغايات التقاعد.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ المتضمن الموافقة على ما يلي:-

١ - عدم تجديد عقد عطوفة مدير عام مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي الدكتور صفوان خلف التل وانهاء عقده اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١.

٢ - تعيين عطوفة الاستاذ الدكتور عبدالرحيم الحنيطي مديرا عاما لمجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) الفا دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١.

* * * * *

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور احمد مصطفى نائباً لرئيس مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية وبراتب شهري مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار وتخصيص سيارة لتنقلاته اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/١٢ وحتى نهاية المدة المتبقية من المجلس التي تنتهي بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١ بدلاً من معالي الدكتور تيسير عبد الجابر.

هـ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيدة ريم بدران مديراً تنفيذياً لمؤسسة تشجيع الاستثمار بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٤٠٠) الف واربعمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة بالاضافة الى راتب الشهرين الثالث عشر والرابع عشر اعتباراً من تاريخ مباشرتها العمل.

* * * * *

و- صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع السيد حسام سامي يوسف الحلالمه الموظف في الديوان الملكي الهاشمي الى السنة الثالثة من الدرجة الثالثة/ الفئة الثانية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١١/١.

* * * * *

ز - صدرت الارادة الملكية السامية باجراء الترفيعات التالية بالديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من ٢٠٠٤/١٢/١:-

١ - ترفيع السيد عماد سعود نوفان العدوان مساعد امين عام الديوان الملكي الهاشمي الى اعلى مربوط الدرجة الاولى من الفئة الاولى.

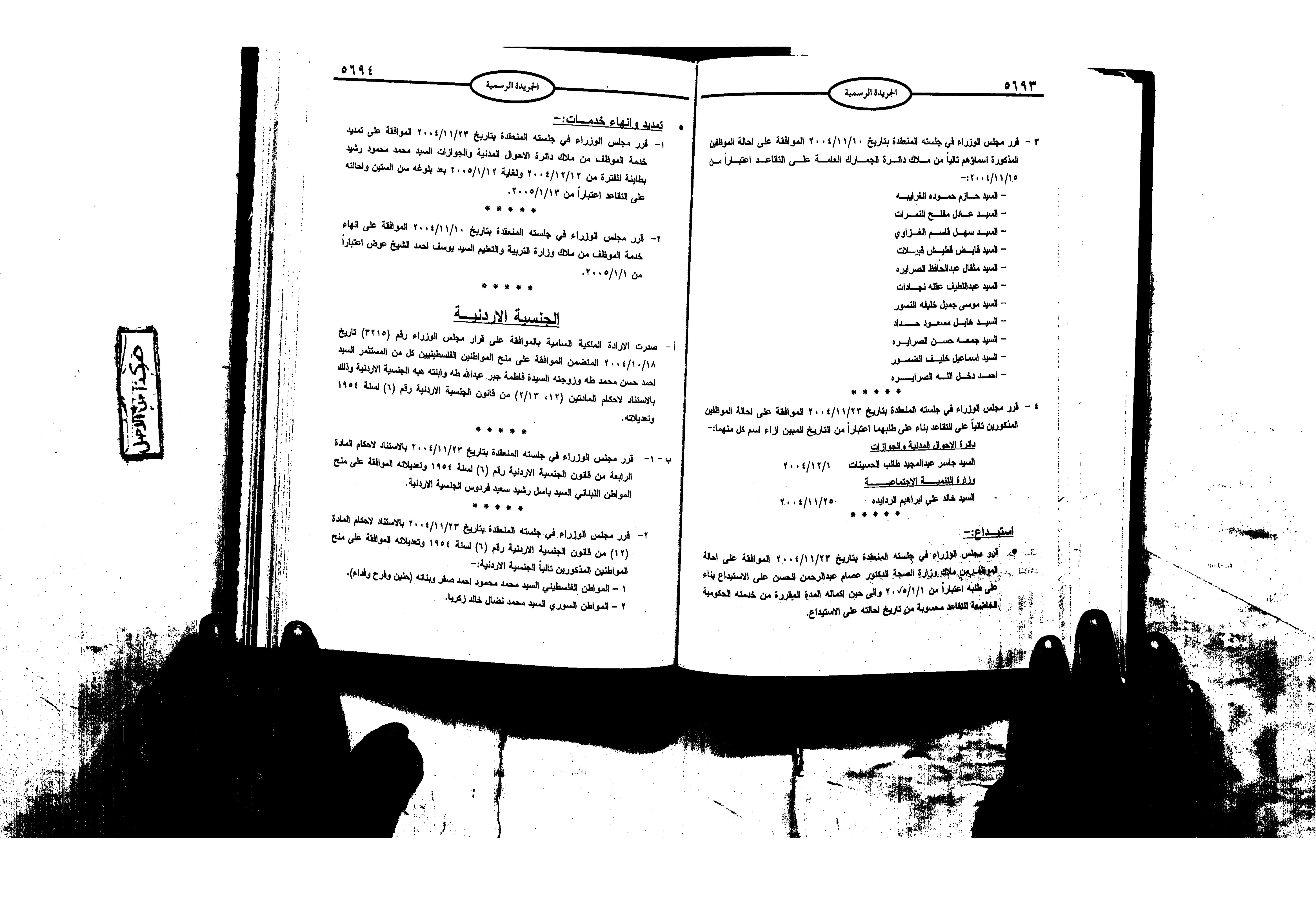
٢ - ترفيع السيد حازم محمود محمد الطيب مساعد امين عام الديوان الملكي الهاشمي الى السنة الثانية من الدرجة الثالثة من الفئة الثانية.

* * * * *

ح - ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ بالاستناد لاحكام المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢- وتعديلاته - الموافقة على تعيين عطوفة المهندس فارس الجنيدي امينا عاما لوزارة البيئة بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك رئاسة الوزراء.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك المجلس الاعلى للشباب السيدة لميس أحمد ابراهيم العتوم على التقاعد بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١١.



٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من مـلاك دائـرة الجمـارك العامـة علـى التقاعـد اعتبـاراً مـن ٢٠٠٤/١١/١٥:-

- السيد حـازم حمـوده الغرايبـه
- السيـد عـادل مفلـح النمـرات
- السيـد سهـل قاسـم الغـزاوي
- السيد فايـض قطيـش قبيـلات
- السيد مثقال عبدالحافظ الصرايره
- السيد عبداللطيف عقله نجـادات
- السيد موسى جميل خليفه النسور
- السيـد هايـل مسعـود حـداد
- السيد جمعـه حسـن الصرايـره
- السيد اسماعيل خليـف الضمـور
- احمـد دخـل اللـه الصرايـره

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد بناء على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

دائرة الاحوال المدنية والجوازات

السيد جاسر عبدالمجيد طالب الحسينات ٢٠٠٤/١٢/١

وزارة التنميـة الاجتماعيـة

- السيد خالد علي ابراهيم الردايده ٢٠٠٤/١١/٢٥

* * * * *

استيـداع:-

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور عصام عبدالرحمن الحسن على الاستيداع بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ والى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

- **تمديد وانهاء خدمـات:-**

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الاحوال المدنية والجوازات السيد محمد محمود رشيد بطاينة للفترة من ٢٠٠٤/١٢/١٢ ولغاية ٢٠٠٥/١/١٢ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١٣.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد يوسف احمد الشيخ عوض اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١.

* * * * *

الجنسية الاردنيـة

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ المتضمن الموافقة على منح المواطنين الفلسطينيين كل من المستثمر السيد احمد حسن محمد طه وزوجته السيدة فاطمة جبر عبدالله طه وابنته هبه الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

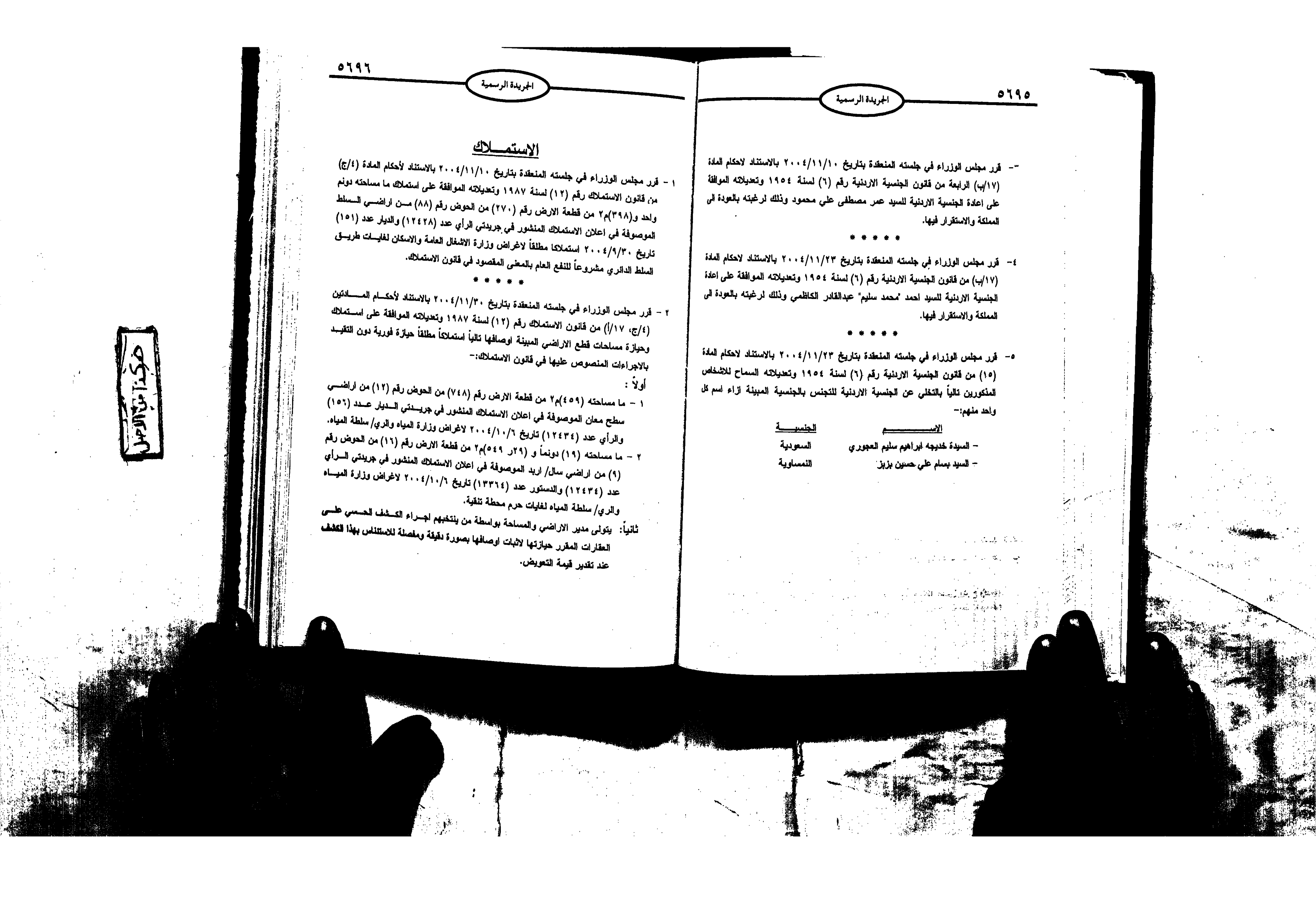
ب - ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد باسل رشيد سعيد فردوس الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنين المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:-

١ – المواطن الفلسطيني السيد محمد محمود احمد صقر وبناته (حنين وفرح وفداء).

٢ – المواطن السوري السيد محمد نضال خالد زكريا.



٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد عمر مصطفى علي محمود وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد احمد "محمد سليم" عبدالقادر الكاظمي وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـــــــم	الجنسيــــة
- السيدة خديجه ابراهيم سليم العجوري	السعودية
- السيد بسام علي حسين بزبز	النمساوية

الاستمــــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته دونم واحد و(٣٩٨)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٧٠) من الحوض رقم (٨٨) مـن اراضـي السـلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٤٢٨) والديار عدد (١٥١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ استملاكا مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايـات طريـق السلط الدائري مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

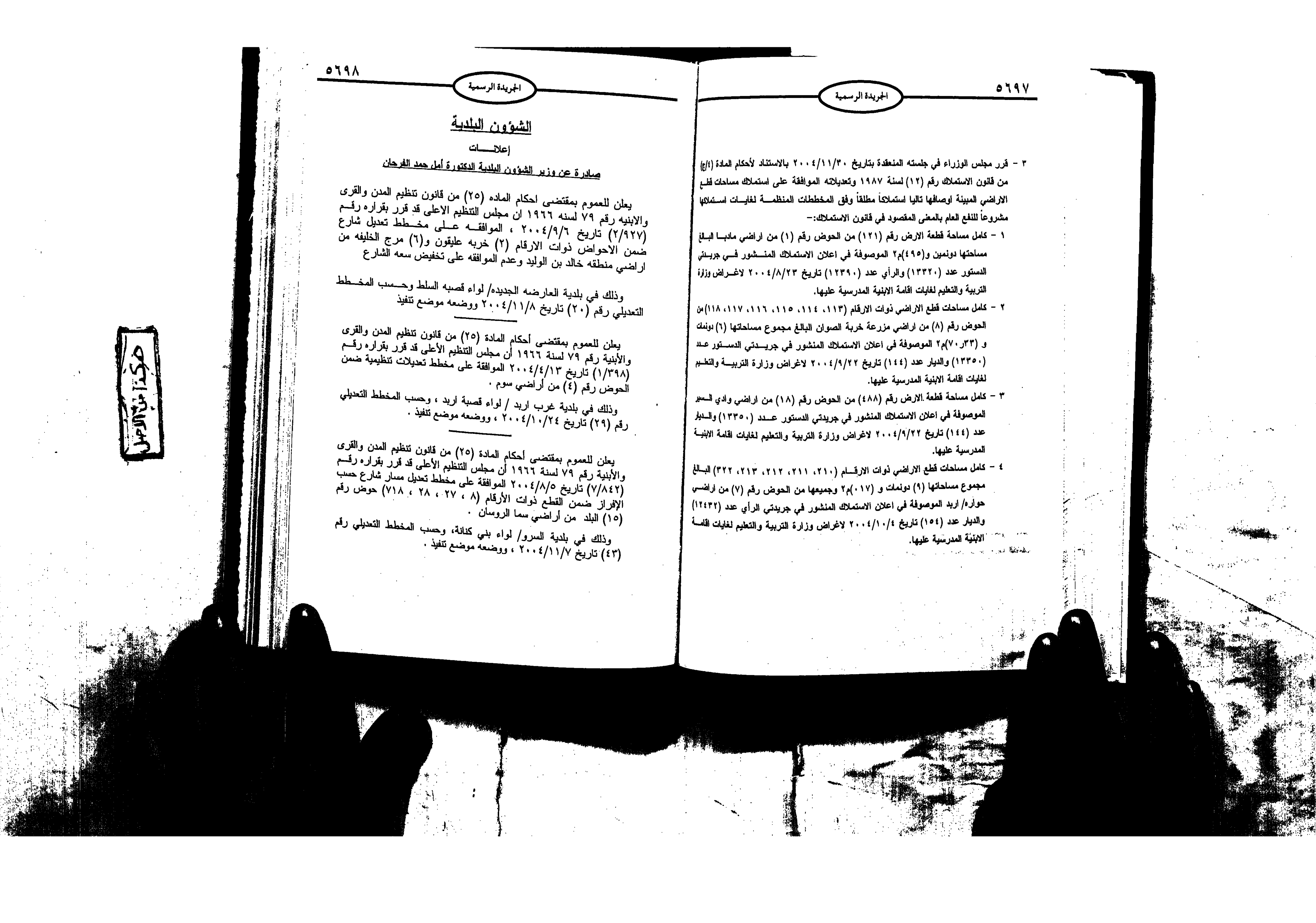
٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ بالاستناد لأحكـام المـادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على اسـتملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيـد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً :

١ - ما مساحته (٤٥٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٤٨) من الحوض رقم (١٢) من اراضـي سطح معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريـدتي الـديار عـدد (١٥٦) والرأي عدد (١٢٤٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه.

٢ - ما مساحته (١٩) دونماً و (٢٩ر ٥٤٩)م٢ من قطعة الارض رقم (١٦) من الحوض رقم (٩) من اراضي سال/ اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الـرأي عدد (١٢٤٣٤) والدستور عدد (١٣٣٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ لاغراض وزارة الميـاه والري/ سلطة المياه لغايات حرم محطة تنقية.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجـراء الكـشف الحسي علـى العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ - كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٢١) من الحوض رقم (١) من اراضي مادبا البالغ مساحتها دونمين و(٤٩٥)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٢٠) والرأي عدد (١٢٣٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٢ - كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨) من الحوض رقم (٨) من اراضي مزرعة خربة الصوان البالغ مجموع مساحاتها (٦) دونمات و (٧٠ر٣٣)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٥٠) والديار عدد (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٣ - كامل مساحة قطعة الارض رقم (٤٨٨) من الحوض رقم (١٨) من اراضي وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٥٠) والديار عدد (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٤ - كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٣٢٢) البالغ مجموع مساحاتها (٩) دونمات و (٠١٧)م٢ وجميعها من الحوض رقم (٧) من اراضي حواره/ اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٤٣٢) والديار عدد (١٥٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

الشؤون البلدية

إعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ ، الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) خربه عليقون و(٦) مرج الخليفه من اراضي منطقه خالد بن الوليد وعدم الموافقه على تخفيض سعه الشارع

وذلك في بلدية العارضه الجديده/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٩٨) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي سوم .

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٨٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع حسب الإفراز ضمن القطع ذوات الأرقام (٨ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٧١٨) حوض رقم (١٥) البلد من أراضي سما الروسان .

وذلك في بلدية السرو/ لواء بني كنانة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٨/٩٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) الأعوج من أراضي بيت راس .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٩٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي بعمق ١٤ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقـــام (٩ ، ١٤ ، ٢٩) من أراضي ملكا

وذلك في بلدية خالد بن الوليد/لواء بني كنانة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/٩٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١١ ، ١٢) حوض رقم (٣٦) أم القنديل من أراضي ملكا .

وذلك في بلدية خالد بن الوليد/ لواء بني كنانة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٩٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ ، الموافقـه عـلى مخـطط تخفيض سعه طريق من ٦ متر الى ٤ متر المار بالقطع ذوات الارقام (٩٤، ١١١، ١١٣) حوض رقم (١١) الصلاجه من اراضي سما الروسان

وذلك في بلدية السرو لواء بني كنانه وحـسب المخـطط التعديلي رقـم (٤٢) تاريـخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٦/٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) المحالة من أراضي جرينه الشوابكه وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/٩٨٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ ، الموافقـه عـلى مخـطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) وتجاري طولي الى مباني عامه والغاء دخله واحداث دخله بديله ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧، ٤٥) حوض رقم (٥) من اراضي مرود

وذلك في بلديه الكرك الكبرى / لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ الموافقة على مخطط إزاحة وتخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ٨ متر ضمن القطعة رقم (٦٩) حوض رقم (١) واسط من أراضي الدفيانة في بلدية صبحا والدفيانة/ لواء البادية الشمالية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية ومكاتب بلديـــة صبحا والدفيانة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية صبحا والدفيانة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٥٨٠) حوض رقم(٦٥) البلد في منطقة واد زيد

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/لواء قصبة الطفيلة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة ١٦ متر واعتماد شارع آخر إفرازي سعة ١٦ متر ضمن الحوض رقم (٣) كوم الرف من أراضي صبحا وذلك في بلدية صبحا والدفيانه/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٩٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى حديقة ضمن الحوض رقم (١٣) البلد من اراضي الخناصري وذلك في بلدية الباسليه /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٩٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة ١٢متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦ ، ٢٢) حوض رقم (١٨) المرب من أراضي بريقا وذلك في بلدية الباسليه /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤ ،٨) الزعتري /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ،

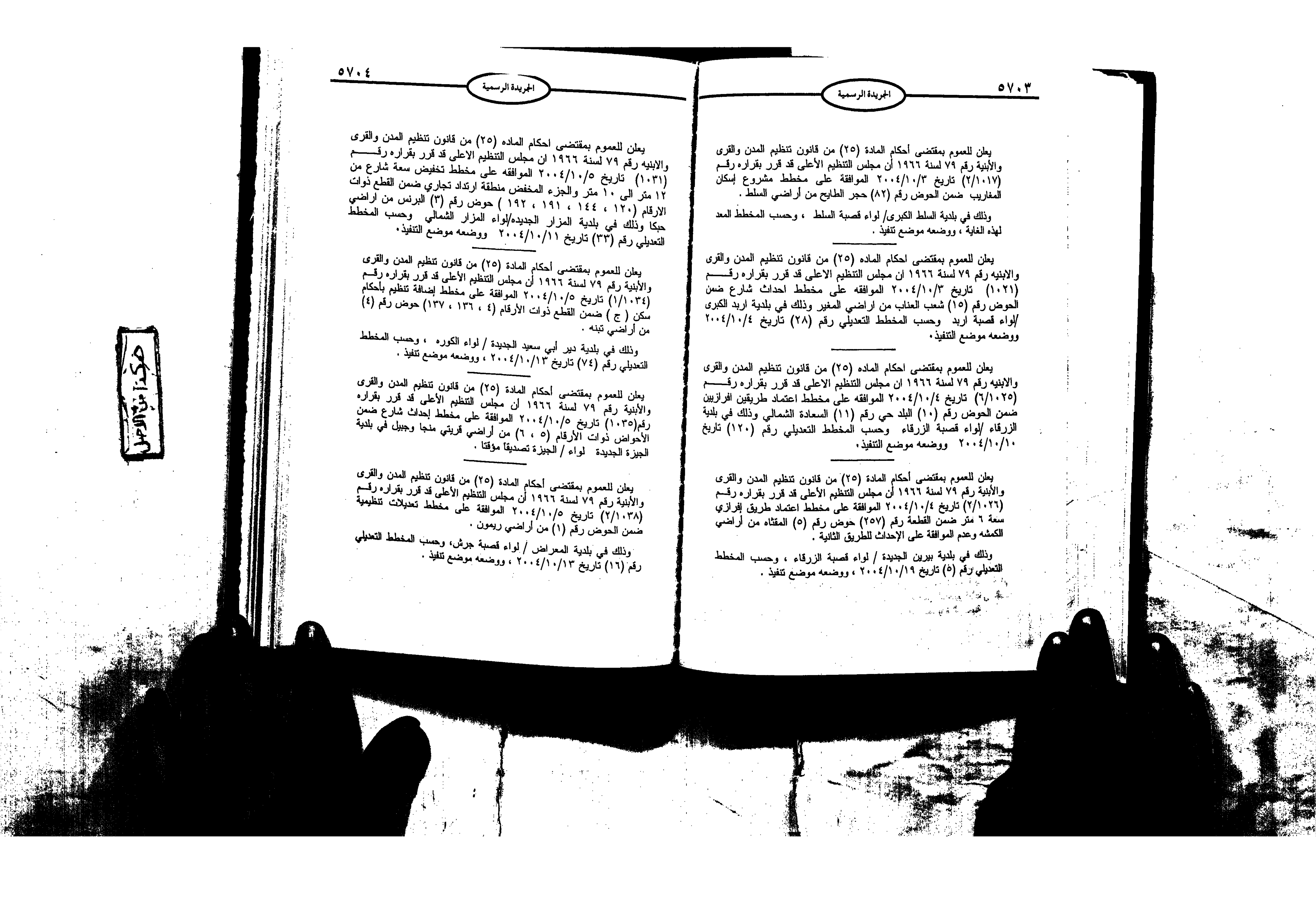
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) العيادات و(٤) البركه من اراضي ام العمد في بلدية الجيزه الجديده / لواء الجيزه

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركه للواء الجيزه ومكاتب بلدية الجيزه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠١٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة ٦ متر وإحداث أخرى ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٨ ، ٧١٢) حوض رقم (٢) قعيس في بلدية أم القطين والمكيفته/ لواء البادية الشمالية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية ومكاتب بلدية أم القطين والمكيفته وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ الموافقة على مخطط مشروع إسكان المغاريب ضمن الحوض رقم (٨٢) حجر الطايح من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (١٥) شعب العناب من اراضي المغير وذلك في بلدية اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٠٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ الموافقه على مخطط اعتماد طريقين افرازيين ضمن الحوض رقم (١٠) البلد حي رقم (١١) السعادة الشمالي وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٢٥٧) حوض رقم (٥) المقثاه من أراضي الكمشه وعدم الموافقة على الإحداث للطريق الثانية .

وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٣١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر والجزء المخفض منطقة ارتداد تجاري ضمن القطع ذوات الارقام (١٢٠ ، ١٤٤ ، ١٩١ ، ١٩٢) حوض رقم (٣) البرنس من اراضي حبكا وذلك في بلدية المزار الجديده/لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧) حوض رقم (٤) من أراضي تبنه .

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١٠٣٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥ ، ٦) من أراضي قريتي منجا وجبيل في بلدية الجيزة الجديدة لواء / الجيزة تصديقاً مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) من أراضي ريمون .

وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية على المخطط التحديثي لتجمع سكاني الحسينيات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) تلعة يوسف و(٥) الكروم من أراضي ساكب .

وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم إلى منطقة حرفية وإحداث طريق خدمات ضمن القطعة رقم (٢٣٦) حوض رقم (٢) الملايح الشرقي .

وذلك في بلدية الخالدية / لواء البادية الشمالية الغربية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٤٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٣) الناقوسيه من اراضي بلعما في بلدية بلعما الجديدة/ لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه للتنظيم لبلدية بلعما الجديدة ومكاتب بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٦ متر واحداث طريق اخر سعة ٦ متر ضمن القطعه رقم (١٠٦) حوض رقم (٦) المضبعه من اراضي المزرعه وذلك في بلدية بلعما الجديده /بلعما وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) واعتماد طريق إفرازي ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي خرجا .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ ، الموافقه على مخطط الغاء طريق سعه ٦متر واحداث بديل سعه ٦متر ضمن القطع ذوات الارقم (٢١، ٧١٠، ٧١١) حوض رقم (١٠) من اراضي خرجا

وذلك في بلديه اليرموك الجديده /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق سعة ٤متر المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٢ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦) حوض رقم(١٠) من أراضي خرجا .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ ، الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي خرجا

وذلك في بلديه اليرموك الجديده /لـواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ ووضعه موضع تنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي خرجا .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٠٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ ، الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي سعه ١٢متر ضمن القطع ذوات الارقم (٢٨، ٢٩) حوض رقم (٧) من اراضي خرجا

وذلك في بلديه اليرموك الجديده /لـواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ ووضعه موضع تنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/١٠٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٣٤) حوض رقم (١١) من أراضي حريما .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) ضرامه و(٣) الظهر و(٦) المنارة من أراضي أبدر .

وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة ١٠ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) من أراضي عزريت و(٤) من أراضي حبراص .

وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢٢) البلد من أراضي سحم .

وذلك في بلدية الشعلة / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ ، الموافقه على المخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعه رقم (١٧٩) حوض رقم (١٣) السنينه من اراضي سحم

وذلك في بلديه الشعله /لـواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١٠٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٨) الشعبان من أراضي صنفحة/ لواء قصبة الطفيلة تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/١٠٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقه على مخطط مطابقة شارع افرازي مع شارع تنظيمي ضمن القطعه رقم (٢١٠) حوض رقم (٢٩) عرقوب ام القطين في بلدية ناعور الجديده لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية ناعور الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقه على مخطط تخفيض شارع من ١٦متر الى ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٦ ،١٣٧، ١٤١) ضمن الحوض رقم (٥) الجناين من اراضي الكته وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١٠٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٥ ، ٦٤) حوض رقم (٣) من اراضي الكته .

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/١٠٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على مخطط تخفيض شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٧ ، ٥٨) حوض رقم (١٥) من أراضي الكته في منطقة الحداده .

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/١٠٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق المار بين القطعتين ذوات الأرقام (٤٤ ، ٧٨) حوض رقم (١٥) من أراضي الكته .

وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٦٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية وإخراج مناطق من التنظيم وإلغاء وإحداث شوارع وطرق وتغيير صفة استعمال وإلغاء المخطط القديم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) الراس الأقرع و(١٤) الساخنة و(١٥) الزراعة من أراضي منطقة الصفا في بلدية عجلون الكبرى لواء/ قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى ومكاتب بلديـــة عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٠٦٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ ، الموافقـــه عـــلى مخـــطط اخراج القطع ذوات الارقام (٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) من حدود التنظيم ضمن الحوض رقم (١) الصفصافه من اراضي منطقه الصفا

وذلك في بلديه عجلون الكبرى / لواء قصبه عجلون وحـــسب المخـــطط التعديلي رقـــم (٤) تاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٢) مغاير مهنا الغربي وذلك في بلدية لواء الموقر/لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/١٠٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٢) مغاير مهنا الغربي وذلك في بلدية لواء الموقر/لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/١٠٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٥) العبدالله من اراضي المطبه وذلك في بلدية لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ الموافقه على مخطط تطبيق احكام سكن"د"لغايات البناء على القطعه رقم (٨٩) ضمن الجوض رقم(٥) المرصص في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية مرج الحمام خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/١٠٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ ، الموافقـــه عـــلى مخـــطط مطابقه شوارع تنظيمية مع الافرازيه ضمن الحوض رقم (٢) الطبقه من اراضي مرج الحمام

وذلك في بلدية مرج الحمام لواء وادي السير وحـــسب المخـــطط التعديلي رقـــم (٥٧) تاريـــخ ٢٠٠٤/١١/٧ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/١٠٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ الموافقة على مخطط مطابقة شوارع تنظيمية مع شوارع إفرازية ضمن الحوض رقم (٩) الحويطي من أراضي مرج الحمام .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٧٢٥) حوض رقم (٢٣) من اراضي الرفيد .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ ، الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٠، ٢٢) من اراضي الرفيد

وذلك في بلديه الكفارات / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ ، الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢٦) البرنس من اراضي الرفيد

وذلك في بلديه الكفارات / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الأرقام (٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧) حوض رقم (١٣) أم الفرج من أراضي عقربا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ الموافقة على مخطط تخفيض وتعديل شارع ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (١٤) خزمة من أراضي عقربا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/١٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٣) أم الفرج و(١٤) خزمة من أراضي عقربا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/١٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣ ، ٣٩) حوض رقم (١٣) أم الفرج من أراضي عقربا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١/١٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٩٦) حوض رقم (١) أم الحور من أراضي حبراص .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤/١٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ ، الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن القطع ذوات الارقم (١٧٠، ١٦٩، ١٧١) وجزء من القطعه رقم (٨) حوض رقم (١٣) شريا من اراضي بيلا

وذلك في بلديه الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٦٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ ، الموافقه على مخطط مشروع اسكان التطوير الحضري ضمن القطعه رقم (٩) حوض رقم (٢٩) حاطم من اراضي النعيمه

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠ ، ٢٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٨) حوض رقم (١٨) خلة الدالية من أراضي صخرة .

وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطعة (١٥٦) حوض رقم (١٢) عابده من أراضي صخرة .

وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٦٧) البلد من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على مخطط تخنيض سعة شارع من ٢٠ متر إلى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٢٠) حصلون الشرقي من اراضي الفحيص .

وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (١٠١) حوض رقم (٢) الشيخ حسين من أراضي صخور الغور .

وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ ، الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (د) و (ج) الى تجاري ضمن الحوض رقم (٨) المدرسه الشماليه من اراضي مخربا في منطقه المنشيه

وذلك في بلديه معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "د" الى تجاري طولي بعمق ١٤متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢١) ناحية الشماليه الشرقيه و(٢٢) ناحية الجنوبيه الشرقيه في منطقة المنشيه وذلك في بلدية معاذ بن جبل/ لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ ، الموافقه على مخطط توسعه شارع ضمن الحوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي في منطقه الشونه الشماليه

وذلك في بلديه معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم (٤) في منطقة إسكان معاذ في منطقة الشونة الشمالية .

وذلك في بلدية معاذ بن جبل/لواء الأغوار الشمالية، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على مخطط تغيير أحكام سكن (د) بأحكام خاصة ضمن الأجواض ذوات الأرقام (٨) المدرسة الشمالي و(٩) الساخلة من أراضي منطقة المنشية .

وذلك في بلدية معاذ بن جبل/ لواء الأغوار الشمالية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١/١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن "د" الى سكن "أ" ومن سكن "أ" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي من أراضي منطقة الشونه الشماليه وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على مخطط إلغاء شارع المار بين القطعتين ذوات الأرقام (٤ ، ٥) ضمن تنظيم الحراويه لوحة الحراوية منطقة الشيخ حسين .

وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الأغوار الشمالية، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر إلى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٢) أم عامود الأوسط من اراضي ضرار .

وذلك في بلدية دير علا الجديدة / لواء دير علا، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ ، الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال حرم وادي الى تجاري ضمن القطعه رقم (١٩٧) حوض رقم (١) البلد من اراضي الحسا

وذلك في بلديه الحسا / لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ ، الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من مباني عامه وتجاري الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم (٧٥٤) حوض رقم (١٤) الميدان من اراضي الحسا

وذلك في بلديه الحسا / لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ج) وإلغاء طريق ضمن الحوض رقم(١٤) الميدان من أراضي الحسا

وذلك في بلدية الحسا / لواء الحسا، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٩٦) حوض رقم (٦٥) البلد من اراضي منطقة البقيع وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢١ ، ٣٢٢) حوض رقم (٥٧) الزريقات من اراضي العيص وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي زحوم في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن القطعه رقم (٤٦) حوض رقم (٢٢) من اراضي بذان وبردى وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤. ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ الموافقة على مخطط إلغاء منحنى ضمن الحوض رقم (٦) الوسيه من أراضي راكين وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن "ج" ضمن القطع ذوات الارقام (٣٣، ٣٤، ٥٤، ٥٩، ٦٠) حوض رقم (٣) الزقاق وسدور المغاره من أراضي مدين/ العدنانيه وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٠٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ ، الموافقه على مخطط احداث طريق مناصفه بين القطع ذوات الارقام (٤٤٢، ٤٤٣) حوض رقم (٥) من اراضي أدر

لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١٠٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤٩) حوض رقم (١) والقطعة رقم (٢٤٦) حوض رقم (٥) من أراضي أدر .

لواء/قصبة الكرك ،وحسب المخطط التعديلي رقم(٤)تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨ ، ١٩) وجزء من القطعة رقم (١) حوض رقم (٣) أم الحيايا من أراضي منطقة جعفر .

وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ ، الموافقه على مخطط احداث شارع والغاء آخر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠، ٢٥) حوض رقم (٣٤) من اراضي منطقه عي

وذلك في بلدية الحزمان لواء عي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٨١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٤٥) أم نواره والحاجب من أراضي فقوع في بلدية عبد الله بن رواحه/ لواء فقوع وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء فقوع ومكاتب بلدية عبد الله بن رواحه وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء طريق الواقعة بين القطعتين ذوات الأرقام (٥١ ، ٥٢) حوض رقم (٢) المعمر .
وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب و ج) الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) البلد و(٩) الدهنه الشرقي من اراضي جابر السرحان وذلك في بلدية السرحان/ لواء البادية الشماليه الغربية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ، الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) حوض رقم (٩) من اراضي حمراء السحيم

وذلك في بلديه بني هاشم / لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٩١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ، الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال مباني عامه الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٤٩٠، ٤٩١) حوض رقم (٢) قعيس

وذلك في بلديه ام القطين والمكيفته / لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٩١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢١) فنيخر و(٢٢) الروضة من أراضي المكيفته في بلدية أم القطين والمكيفته/ لواء البادية الشمالية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية ومكاتب بلدية أم القطين والمكيفته وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية أم القطين والمكيفته خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٠٩١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ، الموافقه على مخطط اعتماد طريق وتوسعته ضمن الحوض رقم (٥٤) القادسيه من اراضي المكيفته

وذلك في بلديه ام القطين والمكيفته / لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٠٩١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٣٧) من اراضي المكيفته وذلك في بلدية أم القطين والمكيفته/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١٠٩١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء شارع واعتماد طريق وتوسعته ضمن الحوض رقم (٣٤) من أراضي المكيفته .

وذلك في بلدية أم القطين والمكيفته/ لواء البادية الشمالية، وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/١٠٩١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث أخر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٨ ، ٧١٩) حوض رقم(٤٩) من أراضي المكيفته .

وذلك في بلدية أم القطين والمكيفته/لواء البادية الشمالية، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/١٠٩١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق واعتماد طريق أخر إفرازي تنظيمياً ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠) حوض رقم(٥٠) من أراضي المكيفته .

وذلك في بلدية أم القطين والمكيفته/لواء البادية الشمالية، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٩٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع وتعديل طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨) حوض رقم (٣) أبو الزيغان الشرقي .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ ، الموافقه على مخطط احداث شارع سعه ١٢ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦، ٦٩، ٧٢، ٧٤، ٧٥) ضمن الاحواض (١١) نبأ و(٢) الكفير الغربي

وذلك في بلدية مادبا الكبرى لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على مخطط تعديل شارع وإلغاء طريق وإحداث أخرى ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي أم جوزة .

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٩٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠٥ ، ٢٠٧) حوض رقم(١٧) الدير من اراضي الفحيص وذلك في بلدية الفحيص /لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٩٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي موبص .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٠١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ، الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر ضمن القطعه رقم (١٨) حوض رقم (٣) من اراضي ذيبان

وذلك في بلدية ذيبان الجديده/ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٠٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٢ متر ضمن القطعة رقم (٦٥) حوض رقم (٦) السهول من أراضي حلاوة .

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ، الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٢) الخربه من اراضي ام الجمال

وذلك في بلديه ام الجمال الجديده /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١١١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ، الموافقه على مخطط توسعه شارع من ١٦ متر الى ٢٠ متر ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي الخالديه

وذلك في بلدية الخالديه/ لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة ملحنيات ضمن الاقطع ذوات الأرقام (٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٧٢٠ ، ١٦٥٢) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٥) المعترض الشرقي و(١٦) المعترض الغربي من أراضي اربد .

وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١١٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ، الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١) من اراضي زحر

وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١١٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٨ ، ١٣٩) حوض رقم (١٠) البلد من اراضي عرجان وذلك في بلدية العيون /لواء قصبة عجلون،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١١٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج و د) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١١٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٢٨) حوض رقم (١١) من أراضي بلاص وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١١٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق تنظيمي ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي بلاص وعدم الموافقة على إحداث طريق أخر بنهاية مغلقة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١١١٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ، الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر ضمن القطعه رقم (٢٨٠) حوض رقم (٩) أبو النجم من اراضي كفرنجه

وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/ لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١١١٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ عدم الموافقه على مخطط استحداث طريق سعة ٦ متر مع نهاية مغلقه ضمن القطعه رقم ٨٥ حوض رقم ٤ البعل من اراضي راجب وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١١١٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢ ، ٣) من أراضي راجب .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/لواء كفرنجة، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٠ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٣٨) الجلمه من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده /لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة ١٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) حوض رقم (٩) ضحضاح الدبس من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل طريق سعة ٨ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٨١ ، ٢٨٤) حوض رقم (١٨) جيعة نبهان من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩) حوض رقم (١٩) الضحضاح الغربي .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١١١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة طريق تنظيمي من ٦ متر الى ٤ متر ضمن القطعه رقم (١١٧) حوض رقم (٢٩) ابو البصل الشرقي من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده /لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١١١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ عدم الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٤ متر ضمن القطعه رقم (١٣٤) حوض رقم (٣٩) المصقره من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده /لواء الرمثا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١١٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٢ متر ضمن القطعه رقم (٢٣٧) حوض رقم(٤) بركة مغاير سعود وذلك في بلدية لواء الموقر/لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ ، الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطعه رقم (٩) حوض رقم (٣) خربه السعاده من اراضي البحاث

لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥) متر ضمن القطعة رقم (٦٦٣) حوض رقم (٦) المدوره من أراضي مرج الحمام .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٢١ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (١٠٨) حوض رقم (٤٩) البلد من اراضي سوف وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ عدم الموافقه على مخطط اعتماد طريق زراعي تنظيميا ضمن الحوض رقم(٥) الخريشيه من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١١٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٤) بعل وادي الدير .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي بارتداد امامي (٣) متر ضمن الحوض رقم(٦) المربط من اراضي حسبان وذلك في بلدية حسبان الجديده/لواء حسبان .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطعة رقم (٥٨) حوض رقم (١) الحواسيه الشرقي من اراضي العال .

وذلك في بلدية حسبان الجديدة/ لواء ناعور، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ١ متر ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي وعدم الموافقة على احداث طريق مماثل وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٧٥) نقب الدبور من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (١) بير جهير من أراضي سيحان .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر إلى ١٤ متر ضمن الحوض رقم (٥) مرج الراشد من أراضي الصبيحي .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ عدم الموافقه على مخطط اعطاء احكام خاصه للقطعه رقم (٣٠١) من حيث زيادة النسبه المئويه ضمن الحوض رقم(٨) ام رجم من اراضي الفحيص وذلك في بلدية الفحيص /لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي ماحص وذلك في بلدية ماحص /لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ج) واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٧) أبو نخلة من أراضي المشقر .

وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٦) البلد من اراضي الموقر

وذلك في بلديه لواء الموقر / لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ ، عدم الموافقه على مخطط احداث شوارع وطريق ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي بريك

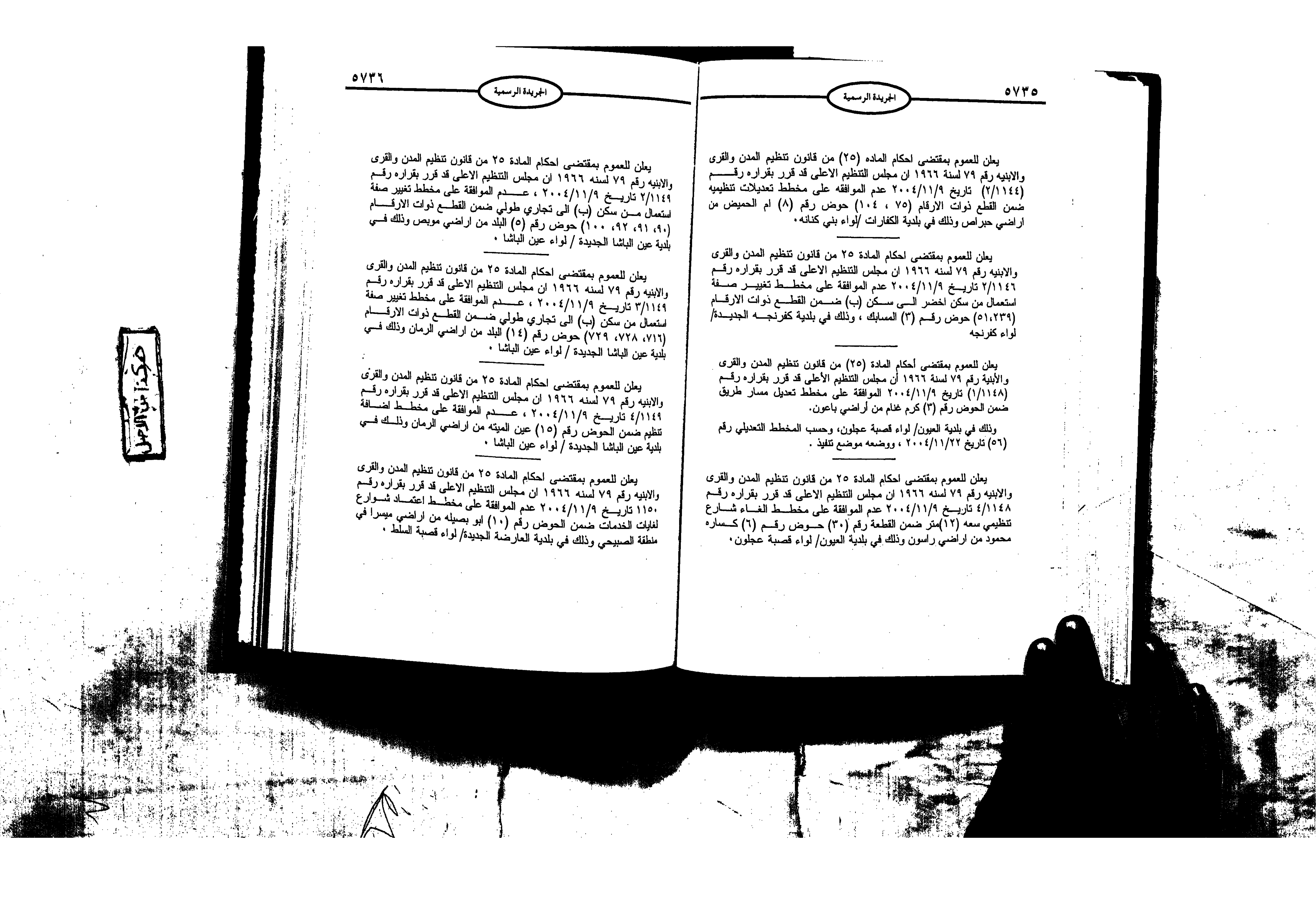
وذلك في بلديه الجيزه الجديده / لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ عدم الموافقة على مخطط توسعة طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) حوض رقم (١٨) جبعة لبهان من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢٢) المربعة من أراضي كفر سوم .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ عدم الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (٧٥ ، ١٠٤) حوض رقم (٨) ام الحميض من اراضي حبراص وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٥١،٢٣٩) حوض رقم (٣) المسابك ، وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٣) كرم غنام من أراضي باعون.

وذلك في بلدية العيون/ لواء قصبة عجلون، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١١٤٨ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع تنظيمي سعه (١٢)متر ضمن القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٦) كساره محمود من اراضي راسون وذلك في بلدية العيون/ لواء قصبة عجلون.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٩٠، ٩١، ٩٢، ١٠٠) حوض رقم (٥) البلد من اراضي موبص وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١١٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٦، ٧٢٨، ٧٢٩) حوض رقم (١٤) البلد من اراضي الرمان وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١١٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١٥) عين الميته من اراضي الرمان وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ عدم الموافقة على مخطط اعتماد شوارع لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (١٠) ابو بصيله من اراضي ميسرا في منطقة الصبيحي وذلك في بلدية العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ ، عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٦) حوض رقم (١٠) البلد والقطعه رقم (٢٣٢) حوض رقم (١١) الزيتون الشمالي من اراضي المزار

وذلك في بلديه المزار الجديده / لواء المزار الشمالي ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٣٠٥، ٤٣٣) حوض رقم (١٨) من اراضي كفريوبا

وذلك في بلديه غرب اربد / لواء قصبه اربد ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٦ متر إلى ١٤ متر ضمن القطعة رقم (١٠٥) حوض رقم (٥٦) المربعة من أراضي الطيبة .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ ، الموافقه على تصديق مخطط مشروع اسكان عمان الكبرى بأحكام خاصه والعائد لمؤسسه الاسكان والتطوير الحضري ضمن القطعه رقم (١٢٦٣) حوض رقم (٢) السكه الغربي من اراضي الطنيب/ لواء الجيزه تصديقاً مؤقتاً ٠

إعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية/ رئيس مجلس التنظيم الاعلى بالوكالة

المهندس عزمي خريسات

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٩٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٥ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١ ، ٢، ٢١، ٢٤) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥ ، ٨) من اراضي حاتم وذلك في بلدية السرو /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/١٠١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ ، الموافقـــه عـــلى مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) البرنس من اراضي حبكا

وذلك في بلديه المزار الجديده /لـــواء المزار الشمالي وحـــسب المخـــطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٠٥٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤ ، ٣٩ ، ١٠٤) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣) العميريه والفحص و(٤) الحكر من اراضي منطقة الوادي الأخضر .

وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعه رقم (٥٥) حوض رقم (٢) مغاير مهنا الغربي وذلك في بلدية لواء الموقر/لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦٤ ، ٢٩٦) حوض رقم (١٨) خلة الدالية من أراضي صخرة .

وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي صخرة .

وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧ ، ١٥) من أراضي صخرة .

وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث اخر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٦٠ حوض رقم (١) البلد من اراضي مؤاب وذلك في بلدية مؤاب الجديده/لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٨٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط احداث شوارع خدمات ضمن الحوض رقم (٩) الدهنه الشرقي من اراضي جابر السرحان/ لواء البادية الشماليه الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط الغاء طريق بنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٧١٣) حوض رقم (٥) من اراضي حمراء السحيم وذلك في بلدية بني هاشم / لواء البادية الشماليه ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٢٠) حوض رقم (٨) من اراضي نايفه وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٧١٩) حوض رقم (٢) قعيس حي العوده في بلدية أم القطين والمكيفته لواء الباديه الشماليه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه المشتركة للواء الباديه الشماليه ومكاتب بلدية ام القطين والميكفته وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلدية ام القطين والمكيفته خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١١٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٩) ابو النجم من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ الموافقه على مخطط تعديلات شوارع ضمن الحوض رقم (٢) ام الشوامر من اراضي حسبان في بلدية حسبان الجديده لواء ناعوروذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان الجديده وتقديم اعتراضاتهم في بلدية حسبان الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١١٢١ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٣) البلد من اراضي الكفير وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش .

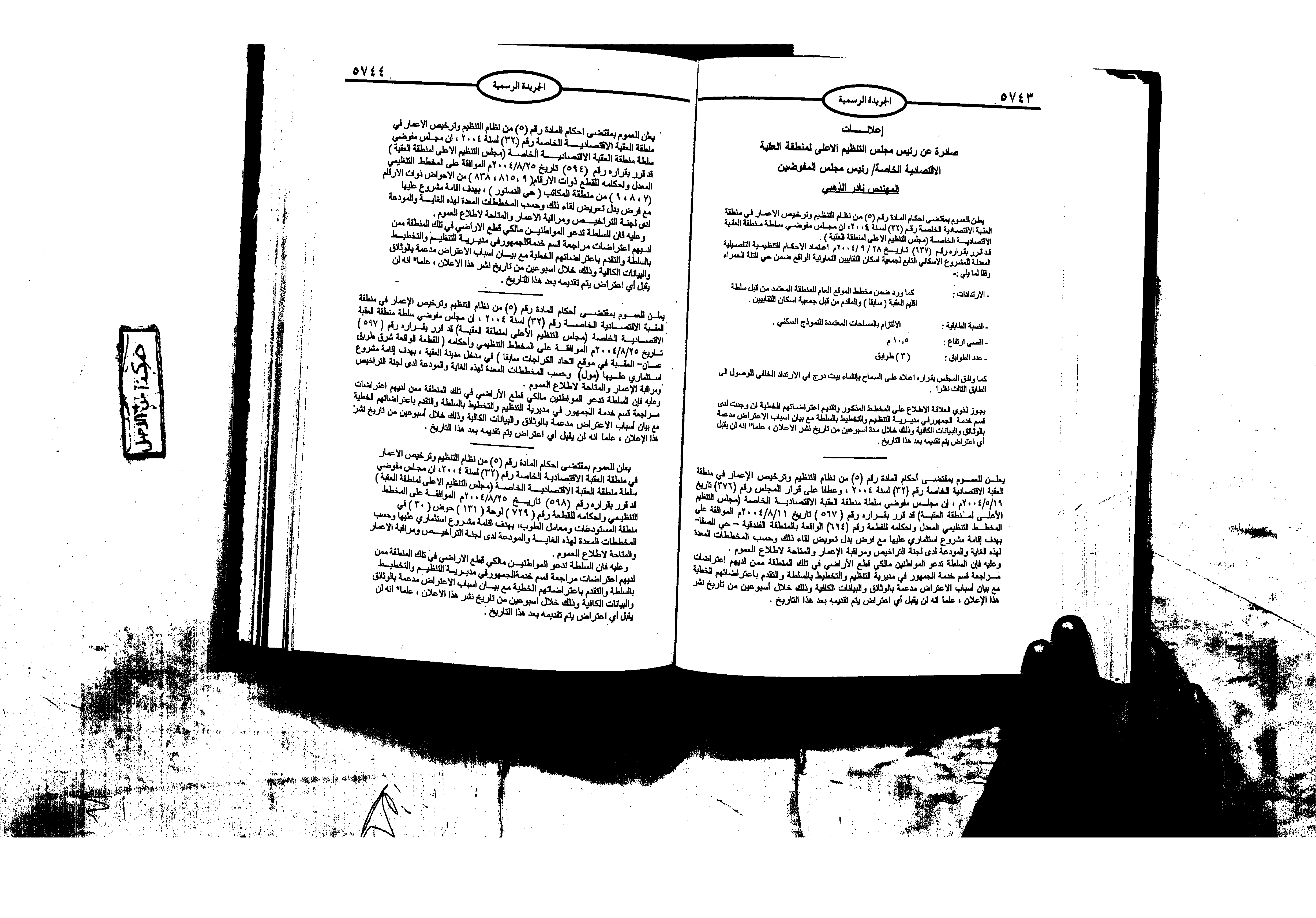
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ عدم الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) المدورة و (٣) مدورة العال من اراضي العال وذلك في بلدية حسبان الجديد/لواء ناعور

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٣٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة ١٢ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٩ ، ٤٤ ، ٤٥) حوض رقم (١) من أراضي بليلا.

وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٤٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ومنحنيات ضمن الحوض رقم (٣) بير العدس وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٥٢ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، عدم الموافقة على مخطط ادخال الاجزاء المتبقية من القطع ذوات الارقام (١١، ١٢، ٢٨٣) للتنظيم ضمن الحوض رقم (١٧) الدير وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفيحص .



إعلانـــات

صادرة عن رئيس مجلس التنظيم الاعلى لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة/ رئيس مجلس المفوضين

المهندس نادر الذهبي

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٥) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤، ان مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصاديـــة الخاصـــة (مجلس التنظيم الاعلى لمنطقة العقبة) .
قد قرر بقراره رقم (٦٣٧) تاريـــخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٤م اعتماد الاحكام التنظيمية التفصيلية المعدلة للمشروع الاسكاني التابع لجمعية اسكان النقابيين التعاونية الواقع ضمن حي التلة الحمراء وفقا لما يلي :-

- الارتدادات : كما ورد ضمن مخطط الموقع العام للمنطقة المعتمد من قبل سلطة اقليم العقبة (سابقا) والمقدم من قبل جمعية اسكان النقابيين .
- النسبة الطابقية : الالتزام بالمساحات المعتمدة للنموذج السكني .
- اقصى ارتفاع : ١٠,٥ م
- عدد الطوابق : (٣) طوابق

كما وافق المجلس بقراره اعلاه على السماح بإنشاء بيت درج في الارتداد الخلفي للوصول الى الطابق الثالث نظرا .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور وتقديم اعتراضاتهم الخطية ان وجدت لدى قسم خدمة الجمهور في مديـريـة التنظيم والتخطيط بالسلطة مع بيان اسباب الاعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر الاعلان ، علما" انه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

يعلـن للعمـوم بمقتضـى أحكام المادة رقم (٥) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ ، وعطفا على قرار المجلس رقم (٣٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩م ، إن مجلـس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصاديـــة الخاصة (مجلس التنظيم الأعلـى لمـنطقة العقبـة) قد قرر بقـراره رقم (٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١١م الموافقة على المخطـط التنظيمي المعدل واحكامه للقطعة رقم (٦٦٤) الواقعة بالمنطقة الفندقية – حي الصفا- بهدف إقامة مشروع استثماري عليها مع فرض بدل تعويض لقاء ذلك وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمودعة لدى لجنة التراخيص ومراقبة الإعمار والمتاحة لاطلاع العموم .
وعليه فإن السلطة تدعو المواطنين مالكي قطع الأراضي في تلك المنطقة ممن لديهم اعتراضات مـراجعة قسم خدمة الجمهور في مديرية التنظيم والتخطيط بالسلطة والتقدم باعتراضاتهم الخطية مع بيان أسباب الاعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان ، علماً انه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٥) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصاديـــة الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ ، ان مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصاديـــة الخاصـــة (مجلس التنظيم الاعلى لمنطقة العقبة) قد قرر بقراره رقم (٥٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥م الموافقة على المخطط التنظيمي المعدل واحكامه للقطع ذوات الارقام(٩ ،٨١٥ ، ٨٣٨) من الاحواض ذوات الارقام (٧ ، ٨ ، ٩) من منطقة المكاتب (حي الدستور) ، بهدف اقامة مشروع عليها مع فرض بدل تعويض لقاء ذلك وحسب المخططات المعدة لهذه الغايـــة والمودعة لدى لجنة التراخيـــص ومراقبة الاعمار والمتاحة لاطلاع العموم .
وعليه فان السلطة تدعو المواطنيـــن مالكي قطع الاراضي في تلك المنطقة ممن لديهم اعتراضات مراجعة قسم خدمة الجمهور في مديـريـة التنظيـم والتخطيـط بالسلطة والتقدم باعتراضاتهم الخطية مع بيـــان اسباب الاعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان ، علما" انه لن يقبل اي اعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

يعلـن للعمـوم بمقتضـى أحكام المادة رقم (٥) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصاديـة الخاصـة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ ، ان مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصـاديـة الخاصة (مجلس التنظيم الأعلى لمنطقة العقبـة) قد قرر بقـراره رقم (٥٩٧) تـاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥م الموافقـة على المخطط التنظيمي واحكامه (للقطعة الواقعة شرق طريق عمـان- العقـبة في موقع اتحاد الكراجات سابقا) في مدخل مدينة العقبة ، بهدف إقامة مشروع اسـتثماري علـيها (مول) وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمودعة لدى لجنة التراخيص ومراقبة الإعمار والمتاحة لاطلاع العموم .
وعليه فإن السلطة تدعو المواطنين مالكي قطع الأراضي في تلك المنطقة ممن لديهم اعتراضات مـراجعة قسم خدمة الجمهور في مديرية التنظيم والتخطيط بالسلطة والتقدم باعتراضاتهم الخطية مع بيان أسباب الاعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان ، علما انه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٥) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤، ان مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصاديـــة الخاصـــة (مجلس التنظيم الاعلى لمنطقة العقبة) قد قرر بقراره رقم (٥٩٨) تاريـــخ ٢٠٠٤/٨/٢٥م الموافقـــة على المخطط التنظيمي واحكامه للقطعة رقم (٧٢٩) لوحة (١٣١) حوض (٣٠) في منطقة المستودعات ومعامل الطوب، بهدف اقامة مشروع استثماري عليها وحسب المخططات المعدة لهذه الغايـــة والمودعة لدى لجنـة التراخيـــص ومراقبة الاعمار والمتاحة لاطلاع العموم .
وعليه فان السلطة تدعو المواطنيـــن مالكي قطع الاراضي في تلك المنطقة ممن لديهم اعتراضات مراجعة قسم خدمة الجمهور في مديـريـة التنظيـم والتخطيـط بالسلطة والتقدم باعتراضاتهم الخطية مع بيـــان اسباب الاعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان ، علما" انه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٥) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصاديــــة الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤، ان مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (مجلس التنظيم الاعلى لمنطقة العقبة) قد قرر بقراره رقم (٥٩٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥م الموافقة على المخطط التنظيمي المعدل واحكامه لطابق الروف بالمنطقة السكنية الخامسة - حي الربوة - وحسب المخططات والاحكام المعدة لهذه الغاية والمودعة لدى لجنة التراخيص ومراقبة الاعمار والمتاحة لاطلاع العموم .

وعليه فان السلطة تدعو المواطنيــن مالكي قطع الاراضي في تلك المنطقة ممن لديهم اعتراضات مراجعة قسم خدمةالجمهورفي مديـريـة التنظيـم والتخطيـط بالسلطة والتقدم باعتراضاتهم الخطية مع بيــان اسباب الاعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان ، علما" انه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٥) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ ، واستنادا" لقرار لجنــة الترخيص ومراقبة الاعمار رقم (١٣٠٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١١م،ان مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (مجلس التنظيـم الاعلى لمنطقة العقبة) قـد قرر بقراره رقم أ/٧٢ تاريـخ ٢٠٠٤/٩/١٣م الموافقــة على المخطط التنظيــمي التفصيلي واحكامه للقطعــة رقم(١٤) في منطقة توسعة المنطقة الحرفية وحسـب المخططات المعدة لهذه الغاية والمودعة لدى لجنـة التراخيــص ومراقبـة الاعمــار بالسلطة والمتاحة لاطلاع العموم ووضعه موضع التنفيذ .

يعلــن للعمــوم بمقتضـــى أحكام المادة رقم (٥) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقــبة الاقتصــادية الخاصـــة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ ، واستنادا لقرار لجنة الترخيص ومراقبة الإعمار رقم (١٣٨١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥م ، إن مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (مجلس التنظيم الأعلى لمنطقة العقبة) قد قرر بقراره رقم (أ/٧٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣م الموافقــة علــى المخطط التنظيمي التفصيلي وأحكامه (للقطعة الواقعة في منطقة الخدمات شمال المنطقة الدائرية ونادي الأمير راشد وعلى الجهة الغربية من شارع الفاروق) وحسب المخططات المعــدة لهــذه الغاية والمودعة لدى لجنة التراخيص ومراقبة الإعمار بالسلطة والمتاحة لاطلاع العموم ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٤) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤، ان مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصاديــة الخاصــة (مجلس التنظيم الاعلى لمنطقة العقبة) قد قرر بقراره رقم (أ/٩٤) تاريــخ ٢٨ / ٢٠٠٤/٩م الموافقــة على مخطط اعـتماد شـارع وممـر عاميـن ضـمن القطعـــة رقـم (٥٩٦) لوحـــة رقـم (٧) حـوض رقـم (٧) الميناء الشمالي من اراضـي العقبة وذلك حسب مخطـط التنظيم التفصيلي التعديلي للمنطقة المثلثية الاولى والمودع لدى لجنة الترخيص ومراقبة الاعمار والمتاح لاطلاع العموم .

يجوز لذوي العلاقة مالكي قطع الاراضي في تلك المنطقة الاطلاع على التعديل المبين على المخطط المذكور وتقديم اعتراضاتهم الخطية لدى قسم خدمةالجمهورفي مديـريـة التنظيم والتخطيط بالسلطة مع بيان اسباب الاعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان ، علما" انه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

إعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٠٢/٤٠٣/وادي السير) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال سكن (ب) واستحداث شوارع شريطة افرازها رضائياً من القطعة رقم (٣١) حوض رقم (٦) أم الجمال والمدق وكما هو موضح على المخطـــط لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية في منطقـــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقــــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللواليــــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهــا رقـــــــم (٣٨٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ الموافقــة علــى المخطــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٣/٣٣/بدر) المتضمن : اعطاء صفة استعمال سكن (ج) للقطعــة رقــم (١٤٦٩) حوض (٥١) جحرة الجنوبي شريطة افراز قسيمة بمســاحة خمســة دونمــات مــن قطعــةِ الأرض وتسجيلها باسم مجلس امانة عمان الكبرى قبل تصديق القرار وكما هو موضح على المخطــط لــدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكــام الفقــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــــن اللجنــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــم (٦٧٣) تــاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ الموافقـــــــة علـــى اعـــادة ايـــداع المخطـــط التعديلـــــــي التنظيمـــــــي رقـــــــم (أ ع/٢٠٠٤/٤٧٠/ وادي السير) المتضمن : تحويل اســتعمال قطعتــي الارض رقم (٨٠ ، ٨١) حوض (١٩) الظهير من سكن (ب) باحكام خاصه الى تجاري محلي باحكام خاصه (محطه محروقات) كما هو موضح على المخطط واستيفاء تعويض بواقــع (٣٠) ثلاثــون دينــاراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تــصديق المخطــط شريطة احضار كافة الموافقات اللازمه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية في منطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قــررت بقــرارها رقــم (٦٧٦) تاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/٣ الموافقة علـــى ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٤/١/٧٤/ زهران) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الأراضي ذات الأرقام (٥٠ ، ٣١٥ ، ٤٦ ، ٤١ ، ٢٩١) حوض (٢١) أم أذينة من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى مكاتب ضمن سكن (أ) بأحكام خاصة (أحكام عبدون) ولمن يرغب وحسب المخطط التعديلي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٧٤/زهران) واستيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقـــة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٧٠٣) تاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقــــم (أع/٢٠٠٤/٤٧٨/وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال من صناعات خفيفـــة الـــى صناعات خفيفة باحكام خاصة ومن صناعات الى صناعات خفيفة ضـــمن حـــوض (١٤) الـــدربيات شريطة الافراز والتوحيد قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لـــدى منطقـــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٧٠٤) تاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقــــم (أع/٢٠٠٤/٤٢/راس العين) المتضمن :- تحويل استعمال قطعتـــي الارض ارقـــام (٣٨٣ ،٣٨٤) حوض (٤١) ام صويوينة الشمالي من سكن ج الى تجاري عادي باحكام خاصـــة وبشـــريطة التوحيد مع القطع الامامية واستيفاء تعويض بنفس القيمة المفروضة على القطع الامامية بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط وبنفس الشروط والاحكام الواردة في قرار اللجنة المحلية والمبينة على المخطط وكما هو موضـــح علـــى المخطط لدى منطقة (راس العين) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة علـــى المخطـط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/١٣١/ ٢٠٠٤/ النصر) المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن الأحواض التاليـة (١) النصلـه (٤) المغاير (٥) الحقو (٦) تلعة عباس (٧) النصله (١١) فعيفع والماضونه الغربيه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعـه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ واعادة جزء استحداث شارع ضمن حوض (١) النصله من المخطط للأعتراض لمدة شهر واحد بعد نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٧١٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/١٩١/ شفا بـــدران) المتضمن :- إلغاء واستحداث جزء من شارع ضمن حوض (٨) مرج الأجرب وحوض (٧) مرج الفرس واستحداث توسعة للطريق لتصبح ثمانية أمتار عند القطعة (١١٠٦) واستحداث ملحنى من القطعـــــة رقم (١١٧) والقطعة رقم (٤٩٤) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧١٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة علـــى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٣/ ٢٠٠٤/ شفا بدران) المتضمن تحويل استعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) مرج الأجرب لوحـة (١٥) من سكن (ب) الى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٧٢٣) تاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقــــم (أع/٢٠٠٤/١٩٠/شفابدران) المتضمن استحداث شارع سعة (١٤) متر ضمن القطعتـــين ذوات الارقام (١٣٣، ١٦١) حوض (٢) المقرن لوحة (١٠) شريطة افراز جزء الـــشارع الواقـــع ضمن القطعة (١٣٣) رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى منطقـــة (شـــفابدران) ووضـــعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٤٨٠/وادي السير) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (١٤) الدربيات وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٣٦٢/تلاع العلي) المتضمن :- اعطاء احكام خاصة (طابقين وروف لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض (٤) الذهيبة ، (٣) الخوارج ، ، (٧) تلاع ام شومرة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/١٠٩/العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٩) الطهطور الجنوبي الى تجاري باحكام خاصة شريطة توحيد قطع الاراضي ذوات الارقام ((١٤٥٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢) وكما هو مبين على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٤٧٩/وادي السير) المتضمن :- الغاء جزء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٣) السهل وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٢٢٦/طارق) المتضمن :- الغاء جزء شارع وخط تنظيم وذلك باعتماد خط الافراز لقطع الاراضي ذوات الارقام (٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥) حوض (٦) حويجر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٣٠٧/القويسمة) المتضمن :- استحداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) البلد لوحة (١) وحوض (٢) البلد حي (٤) الجديد لوحة (٨) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٣٧٧/تلاع العلي) المتضمن :- تخفيض الارتداد الخلفي للقطعة رقم (٢٤٧) حوض (٥) التلاع الشرقي الى (٥) خمسة امتار شريطة ان لا تتجاوز نسبة البناء عن (٤٠%) من مساحة القطعة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٥/٢٠٠٤/شفابدران) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن حوض (٢) الشكارة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

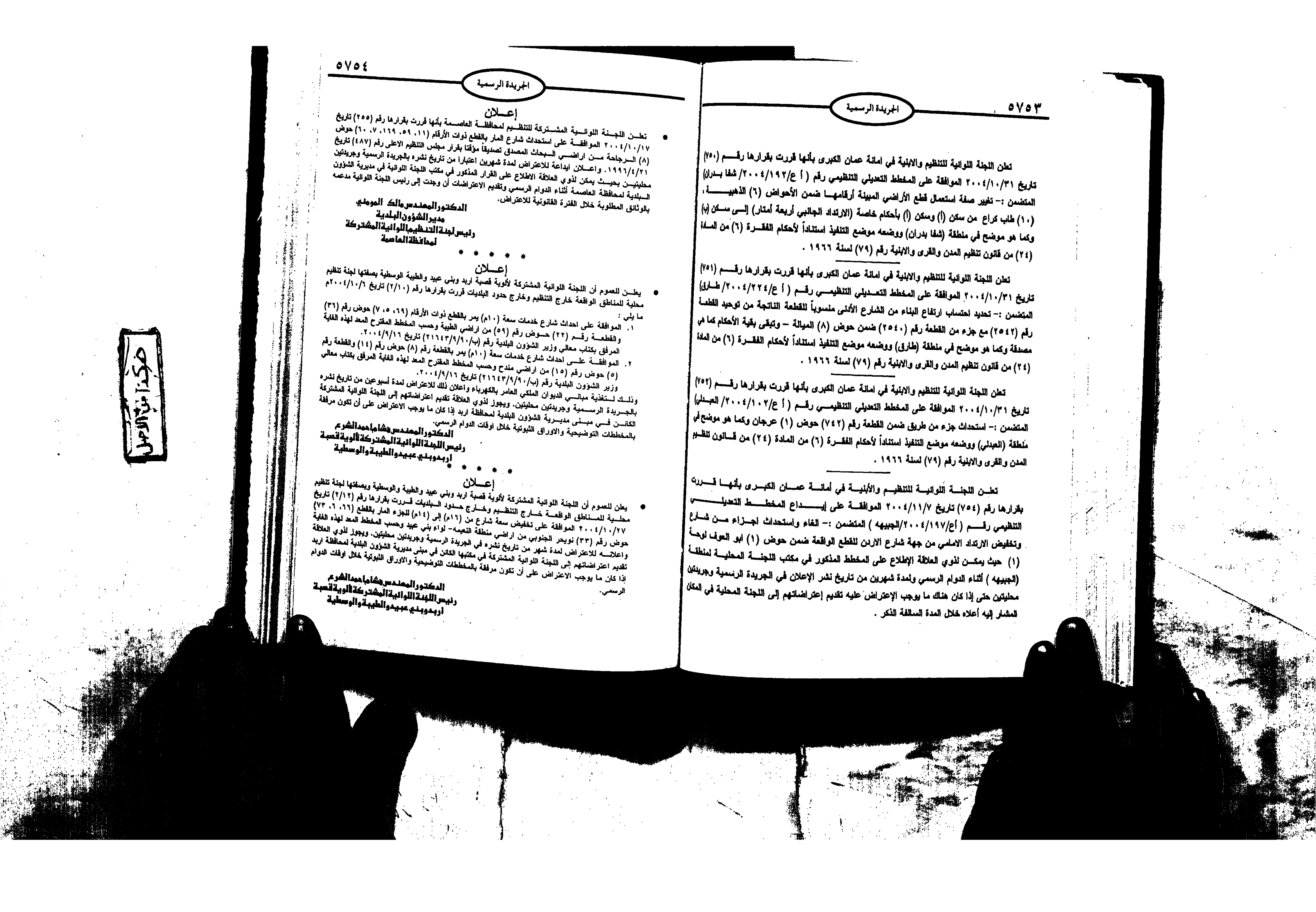
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢١٠/٢٠٠٤/ام قصيروالمقابلين) المتضمن :- استحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٩٨) حوض (٥٧) مرج الحمام الغربي لوحة (٥١) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ام قصير والمقابلين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠١/ ٢٠٠٤/ القويسمة) المتضمن الغاء واستحداث جزء من شارع ورفع صفة الغاء عن شارع ضمن حوض (٤) البلد - وتحويل صفة استعمال من تجاري محلي ضمن سكن (د) الى سكن (د) ضمن حوض (١١) المعادي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠٠/ ٢٠٠٤/ القويسمة) المتضمن استحداث منحنى ضمن القطعة رقم (٥٧) حوض (١) حنو ربا وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩٩/ ٢٠٠٤/ القويسمة) المتضمن الغاء واستحداث شارع ضمن القطعة رقم (٣) حوض (٦) تلعة هليل المغربي - لوحة (١) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٥/٢٠٠٤/ أم قصير والمقابلين) المتضمن :- إلغاء خط تنظيم وإلغاء واستحداث جزء من شارع اسماعيل الكردي - أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) عراق الحمام وكما هو موضح في منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٢/٢٠٠٤/ شفا بدران) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن الأحواض (٦) الذهيبة، (١٠) طاب كراع من سكن (أ) وسكن (أ) بأحكام خاصة (الارتداد الجانبي أربعة أمتار) إلى سكن (ب) وكما هو موضح في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٤/٢٠٠٤/ طارق) المتضمن :- تحديد احتساب ارتفاع البناء من الشارع الأدنى منسوباً للقطعة الناتجة من توحيد القطعة رقم (٢٥٤٢) مع جزء من القطعة رقم (٢٥٤٠) ضمن حوض (٨) الميالة – وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٠٢/٢٠٠٤/ العبدلي) المتضمن :- استحداث جزء من طريق ضمن القطعة رقم (٧٤٢) حوض (١) عرجان وكما هو موضح في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٩٧/٢٠٠٤/الجبيهه) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع وتخفيض الارتداد الامامي من جهة شارع الاردن للقطع الواقعة ضمن حوض (١) ابو العوف لوحة (١) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعـلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ الموافقة على استحداث شارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١١، ٥٩، ١٦٩، ٧، ٦٠) حوض (٨) الرجاحة من اراضي السحاب المصدق تصديقاً مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٤٨٧) تاريخ ١٩٩٦/٤/٢١. واعلان ايداعة للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعـلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية المشتركة لألوية قصبة اربد وبني عبيد والطيبة الوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت بقرارها رقم (٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦م ما يلي :
  1. الموافقة على احداث شارع خدمات سعة (١٠م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٦٩، ٥، ٧) حوض رقم (٣٦) والقطعة رقم (٢٢) حوض رقم (٥٩) من اراضي الطيبة وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ب/٩٠/٩/٢١٦٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦.
  2. الموافقة على احداث شارع خدمات سعة (١٠م) يمر بالقطعة رقم (٨) حوض رقم (١٤) والقطعة رقم (٥) حوض رقم (١٥) من اراضي مندح وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ب/٩٠/٩/٢١٦٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦.

وذلك لتغذية مباني الديوان الملكي العامر بالكهرباء واعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية خلال اوقات الدوام الرسمي.

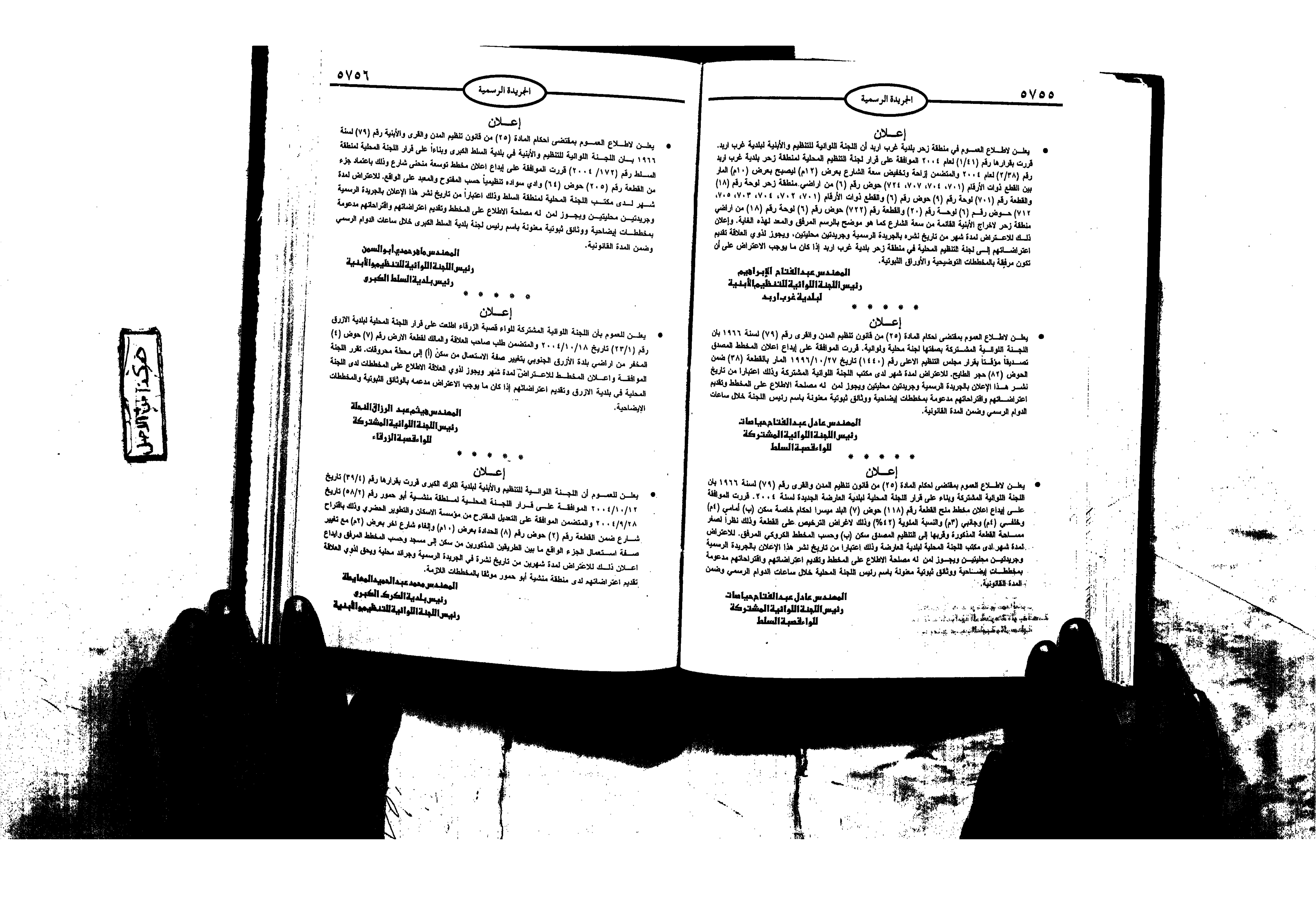
الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لألوية قصبة
اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية

* * * * *

إعـلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية المشتركة لألوية قصبة اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية وبصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت بقرارها رقم (٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ الموافقة على تخفيض سعة شارع من (١٦م) إلى (١٤م) للجزء المار بالقطع (٦٦، ٦، ٧٣) حوض رقم (٣٣) نويحر الجنوبي من اراضي منطقة النعيمه- لواء بني عبيد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة في مكتبها الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية خلال اوقات الدوام الرسمي.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لألوية قصبة
اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية



إعـــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم في منطقة زحر بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (١/٤١) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة زحر بلدية غرب اربد رقم (٢/٣٨) لعام ٢٠٠٤ والمتضمن إزاحة وتخفيض سعة الشارع بعرض (١٢م) ليصبح بعرض (١٠م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧٢٤) حوض رقم (٦) من اراضي.منطقة زحر لوحة رقم (١٨) والقطعة رقم (٧٠١) لوحة رقم (٩) حوض رقم (٦) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧١٢) حـوض رقـم (٦) لوحـة رقم (٢٠) والقطعة رقم (٧٢٢) حوض رقم (٦) لوحة رقم (١٨) من اراضي منطقة زحر لاخراج الأبنية القائمة من سعة الشارع كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلـك للاعـتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضـاتهم إلـى لجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم الأبنية
لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعـــلان

- يعلـن لاطـلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجـنة اللوائـية المشـتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية. قررت الموافقة على إيداع اعلان المخطط المصدق تصـديقاً مؤقـتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٤٤٠) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٧ المار بالقطعة (٣٨) ضمن الحوض (٨٢) حجر الطايح. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشـر هـذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عبد الفتاح حياصات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *

إعـــلان

- يعلـن لاطـلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٤. قررت الموافقة علـى إيداع اعلان مخطط منح القطعة رقم (١١٨) حوض (٧) البلد ميسرا احكام خاصة سكن (ب) أمامي (٤م) وخلفـي (٤م) وجانبي (٣م) والنسبة المئوية (٤٢%) وذلك لاغراض الترخيص على القطعة وذلك نظرا لصغر مسـاحة القطعة المذكورة وقربها إلى التنظيم المصدق سكن (ب) وحسب المخطط الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن ويجـوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات إيضـاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عبد الفتاح حياصات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

إعـــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السـلط رقم (١٧٢/ ٢٠٠٤) قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط توسعة منحنى شارع وذلك باعتماد جزء من القطعة رقم (٢٠٥) حوض (٦٤) وادي سواده تنظيمياً حسب المفتوح والمعبد على الواقع. للاعتراض لمدة شـهر لـدى مكتـب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن ويجـوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

* * * * *

إعـــلان

- يعلـن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الازرق رقم (٢٣/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ والمتضمن طلب صاحب العلاقة والمالك لقطعة الارض رقم (٧) حوض (٤) المخفر من اراضي بلدة الأزرق الجنوبي بتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى محطة محروقات. تقرر اللجنة الموافقـة واعـلان المخطـط للاعـتراض لمدة شهر ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في بلدية الازرق وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

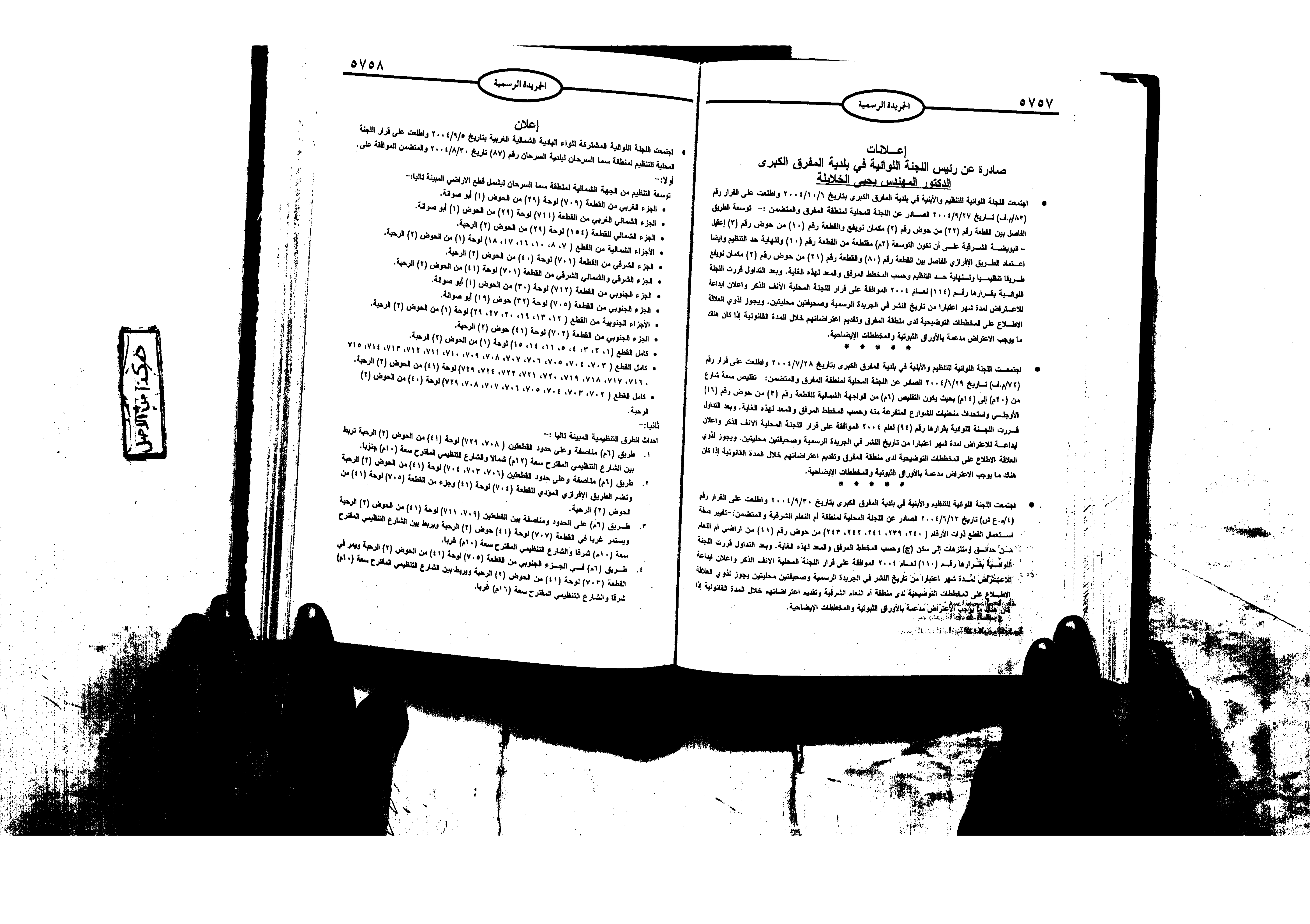
المهندس هيثم عبد الرزاق النملة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة الزرقاء

* * * * *

إعـــلان

- يعلـن للعمـوم أن اللجـنة اللوائـية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٩/٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقـة علـى قـرار اللجـنة المحلـية لمـنطقة منشـية أبو حمور رقم (٥٨/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ والمتضمن الموافقة على التعديل المقترح من مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري وذلك باقتراح شـارع ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٨) الحدادة بعرض (١٠م) وإلغاء شارع اخر بعرض (٢م) مع تغيير صـفة اسـتعمال الجزء الواقع ما بين الطريقين المذكورين من سكن إلى مسجد وحسب المخطط المرفق وايداع اعـلان ذلـك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة منشية أبو حمور موثقا بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس بلدية الكرك الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعـــلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
الدكتور المهندس يحيى الخلايلة

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ واطلعت على القرار رقم (٨٣/م.ف) تـاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ الصـادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن :- توسعة الطريق الفاصل بين القطعة رقم (٢٢) من حوض رقم (٢) مكمان نويفع والقطعة رقم (١٠) من حوض رقم (٣) إعقيل - البويضـة الشـرقية علـى أن تكون التوسعة (٢م) مقتطعة من القطعة رقم (١٠) ولنهاية حد التنظيم وايضا اعـتماد الطـريق الإفرازي الفاصل بين القطعة رقم (٨٠) والقطعة رقم (٢١) من حوض رقم (٢) مكمان نويفع طـريقا تنظيمـيا ولـنهاية حـد التنظيم وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائـية بقـرارها رقـم (١١٤) لعـام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأنف الذكر واعلان ايداعة للاعـتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعـت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ واطلعت على قرار رقم (٧٢/م.ف) تـاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن: تقليص سعة شارع من (٢٠م) إلى (١٤م) بحيث يكون التقليص (٦م) من الواجهة الشمالية للقطعة رقم (٣) من حوض رقم (١٦) الأوجلـي واستحداث منحنيات للشوارع المتفرعة منه وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قـررت اللجـنة اللوائية بقرارها رقم (٩٤) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعـة للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ واطلعت على القرار رقم (٤/م.ع ش) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة أم النعام الشرقية والمتضمن:-تغيير صفة اسـتعمال القطع ذوات الأرقام (٢٤٠، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣) من حوض رقم (١١) من اراضي أم النعام مـن حدائـق ومتنزهات إلى سكن (ج) وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائـية بقـرارها رقـم (١١٠) لعـام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعة للاعـتراض لمـدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة أم النعام الشرقية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة سما السرحان لبلدية السرحان رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ والمتضمن الموافقة على:

أولا:-

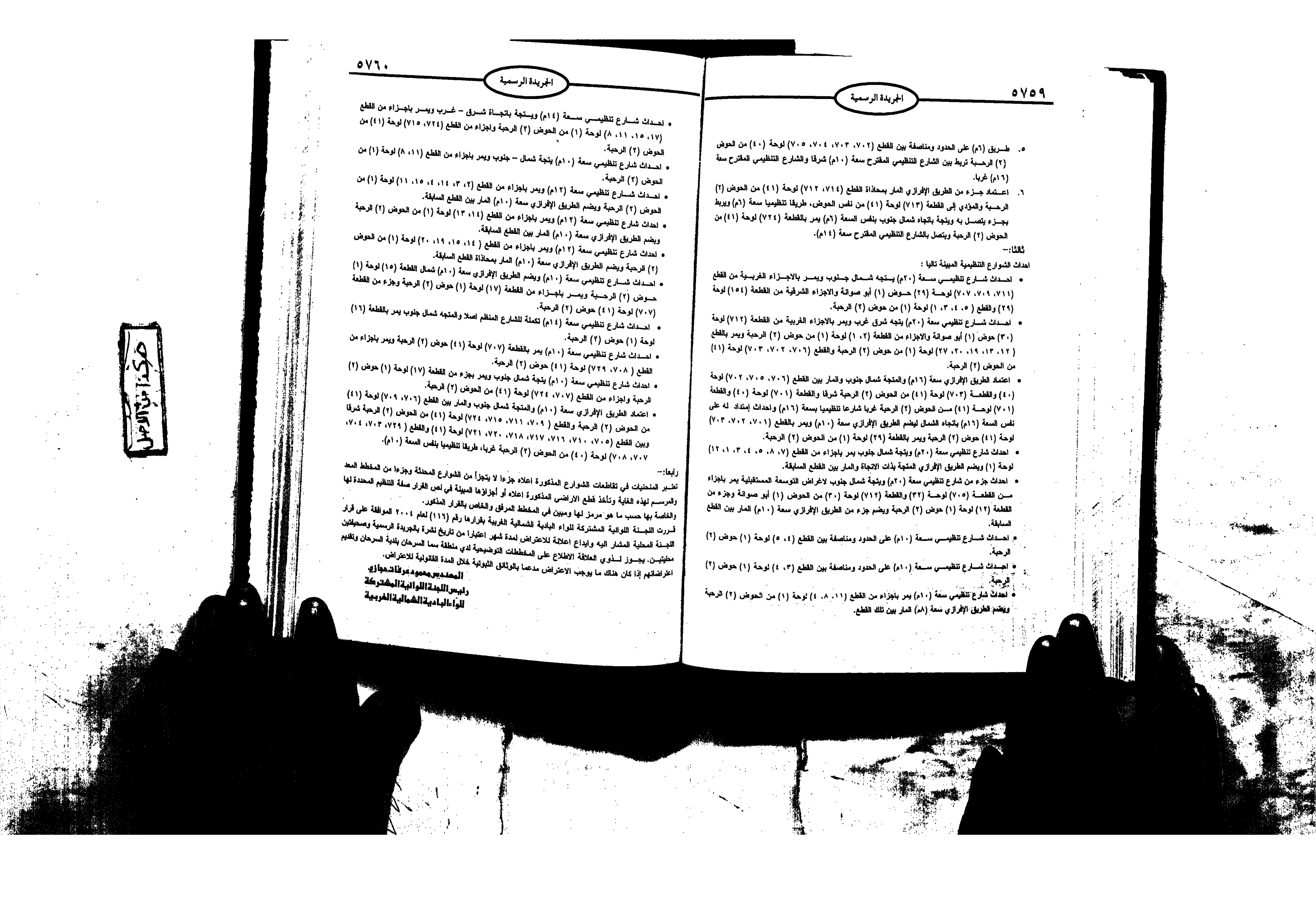
توسعة التنظيم من الجهة الشمالية لمنطقة سما السرحان ليشمل قطع الاراضي المبينة تاليا:-

- الجزء الغربي من القطعة (٧٠٩) لوحة (٢٩) من الحوض (١) أبو صوانة.
- الجزء الشمالي الغربي من القطعة (٧١١) لوحة (٢٩) من الحوض (١) أبو صوانة.
- الجزء الشمالي للقطعة (١٥٤) لوحة (٢٩) من الحوض (٢) الرحبة.
- الأجزاء الشمالية من القطع (٧، ٨، ١٠، ١٦، ١٧، ١٨) لوحة (١) من الحوض (٢) الرحبة.
- الجزء الشرقي من القطعة (٧٠١) لوحة (٤٠) من الحوض (٢) الرحبة.
- الجزء الشرقي والشمالي الشرقي من القطعة (٧٠١) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة.
- الجزء الجنوبي من القطعة (٧١٢) لوحة (٣٠) من الحوض (١) أبو صوانة.
- الجزء الجنوبي من القطعة (٧٠٥) لوحة (٣٢) حوض (١٩) أبو صوانة.
- الأجزاء الجنوبية من القطع (١٢، ١٣، ١٩، ٢٠، ٢٧، ٢٩) لوحة (١) من الحوض (٢) الرحبة.
- الجزء الجنوبي من القطعة (٧٠٢) لوحة (٤١) حوض (٢) الرحبة.
- كامل القطع (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١١، ١٤، ١٥) لوحة (١) من الحوض (٢) الرحبة.
- كامل القطع (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٩) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة.
- كامل القطع (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٢٩) لوحة (٤٠) من الحوض (٢) الرحبة.

ثانيا:-

احداث الطرق التنظيمية المبينة تاليا :-

١. طريق (٦م) مناصفة وعلى حدود القطعتين (٧٠٨، ٧٢٩) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة تربط بين الشارع التنظيمي المقترح سعة (١٢م) شمالا والشارع التنظيمي المقترح سعة (١٠م) جنوبا.
٢. طريق (٦م) مناصفة وعلى حدود القطعتين (٧٠٦، ٧٠٣، ٧٠٤) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة وتضم الطريق الإفرازي المؤدي للقطعة (٧٠٤) لوحة (٤١) وجزء من القطعة (٧٠٥) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة.
٣. طـريق (٦م) على الحدود ومناصفة بين القطعتين (٧٠٩، ٧١١) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة ويستمر غربا في القطعة (٧٠٧) لوحة (٤١) حوض (٢) الرحبة ويربط بين الشارع التنظيمي المقترح سعة (١٠م) شرقا والشارع التنظيمي المقترح سعة (١٠م) غربا.
٤. طـريق (٦م) فـي الجـزء الجنوبي من القطعة (٧٠٥) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة ويمر في القطعة (٧٠٣) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة ويربط بين الشارع التنظيمي المقترح سعة (١٠م) شرقا والشارع التنظيمي المقترح سعة (١٦م) غربا.



٥. طريق (٦م) على الحدود ومناصفة بين القطع (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥) لوحة (٤٠) من الحوض (٢) الرحبة تربط بين الشارع التنظيمي المقترح سعة (١٠م) شرقا والشارع التنظيمي المقترح سعة (١٦م) غربا.

٦. اعتماد جزء من الطريق الإفرازي المار بمحاذاة القطع (٧١٤، ٧١٢) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة والمؤدي إلى القطعة (٧١٣) لوحة (٤١) من نفس الحوض، طريقا تنظيميا سعة (٦م) ويربط بجزء يتصل به ويتجة باتجاه شمال جنوب بنفس السعة (٦م) يمر بالقطعة (٧٢٤) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة ويتصل بالشارع التنظيمي المقترح سعة (١٤م).

ثالثا:-

احداث الشوارع التنظيمية المبينة تاليا :

- احداث شارع تنظيمي سعة (٢٠م) يتجه شمال جنوب ويمر بالاجزاء الغربية من القطع (٧١١، ٧٠٩، ٧٠٧) لوحة (٢٩) حوض (١) أبو صوانة والاجزاء الشرقية من القطعة (١٥٤) لوحة (٢٩) والقطع (٥، ٤، ٣، ١) لوحة (١) من حوض (٢) الرحبة.
- احداث شارع تنظيمي سعة (٢٠م) يتجه شرق غرب ويمر بالاجزاء الغربية من القطعة (٧١٢) لوحة (٣٠) حوض (١) أبو صوانة والاجزاء من القطعة (٢، ١) لوحة (١) من حوض (٢) الرحبة ويمر بالقطع (١٢، ١٣، ١٩، ٢٠، ٢٧) لوحة (١) من حوض (٢) الرحبة والقطع (٧٠٦، ٧٠٢، ٧٠٣) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة.
- اعتماد الطريق الإفرازي سعة (١٦م) والمتجة شمال جنوب والمار بين القطع (٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٢) لوحة (٤٠) والقطعة (٧٠٣) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة شرقا والقطعة (٧٠١) لوحة (٤٠) والقطعة (٧٠١) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة غربا شارعا تنظيميا بسعة (١٦م) واحداث إمتداد له على نفس السعة (١٦م) باتجاه الشمال ليضم الطريق الإفرازي سعة (١٠م) ويمر بالقطع (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) لوحة (٤١) حوض (٢) الرحبة ويمر بالقطعة (٢٩) لوحة (١) من الحوض (٢) الرحبة.
- احداث شارع تنظيمي سعة (٢٠م) ويتجة شمال جنوب يمر باجزاء من القطع (٧، ٨، ٥، ٤، ٣، ١، ١٢) لوحة (١) ويضم الطريق الإفرازي المتجة بذات الاتجاة والمار بين القطع السابقة.
- احداث جزء من شارع تنظيمي سعة (٢٠م) ويتجة شمال جنوب لاغراض التوسعة المستقبلية يمر باجزاء من القطعة (٧٠٥) لوحة (٣٢) والقطعة (٧١٢) لوحة (٣٠) من الحوض (١) أبو صوانة وجزء من القطعة (١٢) لوحة (١) حوض (٢) الرحبة ويضم جزء من الطريق الإفرازي سعة (١٠م) المار بين القطع السابقة.
- احداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) على الحدود ومناصفة بين القطع (٤، ٥) لوحة (١) حوض (٢) الرحبة.
- احداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) على الحدود ومناصفة بين القطع (٣، ٤) لوحة (١) حوض (٢) الرحبة.
- احداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) يمر باجزاء من القطع (١١، ٨، ٤) لوحة (١) من الحوض (٢) الرحبة ويضم الطريق الإفرازي سعة (٨م) المار بين تلك القطع.

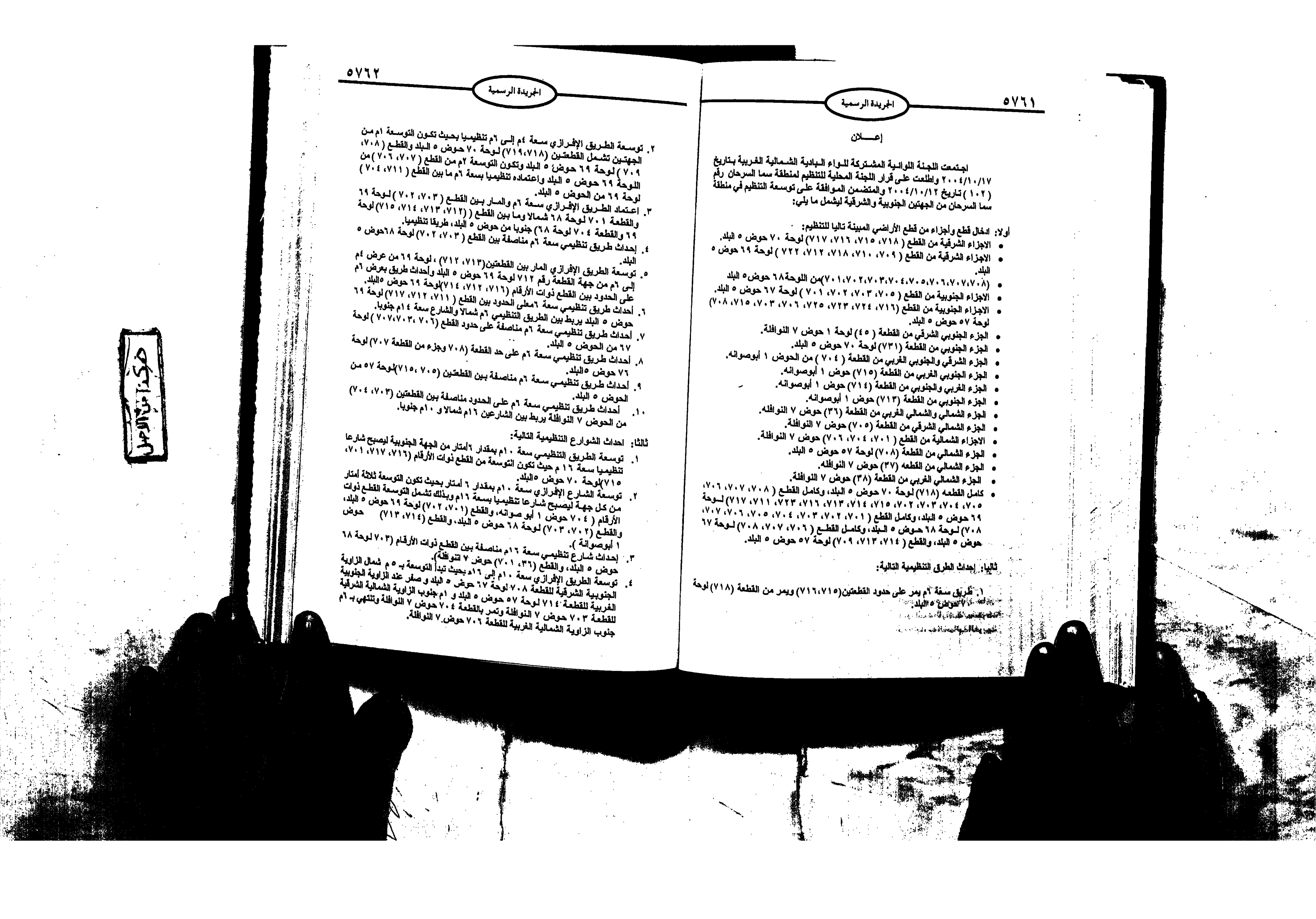
- احداث شارع تنظيمي سعة (١٤م) ويتجة باتجاة شرق – غرب ويمر باجزاء من القطع (١٧، ١٥، ١١، ٨) لوحة (١) من الحوض (٢) الرحبة واجزاء من القطع (٧٢٤، ٧١٥) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة.
- احداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) يتجة شمال – جنوب ويمر باجزاء من القطع (١١، ٨) لوحة (١) من الحوض (٢) الرحبة.
- احداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) ويمر باجزاء من القطع (٢، ٣، ١٤، ٤، ١٥، ١١) لوحة (١) من الحوض (٢) الرحبة ويضم الطريق الإفرازي سعة (١٠م) المار بين القطع السابقة.
- احداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) ويمر باجزاء من القطع (١٤، ١٣) لوحة (١) من الحوض (٢) الرحبة ويضم الطريق الإفرازي سعة (١٠م) المار بين القطع السابقة.
- احداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) ويمر باجزاء من القطع (١٤، ١٥، ١٩، ٢٠) لوحة (١) من الحوض (٢) الرحبة ويضم الطريق الإفرازي سعة (١٠م) المار بمحاذاة القطع السابقة.
- احداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) ويضم الطريق الإفرازي سعة (١٠م) شمال القطعة (١٥) لوحة (١) حوض (٢) الرحبة ويمر باجزاء من القطعة (١٧) لوحة (١) حوض (٢) الرحبة وجزء من القطعة (٧٠٧) لوحة (٤١) حوض (٢) الرحبة.
- احداث شارع تنظيمي سعة (١٤م) تكملة للشارع المنظم اصلا والمتجه شمال جنوب يمر بالقطعة (١٦) لوحة (١) حوض (٢) الرحبة.
- احداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) يمر بالقطعة (٧٠٧) لوحة (٤١) حوض (٢) الرحبة ويمر باجزاء من القطع (٧٠٨، ٧٢٩) لوحة (٤١) حوض (٢) الرحبة.
- احداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) يتجة شمال جنوب ويمر بجزء من القطعة (١٧) لوحة (١) حوض (٢) الرحبة واجزاء من القطع (٧٠٧، ٧٢٤) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة.
- اعتماد الطريق الإفرازي سعة (١٠م) والمتجة شمال جنوب والمار بين القطع (٧٠٦، ٧٠٩) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة والقطع (٧٠٩، ٧١١، ٧١٥، ٧٢٤) لوحة (٤١) من الحوض (٢) الرحبة شرقا وبين القطع (٧٠٥، ٧١٠، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٢١) لوحة (٤١) والقطع (٧٢٩، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧٠٨) لوحة (٤٠) من الحوض (٢) الرحبة غربا، طريقا تنظيميا بنفس السعة (١٠م).

رابعا:-

تعتبر المنحنيات في تقاطعات الشوارع المذكورة اعلاه جزءا لا يتجزأ من الشوارع المحدثة وجزءا من المخطط المعد والمرسم لهذه الغاية وتأخذ قطع الاراضي المذكورة اعلاه أو أجزاؤها المبينة في نص القرار صفة التنظيم المحددة لها والخاصة بها حسب ما هو مرمز لها ومبين في المخطط المرفق والخاص بالقرار المذكور.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١١٦) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه وايداع اعلانة للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة سما السرحان بلدية السرحان وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء البادية الشمالية الغربية



إعـــلان

اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة سما السرحان رقم (١٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ والمتضمن الموافقة على توسعة التنظيم في منطقة سما السرحان من الجهتين الجنوبية والشرقية ليشمل ما يلي:

اولا: ادخال قطع واجزاء من قطع الأراضي المبينة تاليا للتنظيم:

- الاجزاء الشرقية من القطع (٧١٨، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧) لوحة ٧٠ حوض ٥ البلد.
- الاجزاء الشرقية من القطع (٧٠٩، ٧١٠، ٧١٨، ٧١٢، ٧٢٢) لوحة ٦٩ حوض ٥ البلد.
- (٧٠٨،٧٠٧،٧٠٦،٧٠٥،٧٠٤،٧٠٣،٧٠٢،٧٠١)من اللوحة٦٨ حوض٥ البلد
- الاجزاء الجنوبية من القطع (٧٠٥، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١) لوحة ٦٧ حوض ٥ البلد.
- الاجزاء الجنوبية من القطع (٧١٦، ٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٠٦، ٧٠٣، ٧١٥، ٧٠٨) لوحة ٥٧ حوض ٥ البلد.
- الجزء الجنوبي الشرقي من القطعة (٤٥) لوحة ١ حوض ٧ النوافلة.
- الجزء الجنوبي من القطعة (٧٣١) لوحة ٧٠ حوض ٥ البلد.
- الجزء الشرقي والجنوبي الغربي من القطعة (٧٠٤) من الحوض ١ أبوصوانه.
- الجزء الجنوبي الغربي من القطعة (٧١٥) حوض ١ أبوصوانه.
- الجزء الغربي والجنوبي من القطعة (٧١٤) حوض ١ أبوصوانه.
- الجزء الجنوبي من القطعة (٧١٣) حوض ١ أبوصوانه.
- الجزء الشمالي والشمالي الغربي من القطعة (٣٦) حوض ٧ النوافله.
- الجزء الشمالي الشرقي من القطعة (٧٠٥) حوض ٧ النوافلة.
- الاجزاء الشمالية من القطع (٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٦) حوض ٧ النوافلة.
- الجزء الشمالي من القطعة (٧٠٨) لوحة ٥٧ حوض ٥ البلد.
- الجزء الشمالي من القطعه (٣٧) حوض ٧ النوافله.
- الجزء الشمالي الغربي من القطعة (٣٨) حوض ٧ النوافلة.
- كامل القطعه (٧١٨) لوحة ٧٠ حوض ٥ البلد، وكامل القطع (٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧١٥، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٦، ٧٢٣، ٧١١، ٧١٧) لوحة ٦٩ حوض ٥ البلد، وكامل القطع (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) لوحة ٦٨ حوض ٥ البلد، وكامل القطع (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) لوحة ٦٧ حوض ٥ البلد، والقطع (٧١٤، ٧١٣، ٧٠٩) لوحة ٥٧ حوض ٥ البلد.

ثانيا: إحداث الطرق التنظيمية التالية:

١. طريق سعة ٦م يمر على حدود القطعتين(٧١٥،٧١٦) ويمر من القطعة (٧١٨) لوحة ٧٠ حوض ٥ البلد.

٢. توسعة الطريق الإفرازي سعة ٤م إلى ٦م تنظيميا بحيث تكون التوسعة ١م من الجهتين تشمل القطعتين (٧١٨،٧١٩) لوحة ٧٠ حوض ٥ البلد والقطع (٧٠٨، ٧٠٩) لوحة ٦٩ حوض ٥ البلد وتكون التوسعة ٢م من القطع (٧٠٧، ٧٠٦) من اللوحة ٦٩ حوض ٥ البلد واعتماده تنظيميا بسعة ٦م ما بين القطع (٧١١، ٧٠٤) لوحة ٦٩ من الحوض ٥ البلد.

٣. اعتماد الطريق الإفرازي سعة ٦م والمار بين القطع (٧٠٣، ٧٠٢) لوحة ٦٩ والقطعة ٧٠١ لوحة ٦٨ شمالا وما بين القطع ((٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥) لوحة ٦٩ والقطعة ٧٠٤ لوحة ٦٨) جنوبا من حوض ٥ البلد، طريقا تنظيميا.

٤. إحداث طريق تنظيمي سعة ٦م مناصفة بين القطع (٧٠٣، ٧٠٢) لوحة ٦٨حوض ٥ البلد.

٥. توسعة الطريق الإفرازي المار بين القطعتين(٧١٣، ٧١٢) ، لوحة ٦٩ من عرض ٤م إلى ٦م من جهة القطعة رقم ٧١٢ لوحة ٦٩ حوض ٥ البلد وأحداث طريق بعرض ٦م على الحدود بين القطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٢، ٧١٤)لوحة ٦٩ حوض ٥البلد.

٦. أحداث طريق تنظيمي سعة ٦معلى الحدود بين القطع (٧١١، ٧١٢، ٧١٧) لوحة ٦٩ حوض ٥ البلد يربط بين الطريق التنظيمي ٦م شمالا والشارع سعة ١٤م جنوبا.

٧. أحداث طريق تنظيمي سعة ٦م مناصفة على حدود القطع (٧٠٦، ٧٠٣،٧٠٧) لوحة ٦٧ من الحوض ٥ البلد.

٨. أحداث طريق تنظيمي سعة ٦م على حد القطعة (٧٠٨ وجزء من القطعة ٧٠٧) لوحة ٧٦ حوض ٥البلد.

٩. أحداث طريق تنظيمي سعة ٦م مناصفة بين القطعتين (٧٠٥، ٧١٥)لوحة ٥٧ من الحوض ٥ البلد.

١٠. أحداث طريق تنظيمي سعة ٦م على الحدود مناصفة بين القطعتين (٧٠٣، ٧٠٤) من الحوض ٧ النوافلة يربط بين الشارعين ١٦م شمالا و ١٠م جنوبا.

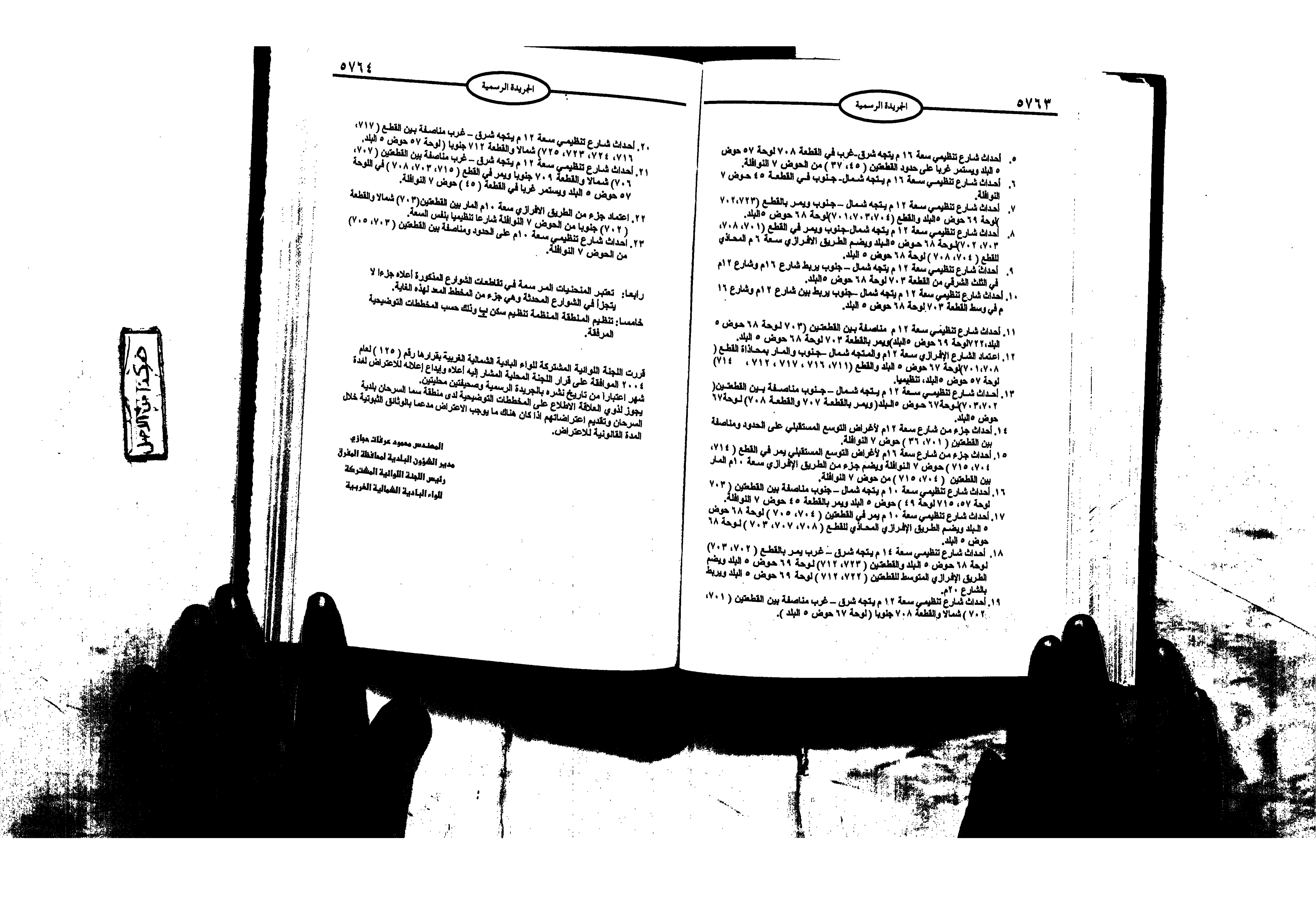
ثالثا: احداث الشوارع التنظيمية التالية:

١. توسعة الطريق التنظيمي سعة ١٠م بمقدار ٦أمتار من الجهة الجنوبية ليصبح شارعا تنظيميا سعة ١٦ م حيث تكون التوسعة من القطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٧، ٧٠١، ٧١٥)لوحة ٧٠ حوض ٥البلد.

٢. توسعة الشارع الإفرازي سعة ١٠م بمقدار ٦ أمتار بحيث تكون التوسعة ثلاثة أمتار من كل جهة ليصبح شارعا تنظيميا بسعة ١٦م وبذلك تشمل التوسعة القطع ذوات الأرقام (٧٠٤ حوض ١ ابو صوانه، والقطع (٧٠١، ٧٠٢) لوحة ٦٩ حوض ٥ البلد، والقطع (٧٠٢، ٧٠٣) لوحة ٦٨ حوض ٥ البلد، والقطع (٧١٤، ٧١٣) حوض ١ أبوصوانة).

٣. إحداث شارع تنظيمي سعة ١٦م مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٣ لوحة ٦٨ حوض ٥ البلد، والقطع (٣٦، ٧٠١) حوض ٧ لنوافلة).

٤. توسعة الطريق الإفرازي سعة ١٠م إلى ١٦م بحيث تبدأ التوسعة بـ ٥ م شمال الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة ٧٠٨ لوحة ٦٧ حوض ٥ البلد و صفر عند الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة ٧١٤ لوحة ٥٧ حوض ٥ البلد و ١م جنوب الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة ٧٠٣ حوض ٧ النوافلة وتمر بالقطعة ٧٠٤ حوض ٧ النوافلة وتنتهي بـ ٦م جنوب الزاوية الشمالية الغربية للقطعة ٧٠٦ حوض ٧ النوافلة.



٥. أحداث شارع تنظيمي سعة ١٦ م يتجه شرق-غرب في القطعة ٧٠٨ لوحة ٥٧ حوض ٥ البلد ويستمر غربا على حدود القطعتين (٤٥، ٣٧) من الحوض ٧ النوافلة.
٦. أحداث شارع تنظيمي سعة ١٦ م يتجه شمال- جنوب في القطعة ٤٥ حوض ٧ النوافلة.
٧. أحداث شارع تنظيمي سعة ١٢ م يتجه شمال – جنوب ويمر بالقطع (٧٠٢،٧٢٣)لوحة ٦٩ حوض ٥البلد والقطع (٧٠١،٧٠٣،٧٠٤)لوحة ٦٨ حوض ٥البلد.
٨. أحداث شارع تنظيمي سعة ١٢ م يتجه شمال-جنوب ويمر في القطع (٧٠١، ٧٠٨، ٧٠٢، ٧٠٣)لوحة ٦٨ حوض ٥البلد ويضم الطريق الافرازي سعة ٦ م المحاذي للقطع (٧٠٤، ٧٠٨) لوحة ٦٨ حوض ٥ البلد.
٩. أحداث شارع تنظيمي سعة ١٢ م يتجه شمال – جنوب يربط شارع ١٦م وشارع ١٢م في الثلث الشرقي من القطعة ٧٠٣ لوحة ٦٨ حوض ٥البلد.
١٠. أحداث شارع تنظيمي سعة ١٢ م يتجه شمال –جنوب يربط بين شارع ١٢م وشارع ١٦ م في وسط القطعة ٧٠٣ لوحة ٦٨ حوض ٥ البلد.

١١. أحداث شارع تنظيمي سعة ١٢ م مناصفة بين القطعتين (٧٠٣ لوحة ٦٨ حوض ٥ البلد،٧٢٢لوحة ٦٩ حوض ٥البلد)ويمر بالقطعة ٧٠٣ لوحة ٦٨ حوض ٥ البلد.
١٢. اعتماد الشارع الإفرازي سعة ١٢م والمتجه شمال –جنوب والمار بمحاذاة القطع (٧٠١،٧٠٨)لوحة ٦٧ حوض ٥ البلد والقطع (٧١١، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٢، ٧١٤) لوحة ٥٧ حوض ٥البلد، تنظيميا.
١٣. أحداث شارع تنظيمي سعة ١٢ م يتجه شمال – جنوب مناصفة بين القطعتين(٧٠٣،٧٠٢)لوحة٦٧ حوض ٥البلد(ويمر بالقطعة ٧٠٧ والقطعة ٧٠٨) لوحة٦٧ حوض ٥البلد.
١٤. أحداث جزء من شارع سعة ١٢م لأغراض التوسع المستقبلي على الحدود ومناصفة بين القطعتين (٧٠١، ٣٦) حوض ٧ النوافلة.
١٥. أحداث جزء من شارع سعة ١٦م لأغراض التوسع المستقبلي يمر في القطع (٧١٤، ٧٠٤، ٧١٥) حوض ٧ النوافلة ويضم جزء من الطريق الإفرازي سعة ١٠م المار بين القطعتين (٧٠٤، ٧١٥) من حوض ٧ النوافلة.
١٦. أحداث شارع تنظيمي سعة ١٠ م يتجه شمال – جنوب مناصفة بين القطعتين (٧٠٣ لوحة ٥٧، ٧١٥ لوحة ٤٩) حوض ٥ البلد ويمر بالقطعة ٤٥ حوض ٧ النوافلة.
١٧. أحداث شارع تنظيمي سعة ١٠ م يمر في القطعتين (٧٠٤، ٧٠٥) لوحة ٦٨ حوض ٥ البلد ويضم الطريق الإفرازي المحاذي للقطع (٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٣) لوحة ٦٨ حوض ٥ البلد.
١٨. أحداث شارع تنظيمي سعة ١٤ م يتجه شرق – غرب يمر بالقطع (٧٠٢، ٧٠٣) لوحة ٦٨ حوض ٥ البلد والقطعتين (٧٢٣، ٧١٢) لوحة ٦٩ حوض ٥ البلد ويضم الطريق الإفرازي المتوسط للقطعتين (٧٢٢، ٧١٢) لوحة ٦٩ حوض ٥ البلد ويربط بالشارع ٢٠م.
١٩. أحداث شارع تنظيمي سعة ١٢ م يتجه شرق – غرب مناصفة بين القطعتين (٧٠١، ٧٠٢) شمالا والقطعة ٧٠٨ جنوبا (لوحة ٦٧ حوض ٥ البلد).

٢٠. احداث شارع تنظيمي سعة ١٢ م يتجه شرق – غرب مناصفة بين القطع (٧١٧، ٧١٦، ٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٥) شمالا والقطعة ٧١٢ جنوبا (لوحة ٥٧ حوض ٥ البلد.
٢١. احداث شارع تنظيمي سعة ١٢ م يتجه شرق – غرب مناصفة بين القطعتين (٧٠٧، ٧٠٦) شمالا والقطعة ٧٠٩ جنوبا ويمر في القطع (٧١٥، ٧٠٣، ٧٠٨) في اللوحة ٥٧ حوض ٥ البلد ويستمر غربا في القطعة (٤٥) حوض ٧ النوافلة.
٢٢. اعتماد جزء من الطريق الافرازي سعة ١٠م المار بين القطعتين(٧٠٣) شمالا والقطعة (٧٠٢) جنوبا من الحوض ٧ النوافلة شارعا تنظيميا بنفس السعة.
٢٣. احداث شارع تنظيمي سعة ١٠م على الحدود ومناصفة بين القطعتين (٧٠٣، ٧٠٥) من الحوض ٧ النوافلة.

رابعا: تعتبر المنحنيات المر سمة في تقاطعات الشوارع المذكورة أعلاه جزءا لا يتجزأ في الشوارع المحدثة وهي جزء من المخطط المعد لهذه الغاية.

خامسا: تنظيم المنطقة المنظمة تنظيم سكن ب وذلك حسب المخططات التوضيحية المرفقة.

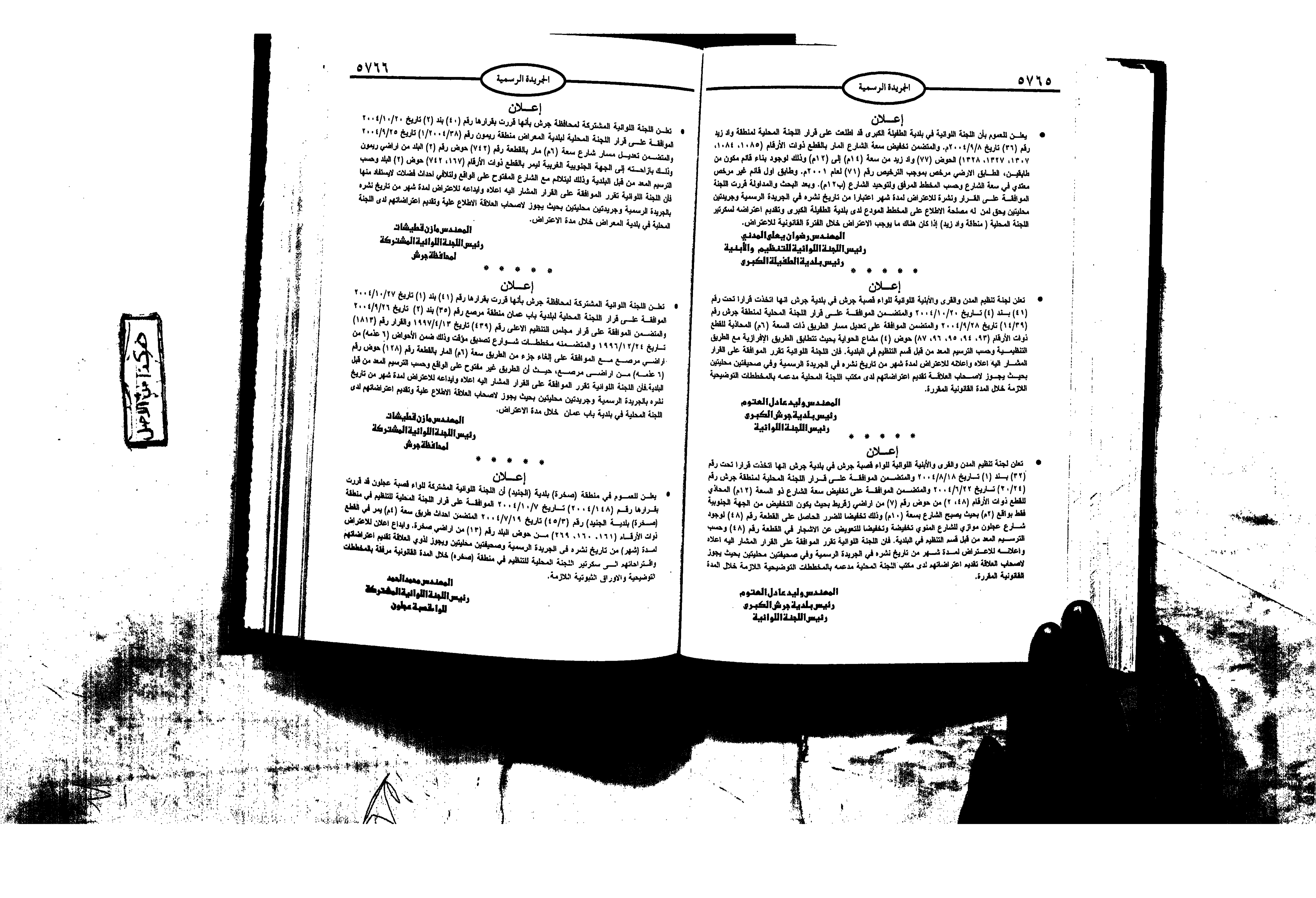
قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١٢٥) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة سما السرحان بلدية السرحان وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي

مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

للواء البادية الشمالية الغربية



إعـــلان

- يعلـن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة واد زيد رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٨م. والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٨٥، ١٠٨٤، ١٣٠٧، ١٣٢٧، ١٣٢٨) الحوض (٧٧) واد زيد من سعة (١٤م) إلى (١٢م) وذلك لوجود بناء قائم مكون من طابقيــن، الطــابق الارضي مرخص بموجب الترخيص رقم (٧١) لعام ٢٠٠١م. وطابق اول قائم غير مرخص معتدي في سعة الشارع وحسب المخطط المرفق ولتوحيد الشارع (ب١٢م). وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقــة علــى القــرار ونشرة للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة واد زيد) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس رضوان يعلي المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

* * * * *

إعـــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (٤١) بـند (٤) تـاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ والمتضــمن الموافقــة علــى قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٤/٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق ذات السعة (٦م) المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٨٧) حوض (٤) مشاع الحواية بحيث تتطابق الطريق الإفرازية مع الطريق التنظيمــية وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية. فان اللجنة اللوالية تقرر الموافقة على القرار المشــار اليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيــث يجــوز لاصــحاب العلاقــة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعـــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوالية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (٣٢) بـند (١) تـاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ والمتضــمن الموافقــة علــى قــرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٠/٢٤) تـاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ والمتضــمن الموافقــة على تخفيض سعة الشارع ذو السعة (١٢م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤٨، ٢) من حوض رقم (٧) من اراضي زقريط بحيث يكون التخفيض من الجهة الجنوبية فقط بواقع (٢م) بحيث يصبح الشارع بسعة (١٠م) وذلك تخفيضا للضرر الحاصل على القطعة رقم (٤٨) لوجود شــارع عجلون موازي للشارع المنوي تخفيضة وتخفيضا للتعويض عن الاشجار في القطعة رقم (٤٨) وحسب الترســيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية. فان اللجنة اللوالية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلانــه للاعــتراض لمــدة شــهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعـــلان

- تعلـن اللجنة اللوانية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الموافقــة علــى قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ريمون رقم (١/٢٠٠٤/٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٥ والمتضــمن تعديــل مسار شارع سعة (٦م) مار بالقطعة رقم (٧٤٢) حوض رقم (٢) البلد من اراضي ريمون وذلــك بازاحــته إلى الجهة الجنوبية الغربية ليمر بالقطع ذوات الأرقام (١٦٧، ٧٤٢) حوض (٢) البلد وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية وذلك ليتلائم مع الشارع المفتوح على الواقع ولتلافي احداث فضلات لايستفاد منها فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

المهندس مازن قطيشات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

* * * * *

إعـــلان

- تعلـن اللجنة اللوانية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٤١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ الموافقــة علــى قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان منطقة مرصع رقم (٣٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ والمتضــمن الموافقة على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٤٣٩) تاريخ ١٩٩٧/٤/١٣ والقرار رقم (١٨١٣) تــاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ والمتضــمنه مخططــات شــوارع تصديق مؤقت وذلك ضمن الأحواض (٦ عذمه) من اراضــي مرصــع مــع الموافقة على إلغاء جزء من الطريق سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (١٢٨) حوض رقم (٦ عذمــه) مــن اراضــي مرصــع، حيــث أن الطريق غير مفتوح على الواقع وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.فأن اللجنة اللوانية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.

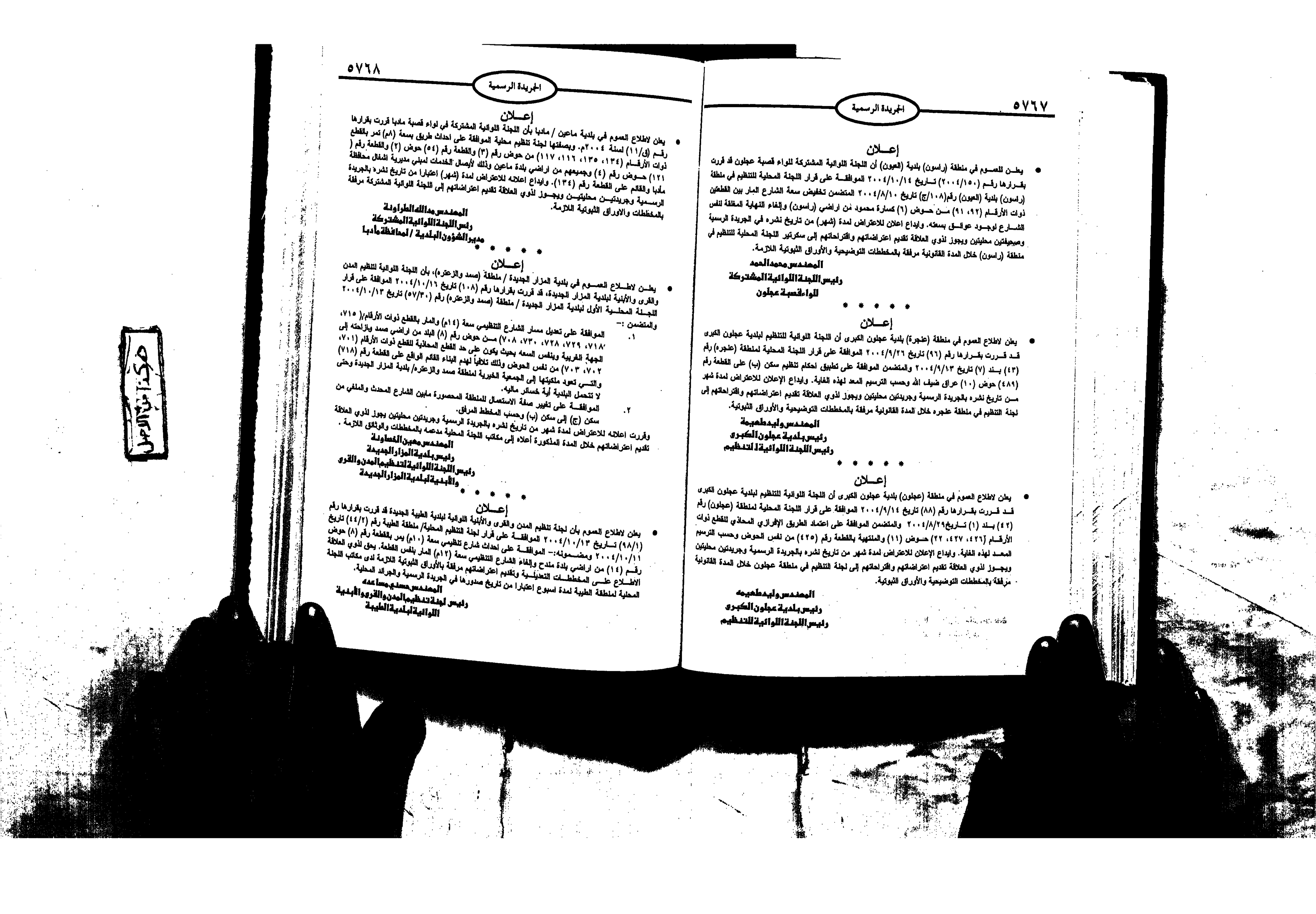
المهندس مازن قطيشات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

* * * * *

إعـــلان

- يعلـن للعمــوم في منطقة (صخرة) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقــرارها رقــم (٢٠٠٤/١٤٨) تــاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ الموافقــة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صــخرة) بلديــة الجنيد) رقم (٤٥/٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ المتضمن احداث طريق سعة (٤م) يمر في القطع ذوات الأرقــام (١٦١، ١٦٠، ٢٦٩) مــن حوض البلد رقم (١٣) من اراضي صخرة. وايداع اعلان للاعتراض لمــدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقــتراحاتهم الــى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
الواء قصبة عجلون



إعــلان

● يعلــن للعمــوم في منطقة (راسون) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقــرارها رقــم (٢٠٠٤/١٥٠) تــاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ الموافقــة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (راسون) بلدية (العيون) رقم(١٠٨/ج) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار بين القطعتين ذوات الأرقــام (٩٢، ٩١) مــن حــوض (٦) كسارة محمود من اراضي (راسون) وإلغاء النهاية المغلقة لنفس الشــارع لوجــود عوالــق بسعته. وايداع اعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (راسون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

* * * * *

إعــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجرة) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قــد قــررت بقــرارها رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عنجره) رقم (٤٣) بــند (٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ والمتضمن الموافقة على تطبيق احكام تنظيم سكن (ب) على القطعة رقم (٤٨٩) حوض (١٠) عراق ضيف الله وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وايداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر مــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمة
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية التنظيم

* * * * *

إعــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قــد قــررت بقــرارها رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عجلون) رقم (٤٢) بــند (١) تــاريخ٢٠٠٤/٨/٢٩ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقــام (٤٢٦، ٤٢٧، ٢٢) حــوض (١١) والمنتهية بالقطعة رقم (٤٢٥) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعــد لهذه الغاية. وايداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدية ماعين / مادبا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقــم (ق/١١) لسنة ٢٠٠٤م. وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث طريق بسعة (٨م) تمر بالقطع ذوات الأرقــام (١٣٤، ١٣٥، ١١٦، ١١٧) من حوض رقم (٣) والقطعة رقم (٥٤) حوض (٢) والقطعة رقم (١٢١) حــوض رقم (٤) وجميعهم من اراضي بلدة ماعين وذلك لأيصال الخدمات لمبنى مديرية اشغال محافظة مادبا والقائم على القطعة رقم (١٣٤). وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن ويجــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبدالله الطراونة
رئس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية / لمحافظة مادبا

* * * * *

إعــلان

● يعلــن لاطــلاع العمــوم في بلدية المزار الجديدة / منطقة (صمد والزعتره)، بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة، قد قررت بقرارها رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦ الموافقة على قرار اللجــنة المحلــية الأول لبلدية المزار الجديدة / منطقة (صمد والزعتره) رقم (٥٧/٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ والمتضمن :-

١. الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٤م) والمار بالقطع ذوات الأرقام/(٧١٥، ٧١٨، ٧٢٩، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٠٨) مــن حوض رقم (٨) البلد من اراضي صمد وبازاحته إلى الجهة الغربية وبنفس السعه بحيث يكون على حد القطع المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) من نفس الحوض وذلك تلافياً لهدم البناء القائم الواقع على القطعة رقم (٧١٨) والتــي تعود ملكيتها إلى الجمعية الخيرية لمنطقة صمد والزعتره/ بلدية المزار الجديدة وحتى لا تتحمل البلدية أية خسائر ماليه.
٢. الموافقــة على تغيير صفة الاستعمال للمنطقة المحصورة مابين الشارع المحدث والملغي من سكن (ج) إلى سكن (ب) وحسب المخطط المرفق.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة .

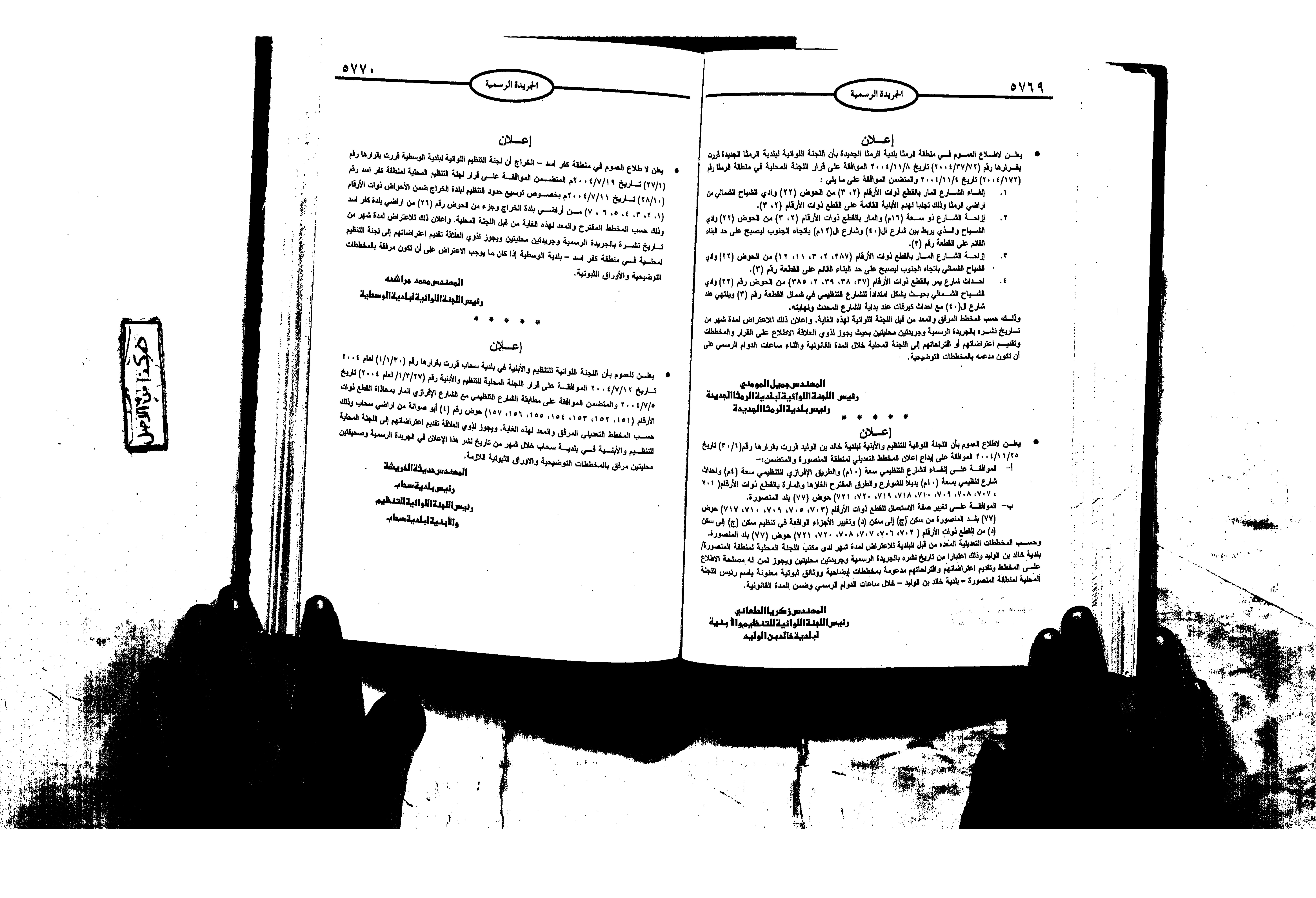
المهندس معين الخطاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والأبنية لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعــلان

● يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية الطيبة الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٩٨/١) تــاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ الموافقــة على قرار لجنة التنظيم المحلية/ منطقة الطيبة رقم (٤٤/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ ومضــمونه:- الموافقــة على احداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) يمر بالقطعة رقم (٨) حوض رقــم (١٤) من اراضي بلدة مندح وإلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بنفس القطعة. يحق لذوي العلاقة الاطــلاع علــى المخططــات التعديلــية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة لمدة اسبوع اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية الطيبة



إعـــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم فـي منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقـرارها رقم (٢٠٠٤/٣٧/٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٤/١٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ والمتضمن الموافقة على ما يلي :

١. إلغـاء الشـارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٣) من الحوض (٢٢) وادي الشياح الشمالي من اراضي الرمثا وذلك تجنبا لهدم الأبنية القائمة على القطع ذوات الأرقام (٢، ٣).
٢. إزاحـة الشـارع ذو سـعة (١٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٣) من الحوض (٢٢) وادي الشـياح والـذي يربط بين شارع ال(٤٠) وشارع ال(١٢م) باتجاه الجنوب ليصبح على حد البناء القائم على القطعة رقم (٣).
٣. إزاحـة الشـارع المـار بالقطع ذوات الأرقام (٣٨٧، ٢، ٣، ١١، ١٢) من الحوض (٢٢) وادي الشياح الشمالي باتجاه الجنوب ليصبح على حد البناء القائم على القطعة رقم (٣).
٤. احـداث شارع يمر بالقطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٢، ٣٨٥) من الحوض رقم (٢٢) وادي الشـياح الشـمالي بحيـث يشكل امتداداً للشارع التنظيمي في شمال القطعة رقم (٣) وينتهي عند شارع ال(٤٠) مع احداث كيرفات عند بداية الشارع المحدث ونهايته.

وذلـك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل اللجنة اللوائية لهذه الغاية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديـم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعـــلان

- يعلـن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم(٣٠/١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ الموافقة على إيداع اعلان المخطط التعديلي لمنطقة المنصورة والمتضمن:-

أ- الموافقـة علـى إلغـاء الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والطريق الإفرازي التنظيمي سعة (٤م) واحداث شارع تنظيمي بسعة (١٠م) بديلاً للشوارع والطرق المقترح الغاؤها والمارة بالقطع ذوات الأرقام(٧٠١، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١) حوض (٧٧) بلد المنصورة.

ب- الموافقـة علـى تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٧) حوض (٧٧) بلـد المنصورة من سكن (ج) إلى سكن (د) وتغيير الأجزاء الواقعة في تنظيم سكن (ج) إلى سكن (د) من القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٢٠، ٧٢١) حوض (٧٧) بلد المنصورة.

وحسـب المخططات التعديلية المعده من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة - بلدية خالد بن الوليد - خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

إعـــلان

- يعلن لا طلاع العموم في منطقة كفر اسد - الخراج أن لجنة التنظيم اللوائية لبلدية الوسطية قررت بقرارها رقم (٢٧/١) تـاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩م المتضـمن الموافقـة علـى قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفر اسد رقم (٢٨/١٠) تـاريخ ٢٠٠٤/٧/١١م بخصـوص توسيع حدود التنظيم لبلدة الخراج ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) مـن أراضـي بلدة الخراج وجزء من الحوض رقم (٢٦) من اراضي بلدة كفر اسد وذلك حسب المخطط المقترح والمعد لهذه الغاية من قبل اللجنة المحلية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشـرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم لمحلـية فـي منطقة كفر اسد - بلدية الوسطية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

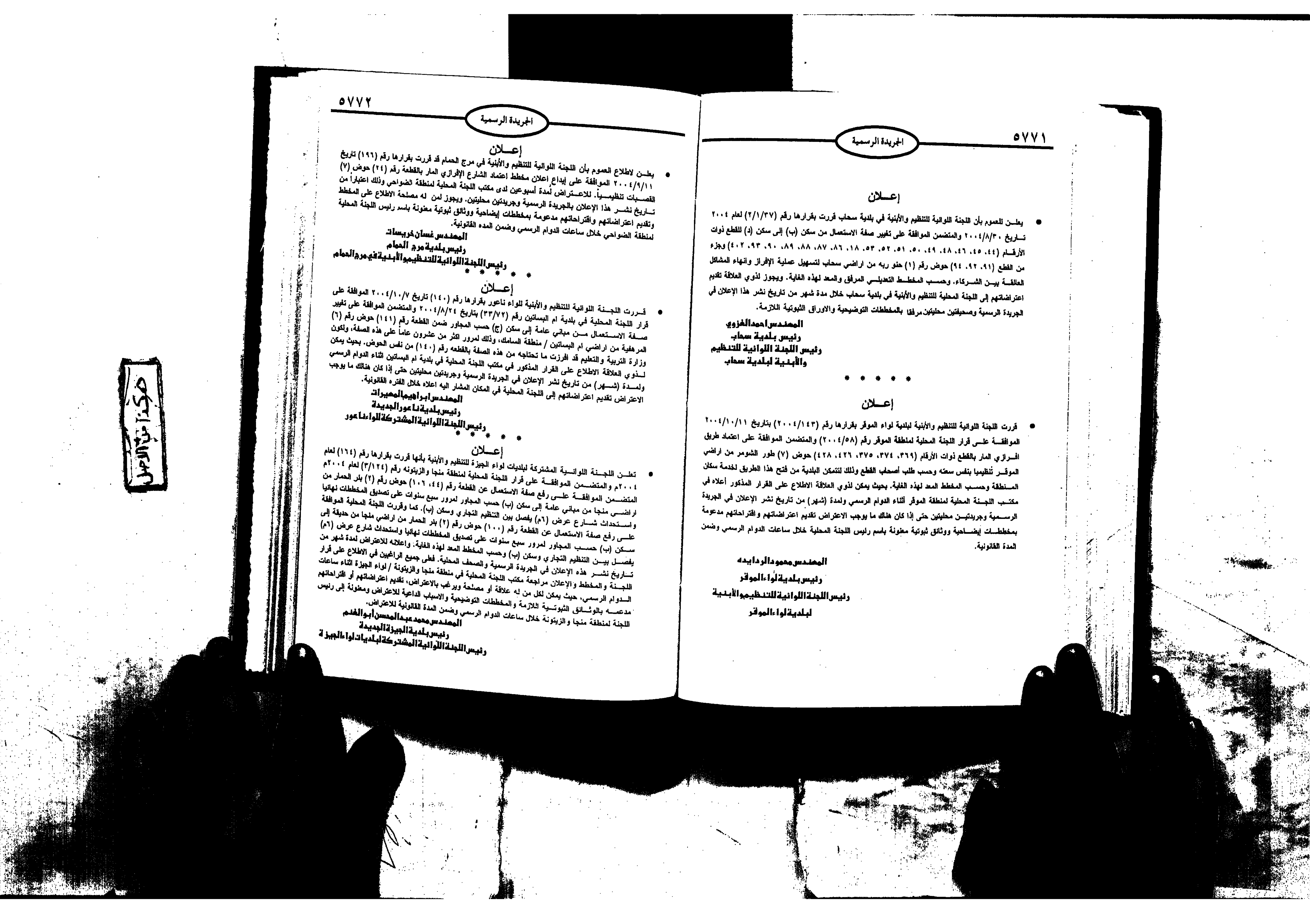
المهندس محمد مراشده
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الوسطية

* * * * *

إعـــلان

- يعلـن للعموم بأن اللجنة اللوانية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/١/٣٠) لعام ٢٠٠٤ تـاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية رقم (١/٣/٢٧/ لعام ٢٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ والمتضمن الموافقة على مطابقة الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧) حوض رقم (٤) أبو صوانة من اراضي سحاب وذلك حسـب المخطط التعديلي المرفق والمعد لهذه الغاية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظـيم والأبنـية فـي بلديـة سحاب خلال شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس هديثة الخريشة
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية سحاب



إعـــلان

- يعلـن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٢/١/٣٧) لعام ٢٠٠٤ تـاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (د) للقطع ذوات الأرقـام (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ١٨، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٤٠٢) وجزء من القطع (٩١، ٩٢، ٩٤) حوض رقم (١) حنو ربه من اراضي سحاب لتسهيل عملية الإفراز وانهاء المشاكل العالقـة بيـن الشـركاء، وحسـب المخطـط التعديلـي المرفق والمعد لهذه الغاية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفقا بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس احمد الغزوي
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية سحاب

* * * * *

إعـــلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٤٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ الموافقـة علـى قرار اللجنة المحلية لمنطقة الموقر رقم (٢٠٠٤/٥٨) والمتضمن الموافقة على اعتماد طريق افـرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٢٦، ٤٢٨) حوض (٧) طور الشومر من اراضي الموقـر تنظيميا بنفس سعته وحسب طلب أصحاب القطع وذلك لتتمكن البلدية من فتح هذا الطريق لخدمة سكان المـنطقة وحسـب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتـب اللجـنة المحلية لمنطقة الموقر أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات إيضـاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية لواء الموقر

إعـــلان

- يعلـن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١١ الموافقة على إيداع اعلان مخطط اعتماد الشارع الإفرازي المار بالقطعة رقم (٢٤) حوض (٧) القصـبات تنظيمـياً. للاعـتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تـاريخ نشـر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

* * * * *

إعـــلان

- قـررت اللجـنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية ام البساتين رقم (٣٣/٧٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صـفة الاسـتعمال مـن مباني عامة إلى سكن (ج) حسب المجاور ضمن القطعة رقم (١٤١) حوض رقم (٦) المرهفية من اراضي ام البساتين / منطقة السامك، وذلك لمرور اكثر من عشرون عاماً على هذه الصفة، ولكون وزارة التربية والتعليم قد افرزت ما تحتاجه من هذه الصفة بالقطعه رقم (١٤٠) من نفس الحوض. بحيث يمكن لـذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ام البساتين اثناء الدوام الرسمي ولمـدة (شـهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفتره القانونية.

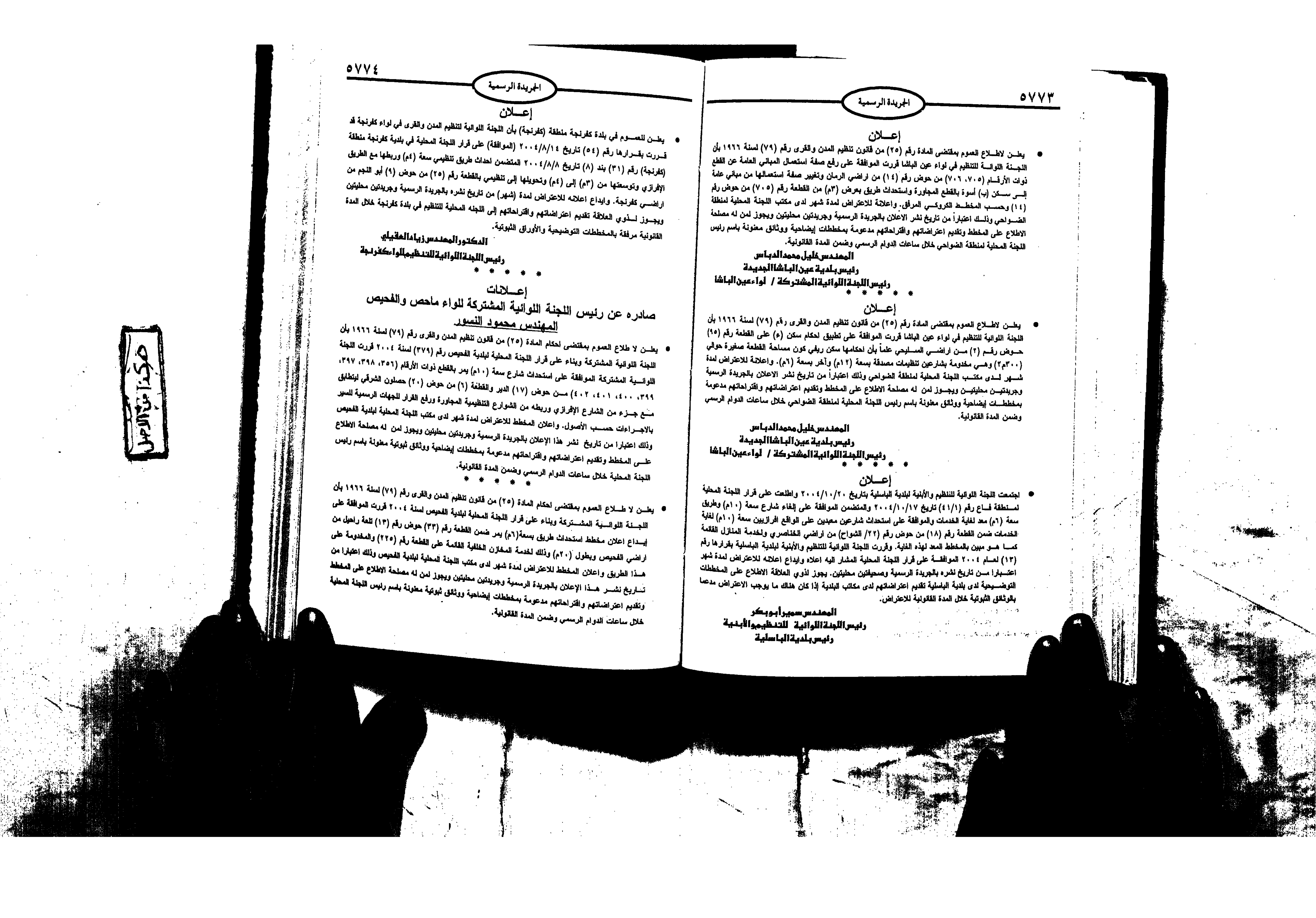
المهندس ابراهيم المهيرات
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعـــلان

- تعلـن اللجـنة اللوائـية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٦٤) لعام ٢٠٠٤م والمتضـمن الموافقـة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة منجا والزيتونه رقم (٣/١٢٤) لعام ٢٠٠٤م المتضـمن الموافقـة علـى رفع صفة الاستعمال عن القطعة رقم (٤٤، ١٠٦) حوض رقم (٢) بلر الحمار من اراضـي منجا من مباني عامة إلى سكن (ب) حسب المجاور لمرور سبع سنوات على تصديق المخططات نهائيا واسـتحداث شـارع عرض (٦م) يفصل بين التنظيم التجاري وسكن (ب). كما وقررت اللجنة المحلية الموافقة علـى رفع صفة الاستعمال عن القطعة رقم (١٠٠) حوض رقم (٢) بلر الحمار من اراضي منجا من حديقة إلى سـكن (ب) حسـب المجاور لمرور سبع سنوات على تصديق المخططات نهائيا واستحداث شارع عرض (٦م) يفصـل بيـن التنظيم التجاري وسكن (ب) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشـر هذه الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجـنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة منجا والزيتونة / لواء الجيزة اثناء ساعات الـدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمـه بالوثـائق الثبوتـية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة لمنطقة منجا والزيتونة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس بلدية الجيزة الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة



إعـــلان

- يعلـن لاطـلاع العموم بمقتضى المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجـنة اللوائـية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على رفع صفة استعمال المباني العامة عن القطع ذوات الأرقـام (٧٠٥، ٧٠٦) من حوض رقم (١٤) من اراضي الرمان وتغيير صفة استعمالها من مباني عامة إلـى سـكن (ب) أسوة بالقطع المجاورة واستحداث طريق بعرض (٣م) من القطعة رقم (٧٠٥) من حوض رقم (١٤) وحسـب المخطـط الكروكـي المرفق. واعلانة للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضـواحي وذلـك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

* * * * *

إعـــلان

- يعلـن لاطـلاع العموم بمقتضى المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تطبيق احكام سكن (ء) على القطعة رقم (٩٥) حـوض رقـم (٢) مـن اراضـي السـليحي علماً بأن احكامها سكن ريفي كون مساحة القطعة صغيرة حوالي (٣٠٠م٢) وهـي مخدومة بشارعين تنظيمات مصدقة بسعة (١٢م) وآخر بسعة (٦م). واعلانة للاعتراض لمدة شـهر لـدى مكتـب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن ويجـوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات إيضاحية ووثائق معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

* * * * *

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمـنطقة فـاع رقم (٤١/١) تاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع سعة (١٠م) وطريق سعة (٦م) معد لغاية الخدمات والموافقة على استحداث شارعين معبدين على الواقع افرازيين سعة (١٠م) لغاية الخدمات ضمن القطعة رقم (١٨) من حوض رقم (٢٢/ الشواح) من اراضي الخناصري ولخدمة المنازل القائمة كمـا هـو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (١٣) لعـام ٢٠٠٤ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتـبارا مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضـيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الباسلية

إعـــلان

- يعلـن للعمـوم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قـررت بقـرارها رقم (٥٤) تاريخ ١٤/٨/٢٠٠٤ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٣١) بند (٨) تاريخ ٨/٨/٢٠٠٤ المتضمن احداث طريق تنظيمي سعة (٤م) وربطها مع الطريق الإفرازي وتوسعتها من (٣م) إلى (٤م) وتحويلها إلى تنظيمي بالقطعة رقم (٢٥) من حوض (٩) أبو النجم من اراضـي كفرنجة. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنه المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء كفرنجة

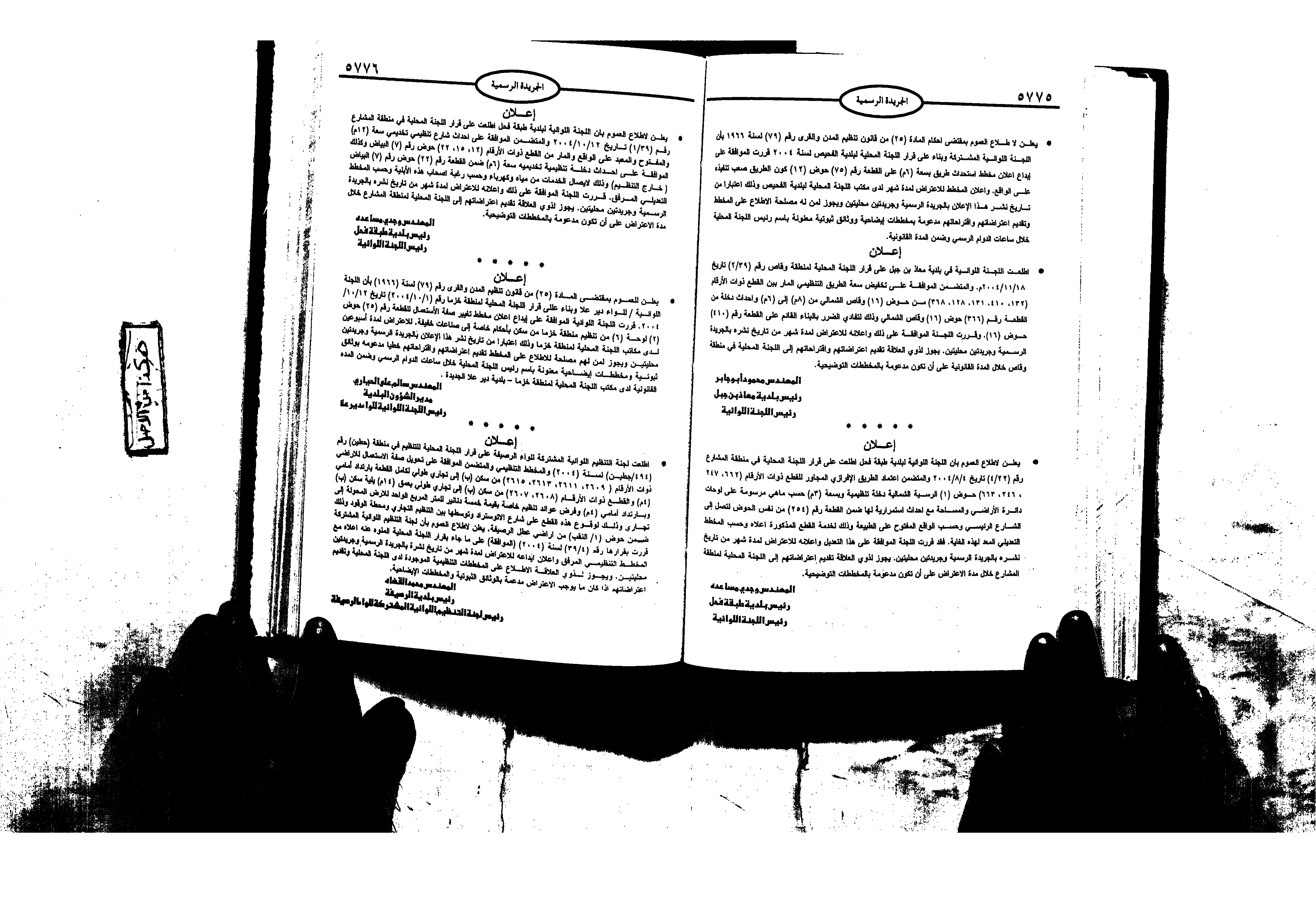
* * * * *

إعـــلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص
المهندس محمود النسور

- يعلـن لا طلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠٠٤ قررت اللجنة اللوائـية المشتركة الموافقة على استحداث شارع سعة (١٠م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٣٥٦، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢) مـن حوض (١٧) الدير والقطعة (٦) من حوض (٢٠) حصلون الشرقي ليتطابق مـع جـزء من الشارع الإفرازي وربطه من الشوارع التنظيمية المجاورة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالاجـراءات حسـب الأصول. واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلـن لا طـلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجـنة اللوائـية المشـتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على إيـداع اعلان مخطط استحداث طريق بسعة(٦م) يمر ضمن القطعة رقم (٣٣) حوض رقم (١٣) تلعة راحيل من اراضي الفحيص وبطول (٢٠م) وذلك لخدمة المخازن الخلفية القائمة على القطعة رقم (٢٢٥) والمخدومة على هـذا الطريق واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تـاريخ نشـر هـذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لا طلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط استحداث طريق بسعة (٦م) على القطعة رقم (٧٥) حوض (١٢) كون الطريق صعب تنفيذه على الواقع. واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعـــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وقاص رقم (٢/٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨م. والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الطريق التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (١٣٢، ٤١٠، ١٣١، ١٢٨، ٣٦٨) من حوض (١٦) وقاص الشمالي من (٨م) إلى (٦م) واحداث دخلة من القطعة رقم (٣٦٦) حوض (١٦) وقاص الشمالي وذلك لتفادي الضرر بالبناء القائم على القطعة رقم (٤١٠) حوض (١٦). وقررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة وقاص خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية طبقة فحل اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة المشارع رقم (٤/٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي المجاور للقطع ذوات الأرقام (٦٦٢، ٢٤٧ ، ٢٤٦، ٦٦٣) حوض (١) الرسية الشمالية دخلة تنظيمية وبسعة (٣م) حسب ماهي مرسومة على لوحات دائرة الأراضي والمساحة مع احداث استمرارية لها ضمن القطعة رقم (٢٥٤) من نفس الحوض لتصل إلى الشارع الرئيسي وحسب الواقع المفتوح على الطبيعة وذلك لخدمة القطع المذكورة اعلاه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. فقد قررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة المشارع خلال مدة الاعتراض على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وجدي مساعده
رئيس بلدية طبقة فحل
رئيس اللجنة اللوائية

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية طبقة فحل اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة المشارع رقم (١/٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ والمتضمن الموافقة على احداث شارع تنظيمي تخديمي سعة (١٢م) والمفتوح والمعبد على الواقع والمار من القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٥، ٢٢) حوض رقم (٧) البياض وكذلك الموافقة على احداث دخلة تنظيمية تخديميه سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (٧) البياض (خارج التنظيم) وذلك لايصال الخدمات من مياه وكهرباء وحسب رغبة اصحاب هذه الأبنية وحسب المخطط التعديلي المرفق. قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة المشارع خلال مدة الاعتراض على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وجدي مساعده
رئيس بلدية طبقة فحل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعـــلان

- يعلن للعموم بمقتضى المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦) بأن اللجنة اللوائية / للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة خزما رقم (٢٠٠٤/١٠/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إيداع اعلان مخطط تغيير صفة الأستعمال للقطعة رقم (٢٥) حوض (٢) لوحة (٦) من تنظيم منطقة خزما من سكن بأحكام خاصة إلى صناعات خفيفة. للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة خزما وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة للاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطيا مدعومه بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خزما – بلدية دير علا الجديدة .

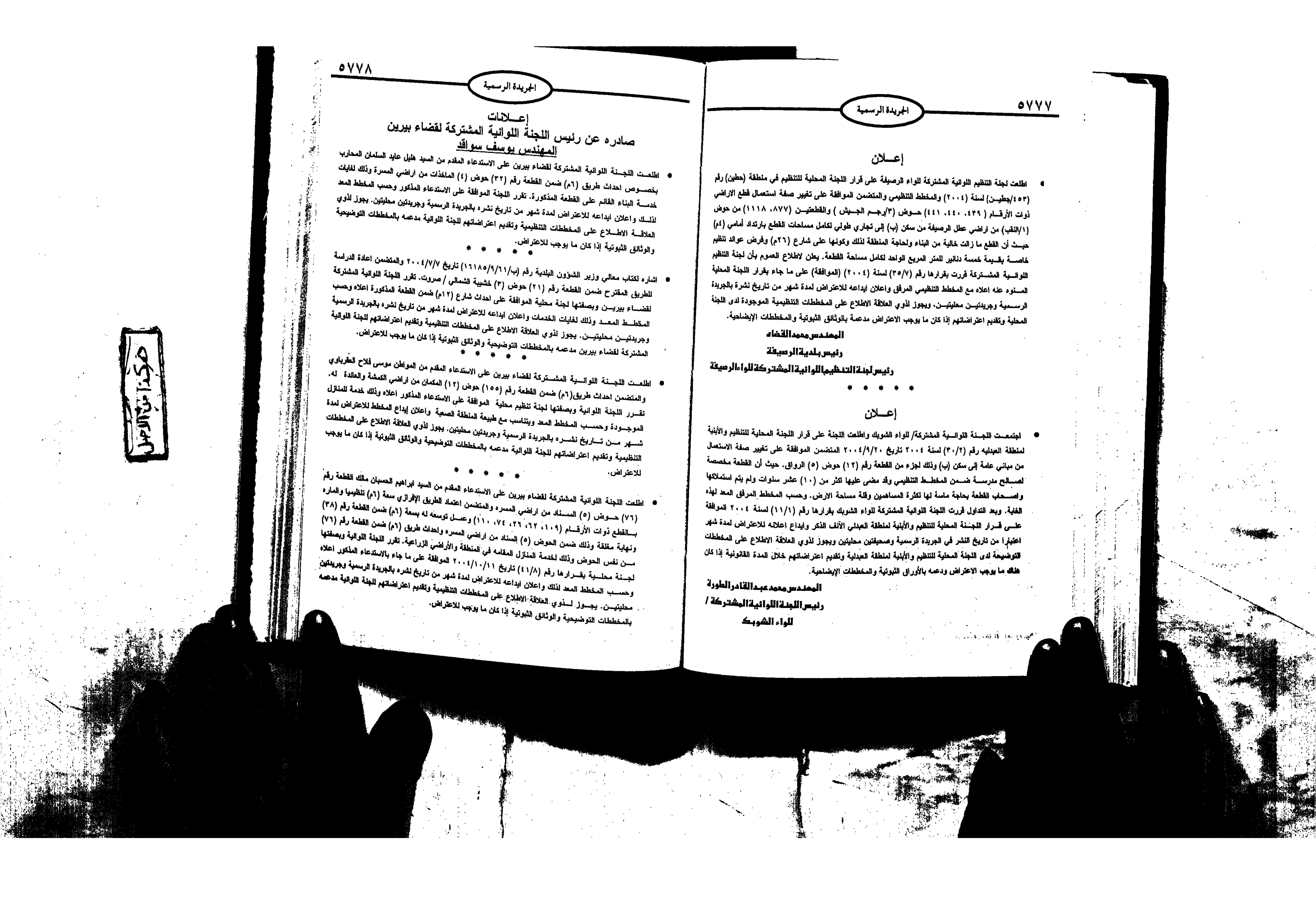
المهندس سالم علي العباري
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للواء دير علا

* * * * *

إعـــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (حطين) رقم (٤٩٤/حطين) لسنة (٢٠٠٤) والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال للاراضي ذوات الأرقام (٢٦٠٩، ٢٦١١، ٢٦١٣، ٢٦١٥) من سكن (ب) إلى تجاري طولي لكامل القطعة بارتداد أمامي (٤م) والقطع ذوات الأرقام (٢٦٠٨، ٢٦٠٧) من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) بلية سكن (ب) وبارتداد أمامي (٤م) وفرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة خمسة دنانير للمتر المربع الواحد للارض المحولة إلى تجاري وذلك لوقوع هذه القطع على شارع الاتوستراد وتوسطها بين التنظيم التجاري ومحطة الوقود وذلك ضمن حوض (١/ النقب) من اراضي عطل الرصيفة. يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٩/٤) لسنة (٢٠٠٤) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه
رئيس بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة



إعــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (حطين) رقم (٤٥٣/جطيــن) لسنة (٢٠٠٤) والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الأرقــام (٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١) حــوض (٣/رجــم الجــيش) والقطعتيــن (٨٧٧، ١١١٨) من حوض (١/النقب) من اراضي عطل الرصيفة من سكن (ب) إلى تجاري طولي لكامل مساحات القطع بارتداد أمامي (٤م) حيــث أن القطع ما زالت خالية من البناء ولحاجة المنطقة لذلك وكونها على شارع (٢٦م) وفرض عوائد تنظيم خاصــة بقــيمة خمسة دنانير للمتر المربع الواحد لكامل مساحة القطعة. يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائــية المشــتركة قررت بقرارها رقم (٣٥/٧) لسنة (٢٠٠٤) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المــنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه
رئيس بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

* * * * *

إعــلان

- اجتمعــت اللجــنة اللوائــية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدليه رقم (٣٠/٢) لسنة ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) وذلك لجزء من القطعة رقم (١٢) حوض (٥) الرواق. حيث أن القطعة مخصصة لصــالح مدرســة ضــمن المخطــط التنظيمي وقد مضى عليها اكثر من (١٠) عشر سنوات ولم يتم استملاكها واصــحاب القطعة بحاجة ماسة لها لكثرة المساهمين وقلة مساحة الارض. وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١/١١) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة علــى قــرار اللجــنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلي الآنف الذكر وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة /
للواء الشوبك

إعــلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين
المهندس يوسف سواقد

- اطلعــت اللجــنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على الاستدعاء المقدم من السيد هليل عايد السلمان المحارب بخصــوص احداث طريق (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض (٤) الماخذات من اراضي المسرة وذلك لغايات خدمــة البناء القائم على القطعة المذكورة. تقرر اللجنة الموافقة على الاستدعاء المذكور وحسب المخطط المعد لذلــك واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقــة الاطــلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية إذا كان ما يوجب للاعتراض.

* * * * *

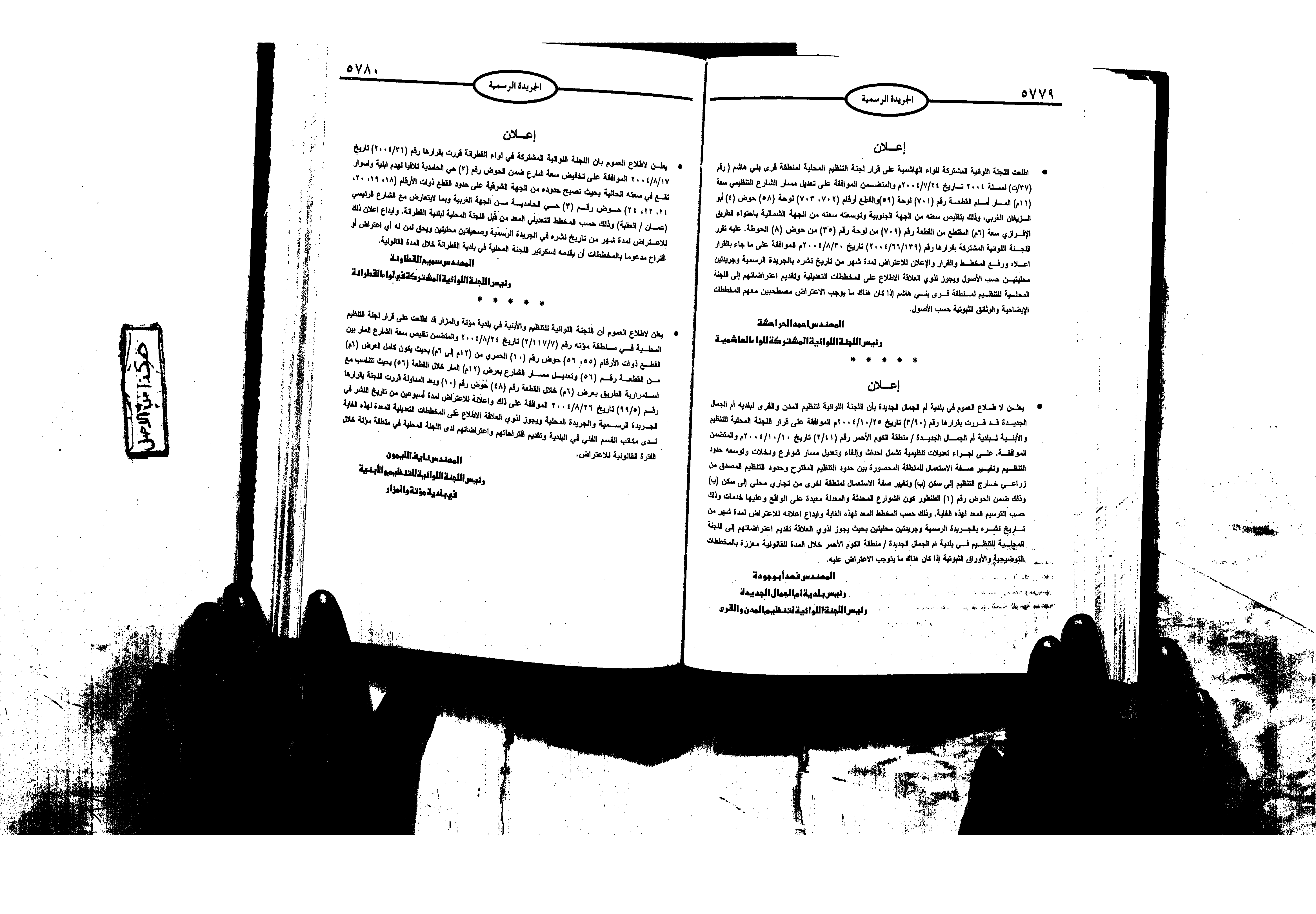
- اشاره لكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ب/٦١/٩/١٦١٨٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ والمتضمن اعادة الدراسة للطريق المقترح ضمن القطعة رقم (٢١) حوض (٣) خشيبة الشمالي / صروت. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضــاء بيريــن وبصفتها لجنة محلية الموافقة على احداث شارع (١٢م) ضمن القطعة المذكورة اعلاه وحسب المخطــط المعــد وذلك لغايات الخدمات واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيــن محليتيــن. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية إذا كان ما يوجب للاعتراض.

* * * * *

- اطلعــت اللجــنة اللوائــية المشــتركة لقضاء بيرين على الاستدعاء المقدم من المواطن موسى فلاح العقرباوي والمتضمن احداث طريق(٦م) ضمن القطعة رقم (١٥٥) حوض (١٢) المكمان من اراضي الكمشة والعائدة له. تقــرر اللجنة اللوائية وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على الاستدعاء المذكور اعلاه وذلك خدمة للمنازل الموجــودة وحســب المخطط المعد ويتناسب مع طبيعة المنطقة الصعبة واعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شــهر مــن تــاريخ نشــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية إذا كان ما يوجب للاعتراض.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على الاستدعاء المقدم من السيد ابراهيم الحسبان مالك القطعة رقم (٧٦) حــوض (٥) الســناد من اراضي المسره والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) تنظيميا والماره بــالقطع ذوات الأرقــام (١٠٩، ٦٢، ٢٦، ٧٤، ١١٠) وعمــل توسعه له بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٨) ونهاية مغلقة وذلك ضمن الحوض (٥) السناد من اراضي المسره واحداث طريق (٦م) ضمن القطعة رقم (٧٦) مــن نفس الحوض وذلك لخدمة المنازل المقامه في المنطقة والأراضي الزراعية. تقرر اللجنة اللوائية وبصفتها لجــنة محلــية بقــرارها رقم (٨/٤١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ الموافقة على ما جاء بالاستدعاء المذكور اعلاه وحســب المخطط المعد لذلك واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن. يجــوز لــذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية إذا كان ما يوجب للاعتراض.



إعــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة قرى بني هاشم (رقم (٣٧/ت) لســنة ٢٠٠٤ تــاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٤م والمتضــمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦م) المــار أمــام القطعــة رقم (٧٠١) لوحة (٥٩)والقطع أرقام (٧٠٢، ٧٠٣) لوحة (٥٨) حوض (٤) أبو الـزيغان الغربي، وذلك بتقليص سعته من الجهة الجنوبية وتوسعته سعته من الجهة الشمالية باحتواء الطريق الإفــرازي سعة (٦م) المقتطع من القطعة رقم (٧٠٩) من لوحة رقم (٣٥) من حوض (٨) الحوطة. عليه تقرر اللجــنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٢٠٠٤/٦٦/١٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠م الموافقة على ما جاء بالقرار اعــلاه ورفــع المخطــط والقرار والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلــية للتنظــيم لمــنطقة قــرى بنــي هاشم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد العراamشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشميــة

* * * * *

إعــلان

- يعلــن لا طــلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلديه أم الجمال الجديــدة قــد قــررت بقرارها رقم (٣/٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنــية لــبلدية أم الجمــال الجديــدة / منطقة الكوم الأحمر رقم (٢/٤١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠م والمتضمن الموافقــة. علــى اجــراء تعديلات تنظيمية تشمل احداث وإلغاء وتعديل مسار شوارع ودخلات وتوسعه حدود التنظــيم وتغيــير صــفة الاستعمال للمنطقة المحصورة بين حدود التنظيم المقترح وحدود التنظيم المصدق من زراعــي خــارج التنظيم إلى سكن (ب) وتغيير صفة الاستعمال لمنطقة اخرى من تجاري محلي إلى سكن (ب) وذلك ضمن الحوض رقم (١) الطنطور كون الشوارع المحدثة والمعدلة معبدة على الواقع وعليها خدمات وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تــاريخ نشــره بالجــريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحليــية للتنظــيم فــي بلدية ام الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد أبو جودة

رئيس بلدية ام الجمال الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

إعــلان

- يعلــن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء القطرانة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٣) حي الحامدية تلافيا لهدم ابنية واسوار تقــع في سعته الحالية بحيث تصبح حدوده من الجهة الشرقية على حدود القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤) حــوض رقــم (٣) حــي الحامديــة مــن الجهة الغربية وبما لايتعارض مع الشارع الرئيسي (عمــان / العقبة) وذلك حسب المخطط التعديلي المعد من قبل اللجنة المحلية لبلدية القطرانة. وايداع اعلان ذلك للاعــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويحق لمن له أي اعتراض أو اقتراح مدعوما بالمخططات أن يقدمه لسكرتير اللجنة المحلية في بلدية القطرانة خلال المدة القانونية.

المهندس سميح القطاونة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة في لواء القطرانة

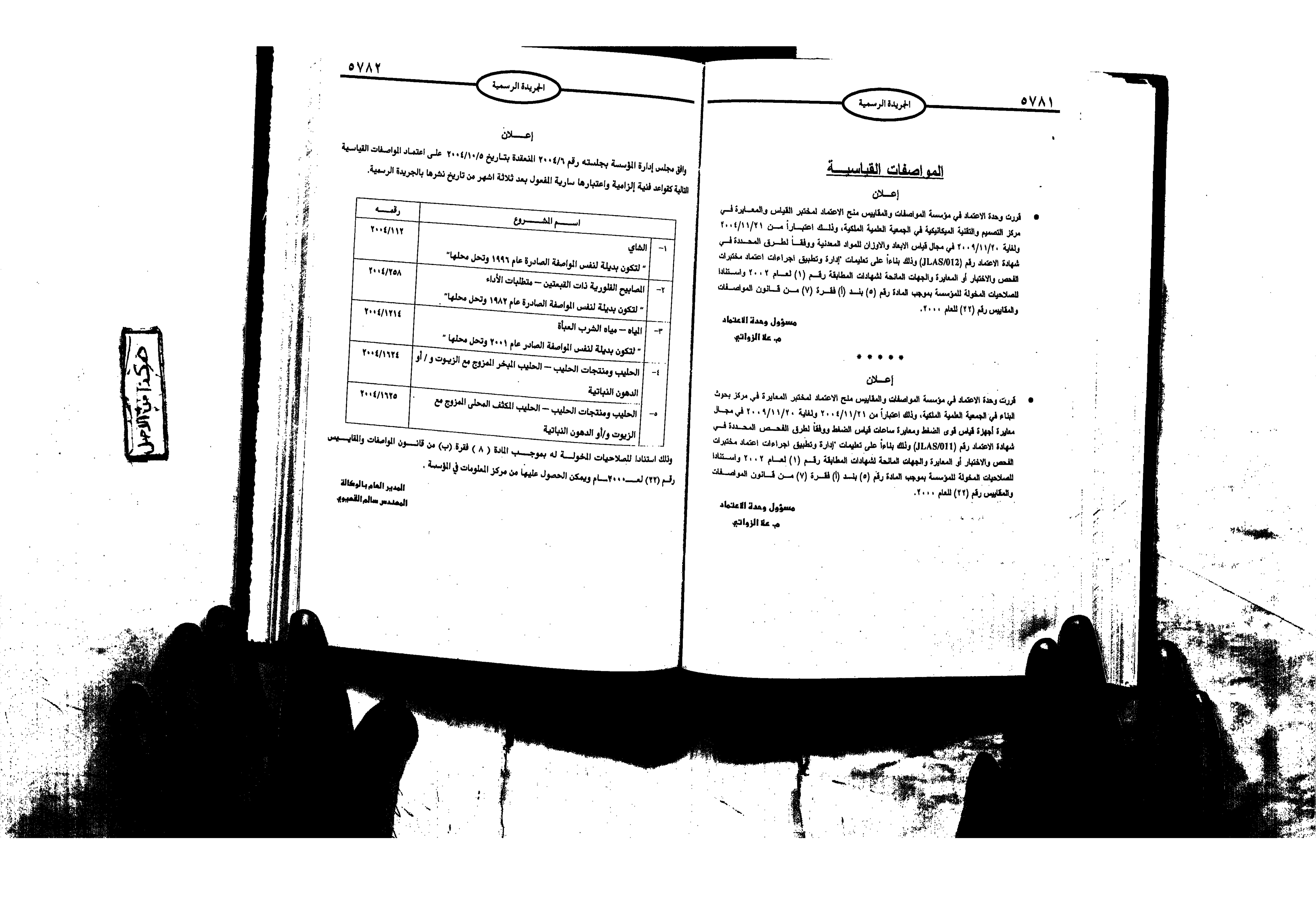
* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلــية فــي مــنطقة مؤته رقم (٢/١١٧/٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ والمتضمن تقليص سعة الشارع المار بين القطــع ذوات الأرقام (٥٥، ٥٦) حوض رقم (١٠) الحمري من (١٢م إلى ٦م) بحيث يكون كامل العرض (٦م) مــن القطعــة رقــم (٥٦) وتعديــل مســار الشارع بعرض (١٢م) المار خلال القطعة (٥٦) بحيث تتناسب مع اســتمرارية الطريق بعرض (٦م) خلال القطعة رقم (٤٨) حوض رقم (١٠) وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقــم (٩٩/٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ الموافقة على ذلك واعلانة للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجــريدة الرســمية والجريدة المحلية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية المعدة لهذه الغاية لــدى مكاتب القسم الفني في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة مؤتة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

في بلدية مؤتة والمزار



المواصفات القياسيــــة

إعــلان

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر القياس والمعـايرة فـي مركز التصميم والتقنية الميكانيكية في الجمعية العلمية الملكية، وذلـك اعتبـاراً مـن ٢٠٠٤/١١/٢١ ولغاية ٢٠٠٩/١١/٢٠ في مجال قياس الابعاد والاوزان للمواد المعدنية ووفقـاً لطـرق المحـددة فـي شهادة الاعتماد رقم (JLAS/012) وذلك بناءاً على تعليمات "إدارة وتطبيق اجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقـم (١) لعـام ٢٠٠٢ واسـتنادا للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بنـد (أ) فقـرة (٧) مـن قـانون المواصـفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مسؤول وحدة الاعتماد

م. علا الزواتي

* * * * *

إعــلان

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر المعايرة في مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٢١ ولغاية ٢٠٠٩/١١/٢٠ في مجـال معايرة أجهزة قياس قوى الضغط ومعايرة ساعات قياس الضغط ووفقاً لطرق الفحـص المحـددة فـي شهادة الاعتماد رقم (JLAS/011) وذلك بناءاً على تعليمات "إدارة وتطبيق اجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقـم (١) لعـام ٢٠٠٢ واسـتنادا للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بنـد (أ) فقـرة (٧) مـن قـانون المواصـفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مسؤول وحدة الاعتماد

م. علا الزواتي

إعــلان

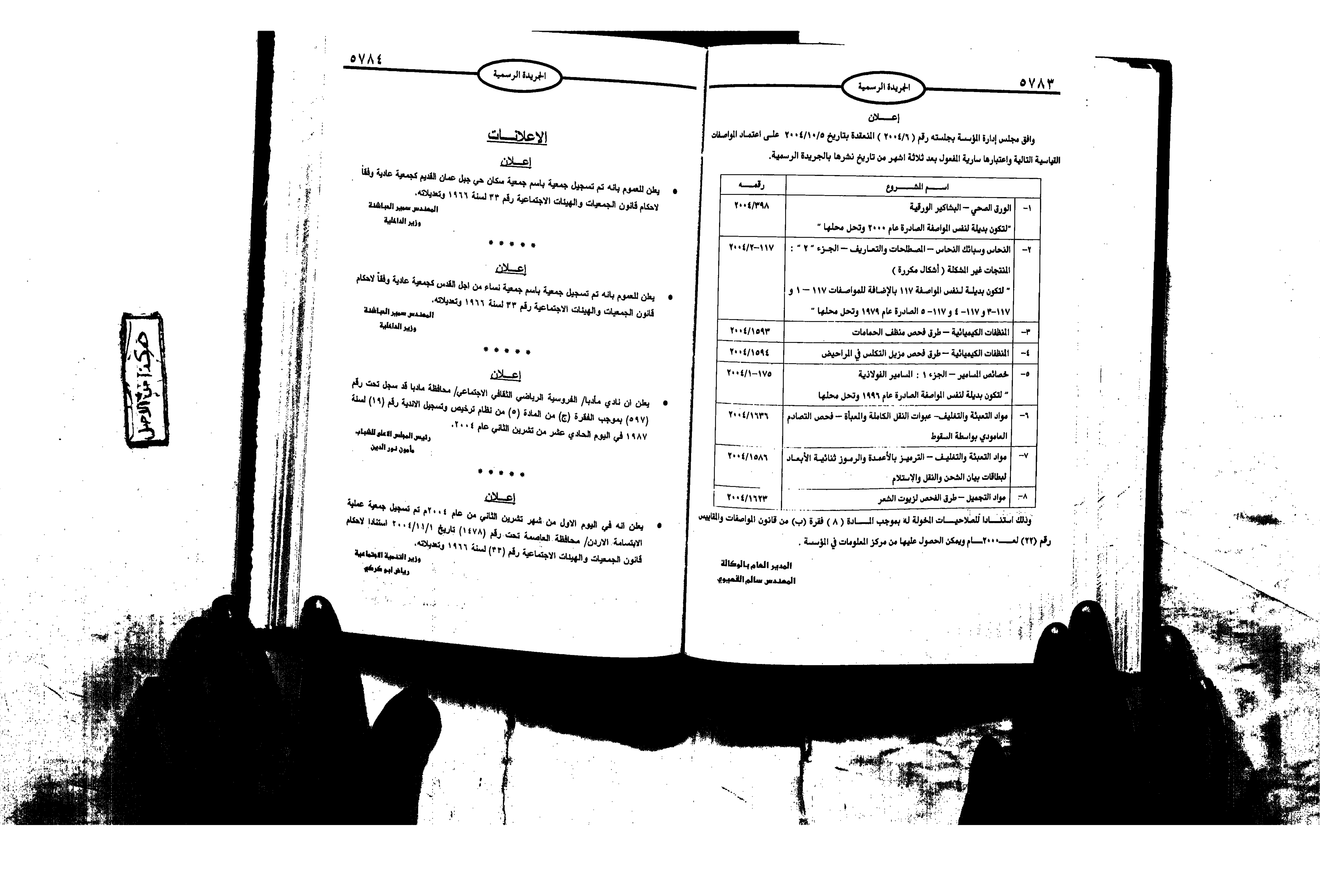
وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٤/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	الشاي " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٦ وتحل محلها"	٢٠٠٤/١١٢
٢-	المصابيح الفلورية ذات القبعتين – متطلبات الأداء " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢ وتحل محلها"	٢٠٠٤/٢٥٨
٣-	المياه – مياه الشرب العبأة " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادر عام ٢٠٠١ وتحل محلها "	٢٠٠٤/١٢١٤
٤-	الحليب ومنتجات الحليب – الحليب المبخر المزوج مع الزيوت و / أو الدهون النباتية	٢٠٠٤/١٦٢٤
٥-	الحليب ومنتجات الحليب – الحليب المكثف المحلى المزوج مع الزيوت و/أو الدهون النباتية	٢٠٠٤/١٦٢٥

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة .

المدير العام بالوكالة

المهندس سالم القصيوي



إعـــلان

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٤/٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســـم المشـــروع	رقمـــه
١-	الورق الصحي – البشاكير الورقية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٠ وتحل محلها "	٢٠٠٤/٣٩٨
٢-	النحاس وسبائك النحاس – المصطلحات والتعاريف – الجزء " ٢ " : المنتجات غير المشكلة (أشكال مكررة) " لتكون بديلة لنفس المواصفة ١١٧ بالإضافة للمواصفات ١١٧ – ١ و ١١٧-٣ و ١١٧- ٤ و ١١٧- ٥ الصادرة عام ١٩٧٩ وتحل محلها "	١١٧-٢٠٠٤/٢
٣-	المنظفات الكيميائية – طرق فحص منظف الحمامات	٢٠٠٤/١٥٩٣
٤-	المنظفات الكيميائية – طرق فحص مزيل التكلس في المراحيض	٢٠٠٤/١٥٩٤
٥-	خصائص المسامير – الجزء ١ : المسامير الفولاذية " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٦ وتحل محلها	١٧٥-٢٠٠٤/١
٦-	مواد التعبئة والتغليف- عبوات النقل الكاملة والمعبأة – فحص التصادم العامودي بواسطة السقوط	٢٠٠٤/١٦٣٦
٧-	مواد التعبئة والتغليف – الترميز بالأعمدة والرموز ثنائية الأبعاد لبطاقات بيان الشحن والنقل والإستلام	٢٠٠٤/١٥٨٦
٨-	مواد التجميل – طرق الفحص لزيوت الشعر	٢٠٠٤/١٦٢٣

وذلك استنـــادا للصلاحيـــات المخولة له بموجب المـــادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعــــ٢٠٠٠ــــام ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة .

المدير العام بالوكالة
المهندس سالم القهيوي

الإعلانـــات

إعـــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية سكان حي جبل عمان القديم كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخلية

* * * * *

إعـــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية نساء من اجل القدس كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخلية

* * * * *

إعـــلان

- يعلن ان نادي مأدبا/ الفروسية الرياضي الثقافي الاجتماعي/ محافظة مادبا قد سجل تحت رقم (٥٩٧) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ في اليوم الحادي عشر من تشرين الثاني عام ٢٠٠٤.

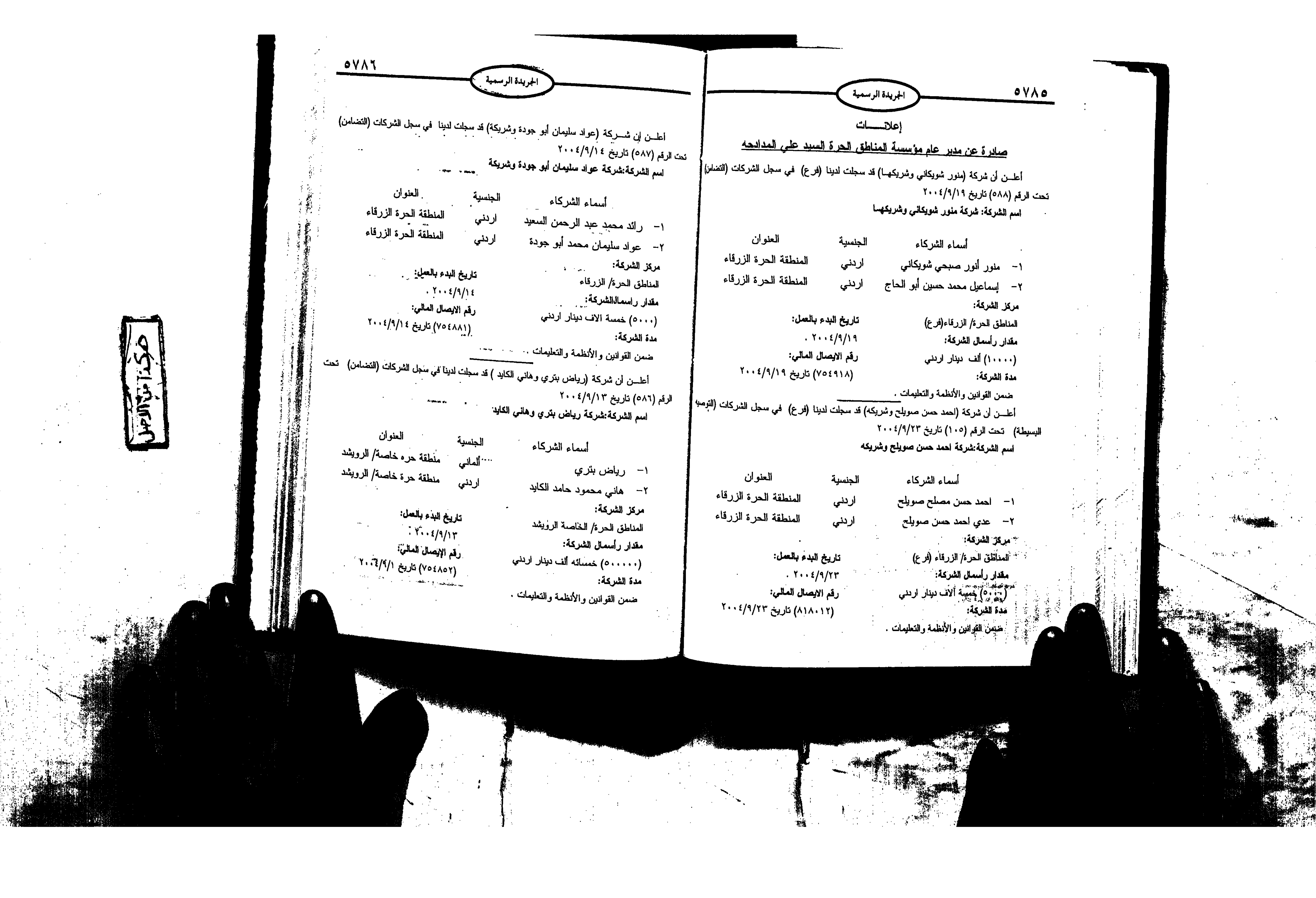
رئيس المجلس الاعلى للشباب
مأمون نور الدين

* * * * *

إعـــلان

- يعلن انه في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٠٤م تم تسجيل جمعية عملية الابتسامة الاردن/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٤٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي



إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحه

أعلــن أن شركة (منور شويكاني وشريكهـا) قد سجلت لدينا (فرع) في سجل الشركات (التضامن) تحت الرقم (٥٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩

اسم الشركة: شركة منور شويكاني وشريكهسا

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- منور أنور صبحي شويكاني	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- إسماعيل محمد حسين أبو الحاج	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء(فرع)

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٤/٩/١٩ .

مقدار رأسمال الشركة:
(١٠٠٠٠) ألف دينار اردني

رقم الايصال المالي:
(٧٥٤٩١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

أعلــن ان شركة (احمد حسن صويلح وشريكه) قد سجلت لدينا (فرع) في سجل الشركات (التوصيه البسيطة) تحت الرقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣

اسم الشركة:شركة احمد حسن صويلح وشريكه

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- احمد حسن مصلح صويلح	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- عدي احمد حسن صويلح	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء (فرع)

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٤/٩/٢٣ .

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني

رقم الايصال المالي:
(٨١٨٠١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

اعلــن إن شـــركة (عواد سليمان أبو جودة وشريكة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات (التضامن) تحت الرقم (٥٨٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤

اسم الشركة:شركة عواد سليمان أبو جودة وشريكة

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- رائد محمد عبد الرحمن السعيد	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- عواد سليمان محمد أبو جودة	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٤/٩/١٤ .

مقدار راسمالالشركة:
(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني

رقم الايصال المالي:
(٧٥٤٨٨١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

أعلــن ان شركة (رياض بتري وهاني الكايد) قد سجلت لدينا في سجل الشركات (التضامن) تحت الرقم (٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣

اسم الشركة:شركة رياض بتري وهاني الكايد

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- رياض بتري	ألماني	منطقة حره خاصة/ الرويشد
٢- هاني محمود حامد الكايد	اردني	منطقة حرة خاصة/ الرويشد

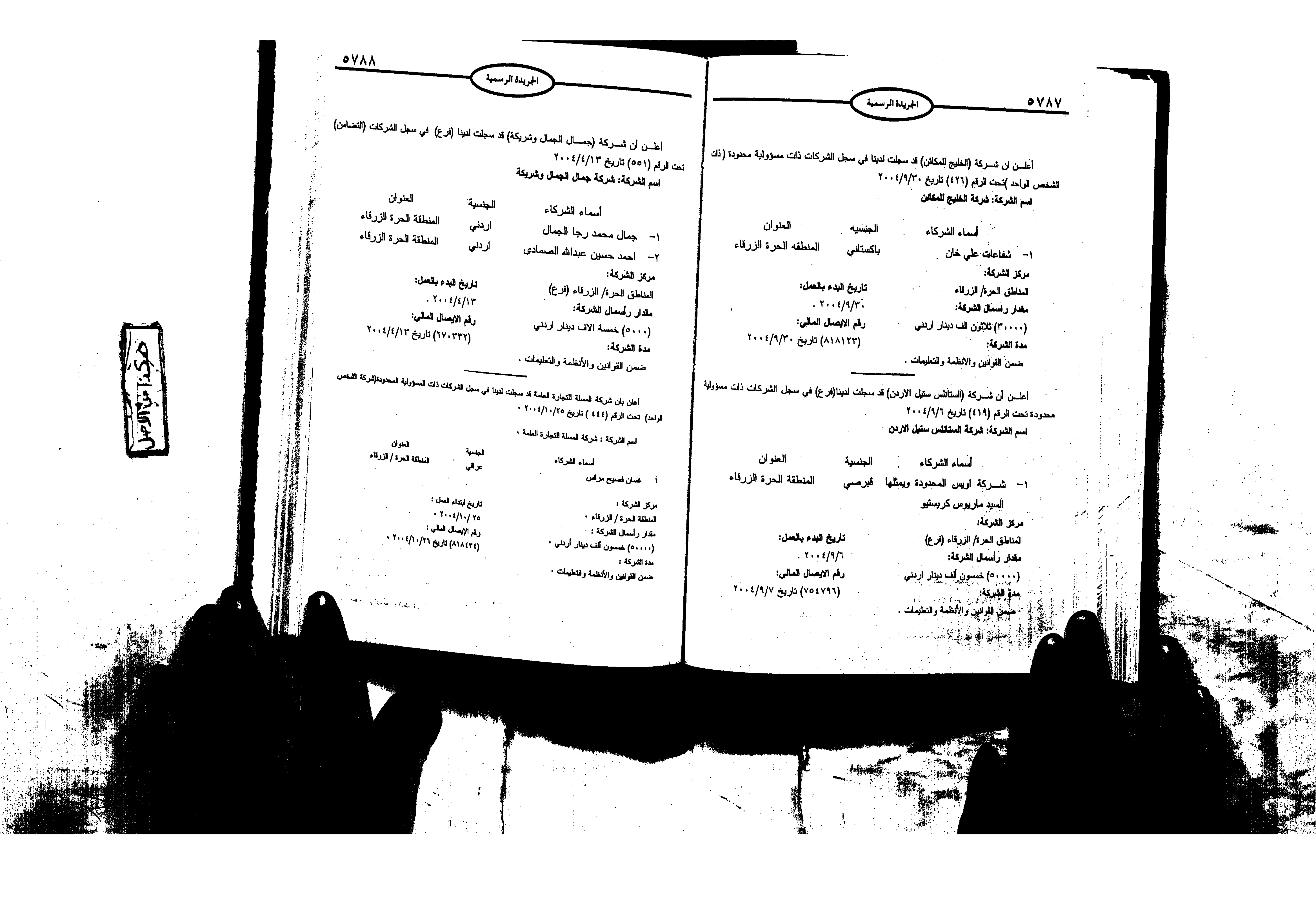
مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الخاصة الرويشد

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٤/٩/١٣ .

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠٠٠) خمسائه ألف دينار اردني

رقم الإيصال المالي:
(٧٥٤٨٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .



أعلـن ان شـركة (الخليج للمكائن) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة (ذات الشخص الواحد)تحت الرقم (٤٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠

اسم الشركة: شركة الخليج للمكائن

أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- شفاعات علي خان	باكستاني	المنطقه الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٤/٩/٣٠ .

مقدار رأسمال الشركة:
(٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار اردني

رقم الايصال المالي:
(٨١٨١٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠

مدة الشركة:
ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .

أعلـن أن شـركة (الستانلس ستيل الاردن)قد سجلت لدينا(فرع) في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٤١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦

اسم الشركة: شركة الستانلس ستيل الاردن

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- شـركة اويس المحدودة ويمثلها السيد ماريوس كريستيو	قبرصي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء (فرع)

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٤/٩/٦ .

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار اردني

رقم الايصال المالي:
(٧٥٤٧٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

أعلـن أن شـركة (جمـال الجمال وشريكة) قد سجلت لدينا (فرع) في سجل الشركات (التضامن) تحت الرقم (٥٥١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣

اسم الشركة: شركة جمال الجمال وشريكة

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- جمال محمد رجا الجمال	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- احمد حسين عبدالله الصمادي	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء (فرع)

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٤/٤/١٣ .

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني

رقم الايصال المالي:
(٦٧٠٣٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

اعلن بان شركة المسلة للتجارة العامة قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة(شركة الشخص الواحد) تحت الرقم (٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ .

اسم الشركة : شركة المسلة للتجارة العامة .

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ غسان فصيح مرقس	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

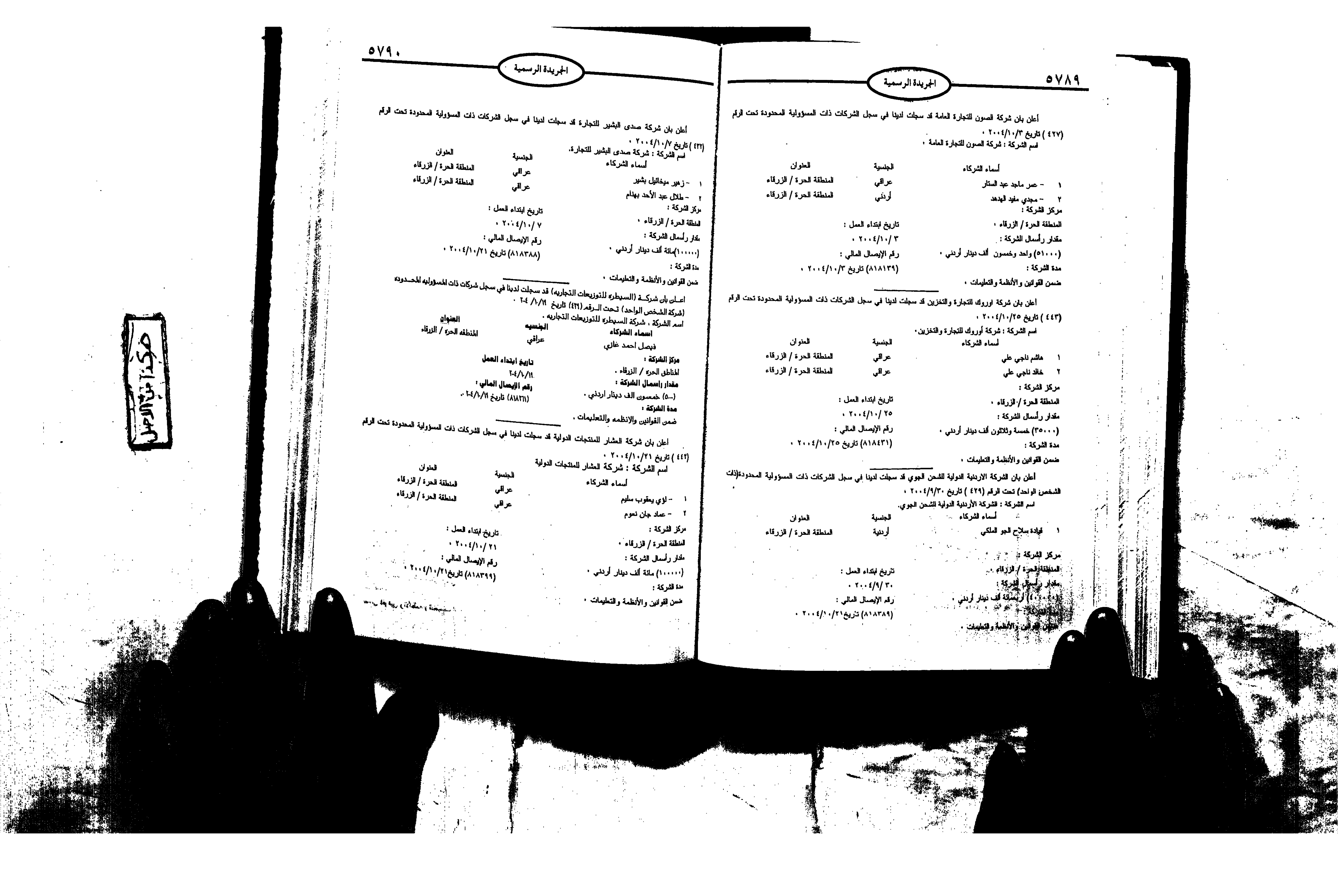
مركز الشركة :
المنطقة الحرة / الزرقاء .

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/١٠/ ٢٥ .

مقدار رأسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني .

رقم الإيصال المالي :
(٨١٨٤٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ .

مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .



أعلن بان شركة الصون للتجارة العامة قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٤٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ ،

اسم الشركة : شركة الصون للتجارة العامة ،

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - عمر ماجد عبد الستار	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢ - مجدي مفيد الهدهد	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة :

المنطقة الحرة / الزرقاء ، | تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠٤/١٠/ ٣ ،

مقدار رأسمال الشركة : | رقم الإيصال المالي :

(٥١٠٠٠) واحد وخمسون ألف دينار أردني ، | (٨١٨١٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ ،

مدة الشركة :

ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات ،

أعلن بان شركة اوروك للتجارة والتخزين قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ،

اسم الشركة : شركة أوروك للتجارة والتخزين،

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ هاشم ناجي علي	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢ خالد ناجي علي	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة :

المنطقة الحرة / الزرقاء ، | تاريخ ابتداء العمل :

مقدار رأسمال الشركة : | ٢٠٠٤/١٠/ ٢٥ ،

(٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف دينار أردني ، | رقم الإيصال المالي :

مدة الشركة : | (٨١٨٤٣١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ،

ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات ،

أعلن بان الشركة الاردنية الدولية للشحن الجوي قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة(ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ ،

اسم الشركة : الشركة الأردنية الدولية للشحن الجوي.

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ قيادة سلاح الجو الملكي	أردنية	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة :

المنطقة الحرة / الزرقاء ، | تاريخ ابتداء العمل :

مقدار رأسمال الشركة : | ٢٠٠٤/٩/ ٣٠ ،

(٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف دينار أردني ، | رقم الإيصال المالي :

مدة الشركة : | (٨١٨٣٨٩) تاريخ٢٠٠٤/١٠/٢١ ،

ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات ،

أعلن بان شركة صدى البشير للتجارة قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ ،

اسم الشركة : شركة صدى البشير للتجارة.

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - زهير ميخائيل بشير	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢ - طلال عبد الأحد بهنام	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : | تاريخ ابتداء العمل :

المنطقة الحرة / الزرقاء ، | ٢٠٠٤/١٠/ ٧ ،

مقدار رأسمال الشركة : | رقم الإيصال المالي :

(١٠٠٠٠٠)مائة ألف دينار أردني ، | (٨١٨٣٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ ،

مدة الشركة :

ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات ،

اعـلن بان شركــة (السيطره للتوزيعات التجاريه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحـدوده (شركة الشخص الواحد) تـحت الـرقم (٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ ،

اسم الشركة ، شركة السيطره للتوزيعات التجاريه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
فيصل احمد غازي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة : | تاريخ ابتداء العمل

المناطق الحره / الزرقاء ، | ٢٠٠٤/١٠/١١.

مقدار راسمال الشركة : | رقم الإيصال المالي :

(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني ، | (٨١٨٢٦١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ ،

مدة الشركة :

ضمن القوانين والانظمه والتعليمات ،

اعلن بان شركة العشار للمنتجات الدولية قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٤٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ ،

اسم الشركة : شركة العشار للمنتجات الدولية

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - لؤي يعقوب سليم	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢ - عماد جان نعوم	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : | تاريخ ابتداء العمل :

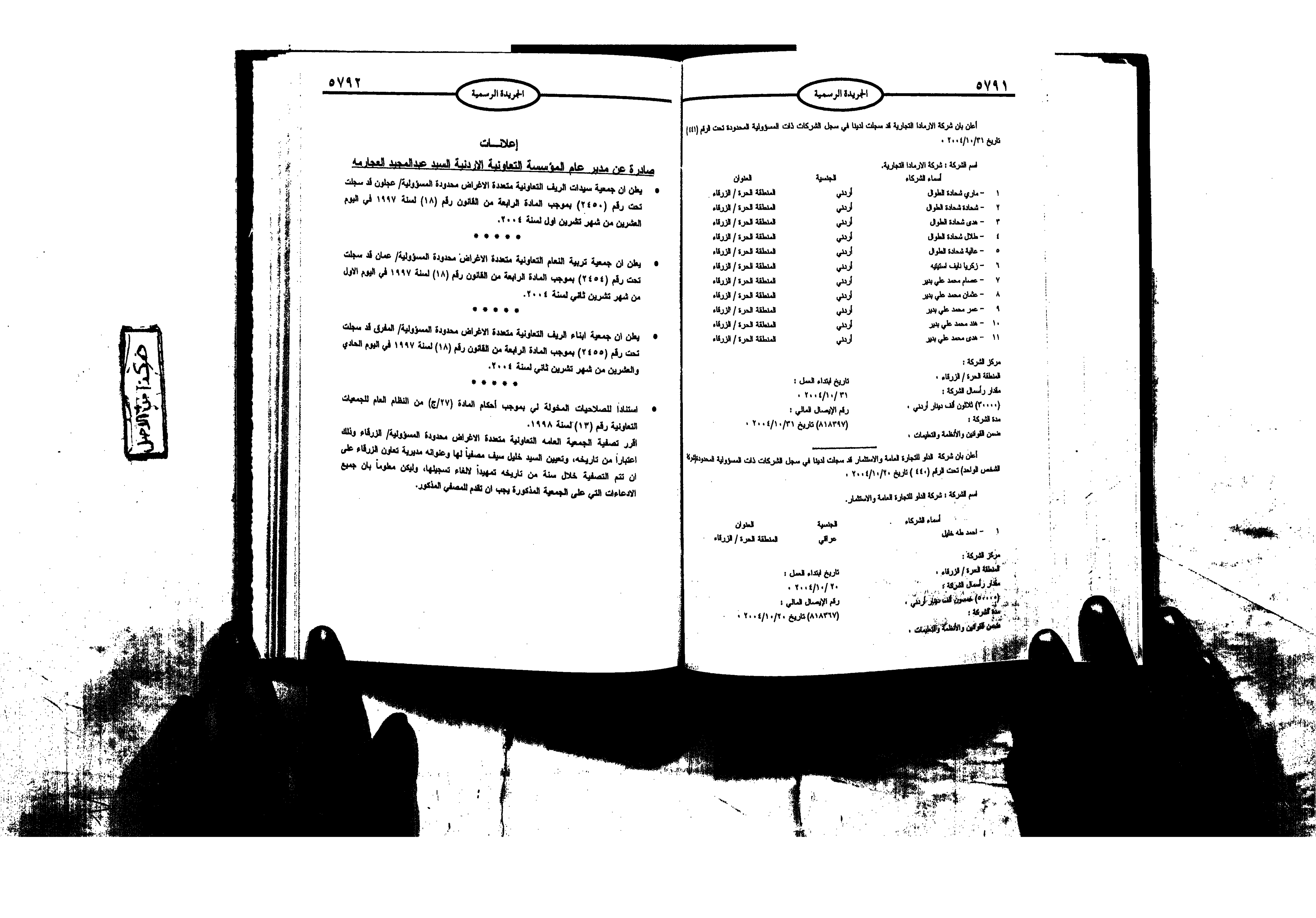
المنطقة الحرة / الزرقاء ، | ٢٠٠٤/١٠/ ٢١ ،

مقدار رأسمال الشركة : | رقم الإيصال المالي :

(١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني ، | (٨١٨٣٩٩) تاريخ٢٠٠٤/١٠/٢١ ،

مدة الشركة :

ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات ،



أعلن بان شركة الارمادا التجارية قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٤٤١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ ،

اسم الشركة : شركة الارمادا التجارية.

	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	– ماري شحادة الطوال	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢	– شحادة شحادة الطوال	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣	– هدى شحادة الطوال	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤	– طلال شحادة الطوال	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥	– عالية شحادة الطوال	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٦	– زكريا نايف استيتيه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٧	– عصام محمد علي بدير	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٨	– عثمان محمد علي بدير	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٩	– عمر محمد علي بدير	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
١٠	– هند محمد علي بدير	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
١١	– هدى محمد علي بدير	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المنطقة الحرة / الزرقاء ،
مقدار رأسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني ،
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات ،

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/١٠/٣١ ،
رقم الإيصال المالي :
(٨١٨٣٩٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ ،

أعلن بان شركة الدلو للتجارة العامة والاستثمار قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة(شركة الشخص الواحد) تحت الرقم (٤٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ،

اسم الشركة : شركة الدلو للتجارة العامة والاستثمار.

	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	– احمد طه خليل	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المنطقة الحرة / الزرقاء ،
مقدار رأسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني ،
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات ،

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/١٠/٢٠ ،
رقم الإيصال المالي :
(٨١٨٣٦٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ،

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية السيد عبدالمجيد العجارمه

- يعلن ان جمعية سيدات الريف التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٤٥٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر تشرين اول لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

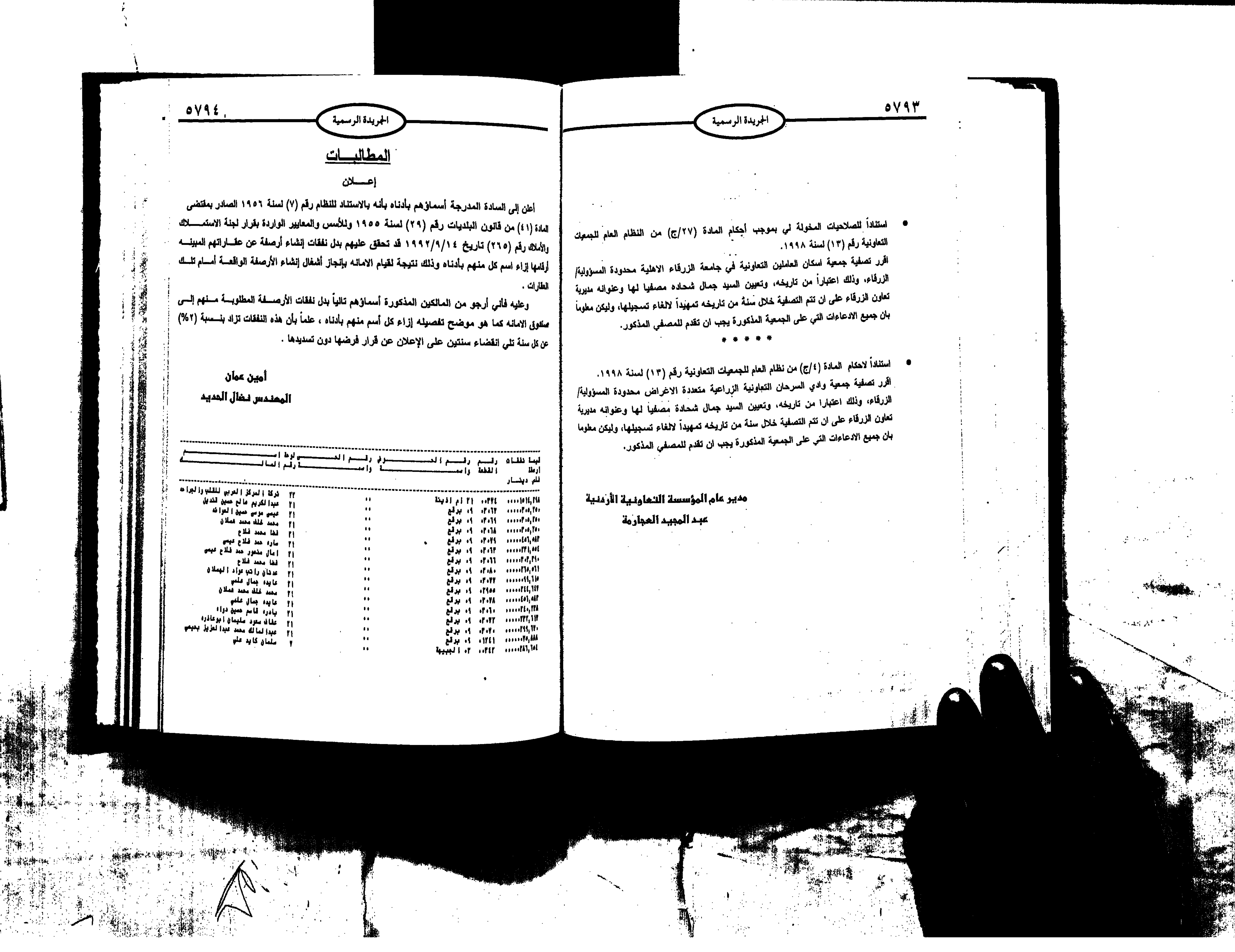
- يعلن ان جمعية تربية النعام التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٤٥٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

- يعلن ان جمعية ابناء الريف التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفرق قد سجلت تحت رقم (٢٤٥٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية الجمعية العامه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد خليل سيف مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الزرقاء على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.



- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية اسكان العاملين التعاونية في جامعة الزرقاء الاهلية محدودة المسؤولية/ الزرقاء، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد جمال شحاده مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون الزرقاء على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استناداً لاحكام المادة (٤/ج) من نظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية وادي السرحان التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد جمال شحادة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون الزرقاء على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
عبد المجيد العجارمة

المطالبـــات

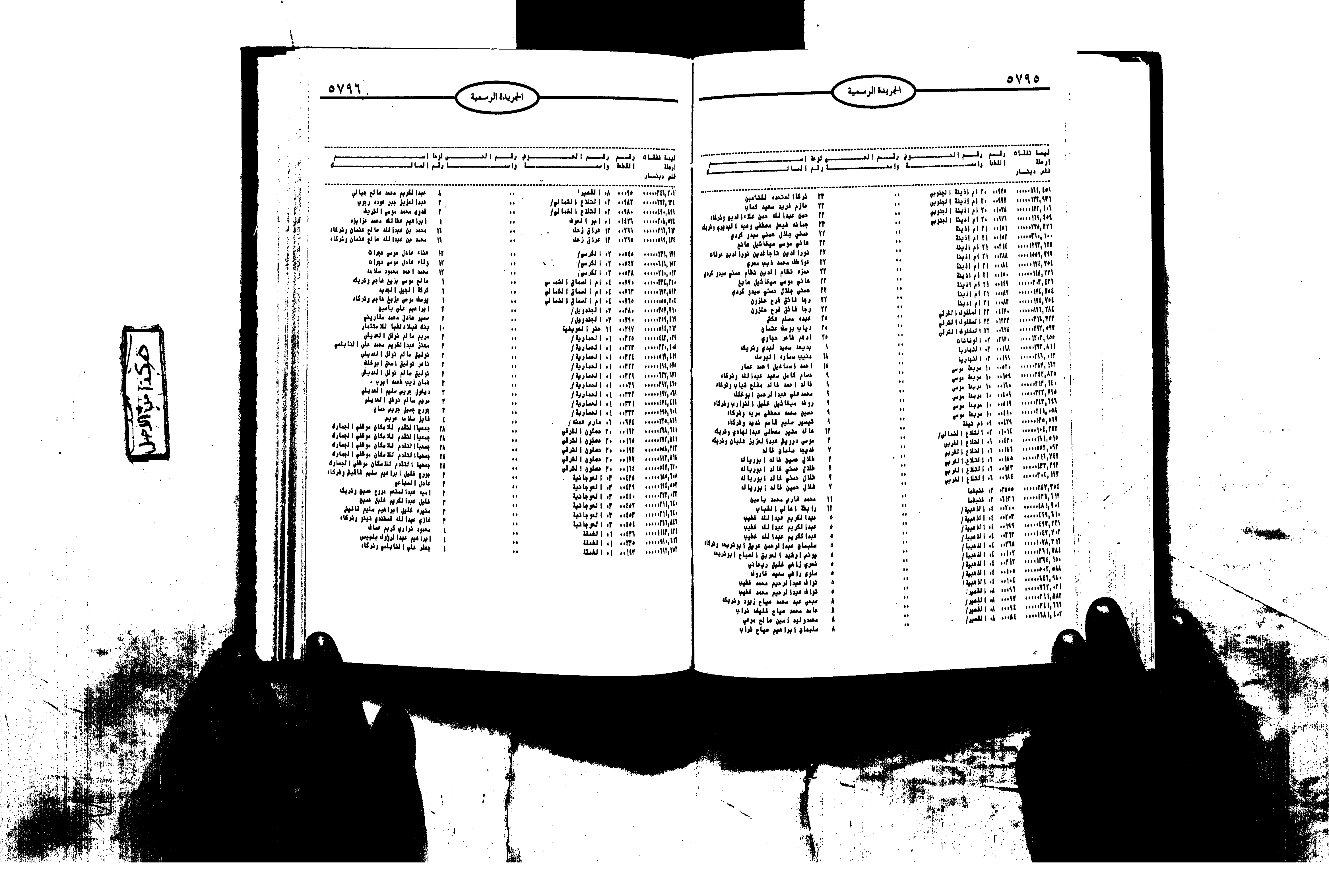
إعـــلان

أعلن إلى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستمـــلاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٤/٩/١٩٩٢ قد تحقق عليهم بدل نفقات إنشاء أرصفة عن عقـاراتهم المبينـه أرقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بإنجاز أشغال إنشاء الأرصفة الواقعـة أمـام تلـك العقارات .

وعليه فاني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً بدل نفقات الأرصـفة المطلوبـة مـنهم إلـى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله إزاء كل أسم منهم بأدناه ، علماً بأن هذه النفقات تزاد بنـسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

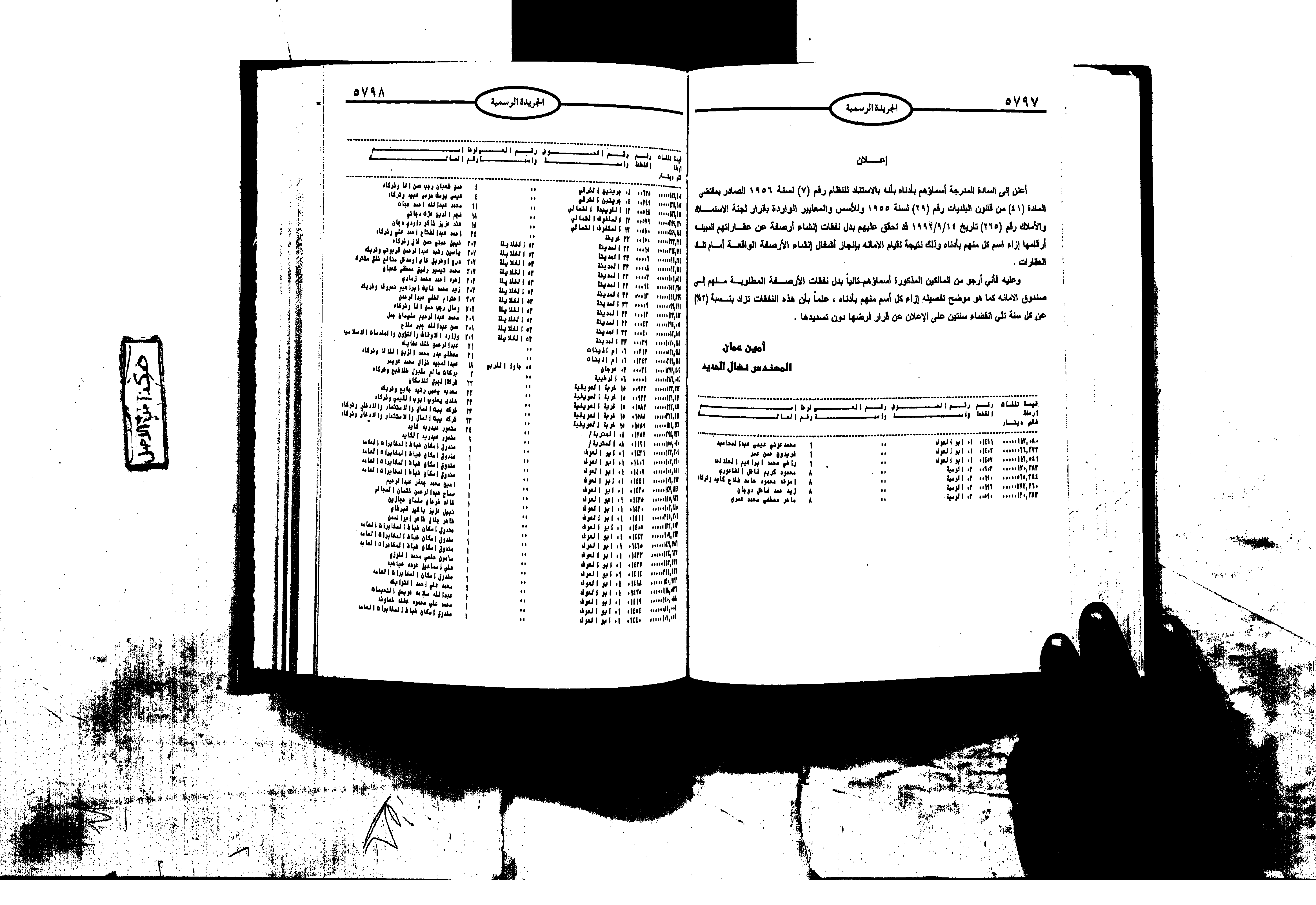
أمين عمان
المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات ارصفة بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة		اسم المالك
٠٠٠٠١٥١٤,٢٤٨	٠٠٣٢٤	٢١ ام اذينة	٠٠	٢٢	شركة المركز العربي للقلب والجراحة
٠٠٠٠٠٣٠٥,٢٥٠	٠٣٠٦٢	٠٩ برقع	٠٠	٢١	عبدالكريم صالح حسين الخديل
٠٠٠٠٠٣٠٥,٢٥٠	٠٣٠٦٩	٠٩ برقع	٠٠	٢١	عيسى موسى حسين العواطه
٠٠٠٠٠٣٠٥,٢٥٠	٠٣٠٦٨	٠٩ برقع	٠٠	٢١	محمد خلف محمد عملان
٠٠٠٠٠٤٥٦,٥٨٢	٠٣٠٧٩	٠٩ برقع	٠٠	٢١	فدا محمد فلاح
٠٠٠٠٠٣٣١,٥٥٤	٠٣٠٦٣	٠٩ برقع	٠٠	٢١	ساره حمد فلاح عيسى
٠٠٠٠٠٣٠٣,٣٩٠	٠٣٠٦٦	٠٩ برقع	٠٠	٢١	امال منصور حمد فلاح عيسى
٠٠٠٠٠٢٦٥,٥١١	٠٣٠٨٠	٠٩ برقع	٠٠	٢١	فدا محمد فلاح
٠٠٠٠٠٠٩٩,١١٥	٠٣٠٧٧	٠٩ برقع	٠٠	٢١	عدنان راتب عواد الهملان
٠٠٠٠٠٢٤٤,١٤٢	٠٢٩٥٥	٠٩ برقع	٠٠	٢١	عايده جمال علي
٠٠٠٠٠٤٥١,٥٨٢	٠٣٠٧٨	٠٩ برقع	٠٠	٢١	محمد خلف محمد عملان
٠٠٠٠٠٢٤٠,٢٢٨	٠٣٠٦٠	٠٩ برقع	٠٠	٢١	عايده جمال علي
٠٠٠٠٠٣٣٢,١١٣	٠٣٠٧٢	٠٩ برقع	٠٠	٢١	بادره قاسم حسين دواه
٠٠٠٠٠٢٩٩,١٧٠	٠٣٠٧٠	٠٩ برقع	٠٠	٢١	عفاف سعود سليمان ابوعادره
٠٠٠٠٠٠٧٥,٨٨٨	٠١٢٤١	٠٩ برقع	٠٠	٢١	عبدالمالك محمد عبدالعزيز بحيص
٠٠٠٠٠٢٨٦,٦٥٤	٠٠٣٤٣	٠٢ الجبيهة	٠٠	٧	سلمان كايد علي



القيمة المقدرة للمتر دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١١٩,٤٥٩	٠٠٩٢٥	٢٠ ام اذينة الجنوبي	٠٠	٢٣	شركة المتحدة للتأمين
٠٠٠٠٠١٧٢,٩٣١	٠٠٩٢٧	٢٠ ام اذينة الجنوبي	٠٠	٢٣	حازم فريد سعيد كساب
٠٠٠٠٠١٧٢,١٠٦	٠١٠٧٨	٢٠ ام اذينة الجنوبي	٠٠	٢٣	حسن عبدالله حسن علاءالدين وشركاه
٠٠٠٠٠١١٩,٤٥٩	٠٠٩٧٦	٢٠ ام اذينة الجنوبي	٠٠	٢٣	جماعة فيصل مصطفى وهبة البديري وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٣٢٦	٠٠١٥١	٢١ ام اذينة	٠٠	٢٢	حسني جلال حسني سيدو كردي
٠٠٠٠٠٣١٠,١٠٠	٠٠١٥٧	٢١ ام اذينة	٠٠	٢٢	هاني موسى ميخائيل مانع
٠٠٠٠١٢٩٣,٦٢٢	٠٠٣١٤	٢١ ام اذينة	٠٠	٢٢	نورالدين حاجالدين نورالدين عرفاه
٠٠٠٠١٥٥٩,٢٩٢	٠٠٢٨٨	٢١ ام اذينة	٠٠	٢٢	عواطف محمد ذيب مصري
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٥٤	٠٠٠٨٤	٢١ ام اذينة	٠٠	٢٢	حمزه نظام الدين نظام حسني سيدو كردي
٠٠٠٠٠١٤٨,٢٧٦	٠٠١٥٠	٢١ ام اذينة	٠٠	٢٢	هاني موسى ميخائيل مانع
٠٠٠٠٠٣٠٣,٤٣٦	٠٠١٤٩	٢١ ام اذينة	٠٠	٢٢	حسني جلال حسني سيدو كردي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٥٤	٠٠٠٨٢	٢١ ام اذينة	٠٠	٢٢	رجا فائق فرج حلزون
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٥٤	٠٠٠٨٣	٢١ ام اذينة	٠٠	٢٢	رجا فائق فرج حلزون
٠٠٠٠٠٨٧٦,٢٨٤	٠١١٧٠	٢٢ الملفوف الشرقي	٠٠	٢٥	عبده مسلم عكش
٠٠٠٠٠٣١٦,٢٢٣	٠١٣٣٣	٢٢ الملفوف الشرقي	٠٠	٢٥	دياب يوسف عثمان
٠٠٠٠٠٢٩٣,٥٢٧	٠٠٦٢٨	٢٢ الملفوف الشرقي	٠٠	٢٥	ادهم طاهر حجاوي
٠٠٠٠١٢٠٣,٩٥٥	٠٢٦٣٠	٠٣ الوناناه	٠٠	٩	بديعه سعيد لبدي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٣,٨١١	٠٠١٩٨	٠٣ الذهارية	٠٠	١٨	منيب سماره اليوسف
٠٠٠٠٠٢٦٦,٠١٣	٠٠١٩٩	٠٣ الذهارية	٠٠	١٨	احمد اسماعيل احمد عمار
٠٠٠٠٠٢٨٧,١٦٣	٠٠٥٢٠	١٠ مربعة موسى	٠٠	٩	حسام كامل سعيد عبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٢,٨٢٥	٠٠١٥٩	١٠ مربعة موسى	٠٠	٩	خالد احمد خالد مفلح شياب وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٣,١٤٠	٠٠١٦٠	١٠ مربعة موسى	٠٠	٩	محمدعلي عبدالرحمن ابوخلف
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٩٥	٠٠٤٠٩	١٠ مربعة موسى	٠٠	٩	روضه ميخائيل خليل الشوارب وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٣,٦٦٦	٠٠٥١٩	١٠ مربعة موسى	٠٠	٩	حسين محمد مصطفى مريه وشركاه
٠٠٠٠٠٢١١,٠٥٨	٠٠٤١٠	١٠ مربعة موسى	٠٠	٩	تيسير سليم قاسم شديد وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٥,٥٦٧	٠٠٤٢٩	٠٩ ام دبية	٠٠	١٢	هاله منير مصطفى عبدالهادي وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٤,٣٣٣	٠١٠١٤	٠٢ التلاع الشمالي/	٠٠	٣	موسى درويش عبدالعزيز عليان وشريكه
٠٠٠٠٠١٦١,٥١٥	٠٠٤٣٠	٠٦ التلاع الغربي	٠٠	٧	خديجه سلمان خالد
٠٠٠٠٠٠٥٥٢,٠٩٣	٠٠١٨٦	٠٦ التلاع الغربي	٠٠	٧	طلال حسين خالد ابوريالة
٠٠٠٠٠٣١٦,٧٤٧	٠٠١٨٥	٠٦ التلاع الغربي	٠٠	٧	طلال حسني خالد ابوريالة
٠٠٠٠٠٤٣٣,٣٩٣	٠٠١٨٣	٠٦ التلاع الغربي	٠٠	٧	طلال حسني خالد ابوريالة
٠٠٠٠٠٣٠٤,١٧٣	٠٠١٨٤	٠٦ التلاع الغربي	٠٠	٧	طلال حسين خالد ابوريالة
٠٠٠٠٠٢٨٧,٣٥٤	٠٢٨٥٥	٠٣ خليفة	٠٠	١١	محمد فارس محمد ياسين
٠٠٠٠٠٤٣٦,٦٩٢	٠٦١٣١	٠٣ خليفة	٠٠	١٢	رابطة اهالي القباب
٠٠٠٠٠٤٨٦,٢٠٤	٠٠٢٠٠	٠٤ الذهبية/	٠٠	٥	عبدالكريم عبدالله خطيب
٠٠٠٠٠٤٦٩,٦١٠	٠٠٢٠٣	٠٤ الذهبية/	٠٠	٥	عبدالكريم عبدالله خطيب
٠٠٠٠٠٤٩٣,٣٢٦	٠٠١٩٩	٠٤ الذهبية/	٠٠	٥	عبدالكريم عبدالله خطيب
٠٠٠٠١٠٤٣,٢٠٣	٠٠٣١٣	٠٤ الذهبية/	٠٠	٥	سليمان عبدالرحمن عريق ابوشريعه وشركاه
٠٠٠٠١٠٧٨,٣١٦	٠٠٣٦٨	٠٤ الذهبية/	٠٠	٥	يونس ارشيد العريق الصباح ابوشريعه
٠٠٠٠٠٣٦١,٧٨٤	٠٠١٠٢	٠٤ الذهبية/	٠٠	٥	نصري زاهي خليل ريحاني
٠٠٠٠١٣٦٤,١٥٠	٠٠٣١٢	٠٤ الذهبية/	٠٠	٥	سلوى راضي سعيد خاروف
٠٠٠٠٠٥٠٢,٥٨٨	٠٠١٠٥	٠٤ الذهبية/	٠٠	٥	نواف عبدالرحيم محمد خطيب
٠٠٠٠٠١٤٦,٩٨٠	٠٠١٠٤	٠٤ الذهبية/	٠٠	٥	نواف عبدالرحيم محمد خطيب
٠٠٠٠٠٦٦٢,٠٣١	٠٠٠٩٦	٠٨ القصير/	٠٠	٨	صبحي عيد محمد صياح زيود وشريكه
٠٠٠٠٠٣١١,٨٨٢	٠٠٠٩٧	٠٨ القصير/	٠٠	٨	حامد محمد صياح خليفه ذراب
٠٠٠٠٠٢٤١,٦٦٦	٠٠٠٩٤	٠٨ القصير/	٠٠	٨	محمدوليد امين صالح مرعي
٠٠٠٠١٦٨١,٤٠٣	٠٠٠٨٤	٠٨ القصير/	٠٠	٨	سليمان ابراهيم صياح ذراب

القيمة المقدرة للمتر دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٤٦,٢٠١	٠٠٠٩٥	٠٨ القصير/	٠٠	٨	عبدالكريم محمد صالح جبالي
٠٠٠٠٠٢٧٢,١٣٤	٠٠٩٨٢	٠٢ التلاع الشمالي/	٠٠	٣	عبدالعزيز جبر عوده رجوب
٠٠٠٠٠٤٩٠,٨٩٦	٠٠٩٨٠	٠٢ التلاع الشمالي/	٠٠	٣	قدري محمد موسى الشريف
٠٠٠٠٠٢٠٨,٥٧٤	٠١٤٢٦	٠١ ابو العوف	٠٠	١	ابراهيم عطالله محمد عزابزه
٠٠٠٠٠٧١٦,٦١٢	٠٠٢٦٦	١٣ عراق زحك	٠٠	١٦	محمد بن عبدالله صالح عثمان وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩٩,١٧٤	٠٠٢٦٥	١٣ عراق زحك	٠٠	١٦	محمد بن عبدالله صالح عثمان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٦,١٧٩	٠٠٥٤٥	٠٢ الكرسي/	٠٠	١٢	هناء عادل موسى دجراه
٠٠٠٠٠٦١٦,١٥٢	٠٠٥٤٢	٠٢ الكرسي/	٠٠	١٢	وفاء عادل موسى دجراه
٠٠٠٠٠٢١٠,٠١٣	٠٠٥٣٨	٠٢ الكرسي/	٠٠	١٢	محمد احمد محمود سلامه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٢٢٠	٠٠٧٧٠	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	١	صالح موسى بزيع هاجس وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٢,٨٩٢	٠٠٧٦٣	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	١	شركة الجبل الجديد
٠٠٠٠٠٠٥٥,٢٠٤	٠٠٧٦٥	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	١	يوسف موسى بزيغ هاجس وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٧,٢١٠	٠٠٣٨٠	٠٢ الجندويل/	٠٠	٧	ابراهيم علي ياسين
٠٠٠٠٠٣٥٩,٤١٩	٠٠٢٩٠	٠٢ الجندويل/	٠٠	٧	سمير صادق محمد صفاريني
٠٠٠٠٠٥٩٤,٢١٢	٠٠٢٩٧	١١ حنو العويشية	٠٠	١٠	بنك فيلادلفيا للاستثمار
٠٠٠٠٠٤٤٣,٠٢٩	٠٠٣٢٥	٠١ الحمارية/	٠٠	٣	مريم سالم نوفل العديلي
٠٠٠٠٠٢٢٠,٤٠٨	٠٠٣٢٣	٠١ الحمارية/	٠٠	٣	معتز عبدالكريم محمد علي النابلسي
٠٠٠٠٠٥١٧,٤١٩	٠٠٣٢٤	٠١ الحمارية/	٠٠	٣	توفيق سالم نوفل العديلي
٠٠٠٠٠١٩٤,٥٧٥	٠٠٣٢٢	٠١ الحمارية/	٠٠	٣	ناصر توفيق اسحق ابوخلف
٠٠٠٠٠٦٢٢,٦٢٦	٠٠٣٢٩	٠١ الحمارية/	٠٠	٣	توفيق سالم نوفل العديلي
٠٠٠٠٠٣٩٢,٤٦٥	٠٠٠٣٩	٠١ الحمارية/	٠٠	٣	حنان ذيب قمه ايوب
٠٠٠٠٠١٩٢,٠٦٨	٠٠٣٣٢	٠١ الحمارية/	٠٠	٣	ديغول جريس سليم العديلي
٠٠٠٠٠٤٧٤,٤١٦	٠٠٣٣١	٠١ الحمارية/	٠٠	٣	مريم سالم نوفل العديلي
٠٠٠٠٠١٩٥,٦٠٩	٠٠٣٣٣	٠١ الحمارية/	٠٠	٣	جورج جميل جريس حسان
٠٠٠٠٠٢٢٥,٨٩٦	٠٠٦٧٤	٠٦ مارس عمشه/	٠٠	٤	فايز سلامه مويم
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٤١	٠٠١٦٢	٢٠ حصلون الشرقي	٠٠	٢٨	جمعية التقدم للاسكان موظفي الجمارك
٠٠٠٠٠٢٢٢,٨٤١	٠٠١٦٥	٢٠ حصلون الشرقي	٠٠	٢٨	جمعية التقدم للاسكان موظفي الجمارك
٠٠٠٠٠٠٥٥٨,٢٢٢	٠٠١٩٣	٢٠ حصلون الشرقي	٠٠	٢٨	جمعية التقدم للاسكان موظفي الجمارك
٠٠٠٠٠٦٢٣,٨١٨	٠٠١٧٧	٢٠ حصلون الشرقي	٠٠	٢٨	جمعية التقدم للاسكان موظفي الجمارك
٠٠٠٠٠٠٥٤٣,١٢٠	٠٠١٦٤	٢٠ حصلون الشرقي	٠٠	٢٨	جمعية التقدم للاسكان موظفي الجمارك
٠٠٠٠٠١٨٥,٦٠٥	٠٠٤٣٨	٠٣ العوجانية	٠٠	٣	جورج خليل ابراهيم سليم قاقيش وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٤,٥٥٣	٠٠٤٣٩	٠٣ العوجانية	٠٠	٣	عادل الصباغ
٠٠٠٠٠٢٢٢,٠٢٢	٠٠٤٤٠	٠٣ العوجانية	٠٠	٣	امية عبدالمنعم مروج حسين وشريكه
٠٠٠٠٠٢١١,٦٤٠	٠٠٤٥٢	٠٣ العوجانية	٠٠	٣	خليل عبدالكريم خليل حسين
٠٠٠٠٠٢١١,٦٤٠	٠٠٤٥٣	٠٣ العوجانية	٠٠	٣	منيره خليل ابراهيم سليم قاقيش
٠٠٠٠٠٢٦٦,٨٤١	٠٠٤٥٤	٠٣ العوجانية	٠٠	٣	غازي عبدالله قسطندي نبتو وشركاه
٠٠٠٠١١٤٣,٤٢١	٠٠٤٣٦	٠١ الهملة	٠٠	٤	محمود شراري كريم عساف
٠٠٠٠٠٩٨٠,٦١١	٠٠٢٣٥	٠١ الهملة	٠٠	٤	ابراهيم عبدالرزاق بلبيسي
٠٠٠٠٠٦٩٢,٧٥٣	٠٠١٩٣	٠١ الهملة	٠٠	٤	جعفر علي النابلسي وشركاه



إعـــلان

أعلن إلى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات إنشاء أرصفة عن عقاراتهم المبينة أرقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بإنجاز أشغال إنشاء الأرصفة الواقعة أمام تلك العقارات .

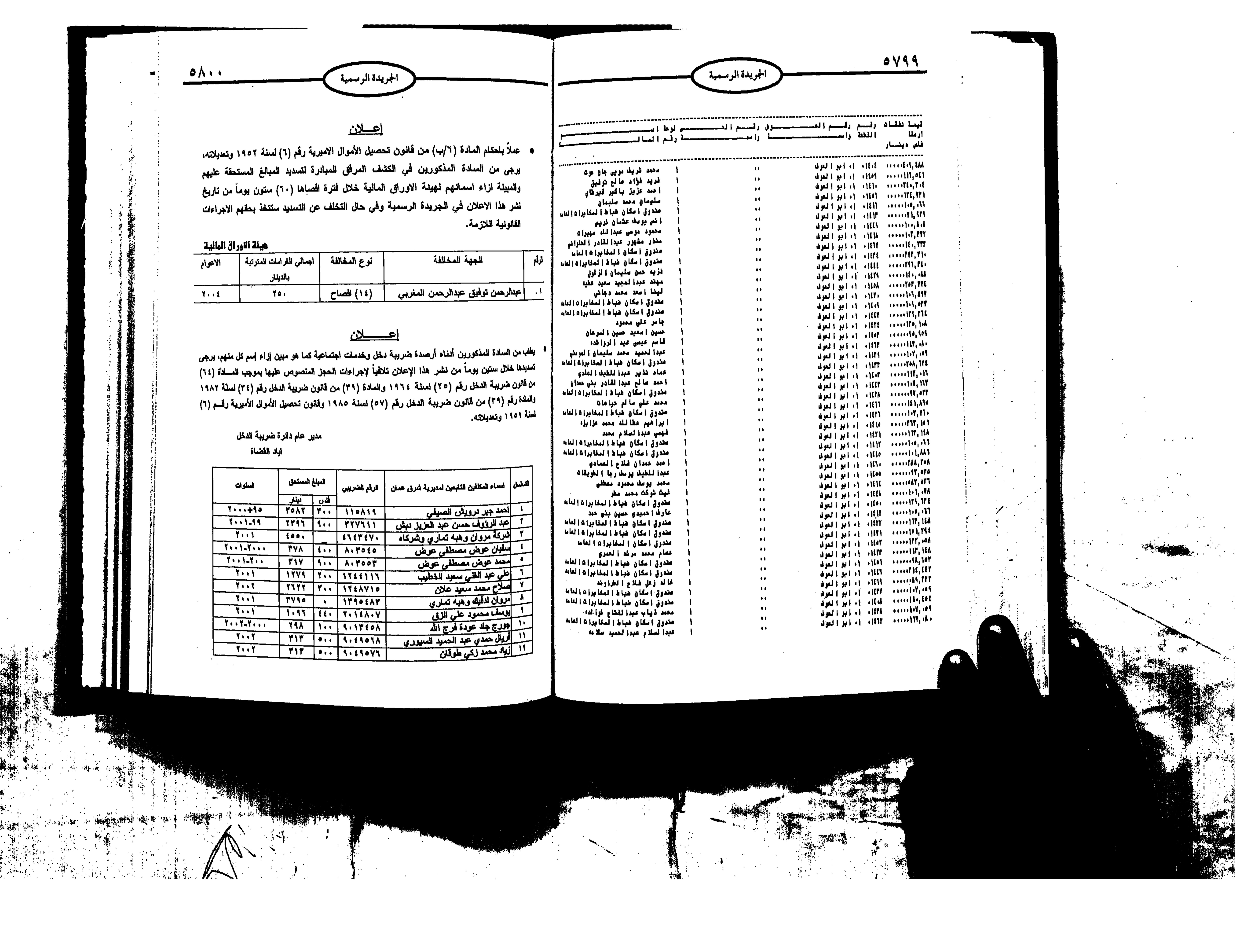
وعليه فأني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً بدل نفقات الأرصفة المطلوبة منهم إلى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله إزاء كل أسم منهم بأدناه ، علماً بأن هذه النفقات تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات ارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١١٢,٠٨٠	٠١٤٦١	٠١ ابو العوف	٠٠	١	محمدعوني عيسى عبدالمحاميد
٠٠٠٠٠٠٦٦,٢٧٢	٠١٤٠٢	٠١ ابو العوف	٠٠	١	فريدون حسن عمر
٠٠٠٠٠١١٦,٥٤٦	٠١٤٥٧	٠١ ابو العوف	٠٠	١	راضي محمد ابراهيم العلاونه
٠٠٠٠٠١٢٠,٢٨٣	٠٠٦٠٣	٠٣ الوسية	٠٠	٨	محمود كريم فاضل الفاعوري
٠٠٠٠٠٥٦٥,٢٤٤	٠٠١٩٠	٠٣ الوسية	٠٠	٨	امونه محمود حامد فلاح كايد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٦٠	٠٠١٩٦	٠٣ الوسية	٠٠	٨	زيد حمد فاظل دوجان
٠٠٠٠٠١٢٠,٢٨٣	٠٠٥٩٠	٠٣ الوسية	٠٠	٨	ماهر مصطفى محمد عمري

قيمة نفقات ارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
[illegible]	٠٠٦٧٥	٠٤ جريشين الشرقي	٠٠	٤	حسن شعبان رجب حسن اغا وشركاه
[illegible]	٠٠٧٩٩	٠٤ جريشين الشرقي	٠٠	٤	عيسى يوسف موسى عبيد وشركاه
[illegible]	٠٠٥١٨	١٢ اللويبدة الشمالي	٠٠	١١	محمد عبدالله احمد حجاه
[illegible]	٠٠٥٧٩	١٧ الملفوف الشمالي	٠٠	١٨	نجم الدين عزه دجاني
[illegible]	٠٠٥٨٠	١٧ الملفوف الشمالي	٠٠	١٨	هند عزيز شاكر داودي دجان
[illegible]	٠٠١٥٠	٣٢ خريطة	٠٠	٢٤	احمد عبدالفتاح احمد علي وشركاه
[illegible]	٠٠٠١٥	٣٣ المدينة	٥٣ الكلالبة	٢٠٧	نبيل حبشي حسن لاق وشركاه
[illegible]	٠٠٠٠٦	٣٣ المدينة	٥٣ الكلالبة	٢٠٧	ياسين رشيد عبدالرحمن قريوتي وشريكه
[illegible]	٠٠٠٠٨	٣٣ المدينة	٥٣ الكلالبة	٢٠٧	درج اوطريق خاص اومدخل منافع ظلل مشتركه
[illegible]	٠٠٠٠٧	٣٣ المدينة	٥٣ الكلالبة	٢٠٧	محمد تيسير رفيق مصطفى شعبان
[illegible]	٠٠٠١٤	٣٣ المدينة	٥٣ الكلالبة	٢٠٧	زهره احمد محمد زمادي
[illegible]	٠٠٠١٣	٣٣ المدينة	٥٣ الكلالبة	٢٠٧	زيد محمد نايف ابراهيم نمروقه وشريكه
[illegible]	٠٠٠٠٩	٣٣ المدينة	٥٣ الكلالبة	٢٠٧	احترام لطفي عبدالرحمن
[illegible]	٠٠٠١٢	٣٣ المدينة	٥٣ الكلالبة	٢٠٧	وصال رجب حسن اغا وشركاه
[illegible]	٠٠٠٤٢	٣٣ المدينة	٥٣ الكلالبة	٢٠٩	محمد عبدالرحيم سليمان جمل
[illegible]	٠٠٠٤٠	٣٣ المدينة	٥٣ الكلالبة	٢٠٩	حسن عبدالله جبر صلاح
[illegible]	٠٠٠٣٩	٣٣ المدينة	٥٣ الكلالبة	٢٠٩	وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
[illegible]	٠٠٢١٧	٠٦ ام اذينة	٠٠	٢١	عبدالرحمن خلف عضايله
[illegible]	٠١٢٤٣	٠٦ ام اذينة	٠٠	٢١	مصطفى بدر محمد الزين الملالا وشركاه
[illegible]	٠٠٠٧٤	٠٢ عوجان	٠٥ جاوا الغربي	١٨	عبدالمجيد نزال محمد عويمر
[illegible]	٠٠٠٠١	٠٦ الرطيبة	٠٠	٢	بركاه سالم مقبول طلافيح وشركاه
[illegible]	٠٠٩٣٣	١٥ خربة العويلمية	٠٠	٢٢	شركة الجيل للاسكان
[illegible]	٠٠٩٣٢	١٥ خربة العويلمية	٠٠	٢٢	سعديه يحيى رشيد جابع وشريكه
[illegible]	٠١٥٨٧	١٥ خربة العويلمية	٠٠	٢٣	هدى يعقوب ايوب القيسي وشركاه
[illegible]	٠١٥٨٨	١٥ خربة العويلمية	٠٠	٢٣	شركه بيت المال والاستثمار والادخار وشركاه
[illegible]	٠١٥٨٩	١٥ خربة العويلمية	٠٠	٢٣	شركه بيت المال والاستثمار والادخار وشركاه
[illegible]	٠١٢٥٢	٠٨ المحروبة /	٠٠	٢٤	منصور عبدربه كايد
[illegible]	٠١١٩١	٠٨ المحروبة /	٠٠	٩	منصور عبدربه الكايد
[illegible]	٠١٤٣١	٠١ ابو العوف	٠٠	١	صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه
[illegible]	٠١٤٠٦	٠١ ابو العوف	٠٠	١	صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه
[illegible]	٠١٤٠٧	٠١ ابو العوف	٠٠	١	صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه
[illegible]	٠١٤٤١	٠١ ابو العوف	٠٠	١	صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه
[illegible]	٠١٤٢٠	٠١ ابو العوف	٠٠	١	امين محمد جعفر عبدالرحيم
[illegible]	٠١٤٣٥	٠١ ابو العوف	٠٠	١	سماح عبدالرحمن غشمان المجالي
[illegible]	٠١٤٣٠	٠١ ابو العوف	٠٠	١	خالد فرحان سلمان حجازين
[illegible]	٠١٤١١	٠١ ابو العوف	٠٠	١	نبيل عزيز باكير قبرطاي
[illegible]	٠١٤٠٥	٠١ ابو العوف	٠٠	١	طاهر جلال طاهر ابوالسمن
[illegible]	٠١٤٤٣	٠١ ابو العوف	٠٠	١	صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه
[illegible]	٠١٤٦٥	٠١ ابو العوف	٠٠	١	صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه
[illegible]	٠١٤٣٣	٠١ ابو العوف	٠٠	١	صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه
[illegible]	٠١٤٢٧	٠١ ابو العوف	٠٠	١	مأمون حلمي محمد اللوزي
[illegible]	٠١٤١٤	٠١ ابو العوف	٠٠	١	علي اسماعيل عوده هباهبه
[illegible]	٠١٤١٨	٠١ ابو العوف	٠٠	١	صندوق اسكان المخابرات العامه
[illegible]	٠١٤٢٥	٠١ ابو العوف	٠٠	١	محمد علي احمد الشوابكه
[illegible]	٠١٤١٩	٠١ ابو العوف	٠٠	١	عبدالله سلامه هويمل النعيمات
[illegible]	٠١٤٥٤	٠١ ابو العوف	٠٠	١	محمد علي محمود عقله خمارنه
[illegible]	٠١٤٤٠	٠١ ابو العوف	٠٠	١	صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه



اسم المالك	رقم اللوحة	رقم الحي واسمه	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة النفقات بالدينار
محمد شريف موبي جان موه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٠٤	٠٠٠٠٠٤٠٩,٤٨٨
فريد فؤاد صالح توفيق	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٥٩	٠٠٠٠٠١١١,٥٤١
احمد عزيز باكير البرطاي	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤١٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٣٠٤
سليمان محمد سليمان	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٥٦	٠٠٠٠٠١٢٤,٧٢١
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤١١	٠٠٠٠٠١٠٥,٠٦٦
انس يوسف عثمان غريب	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤١٣	٠٠٠٠٠٠٢١,٩٢٩
محمود موسى عبدالله مهيرات	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٤٩	٠٠٠٠٠١٠٠,٨٠٨
منذر مشهور عبدالقادر الحلواني	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤١٨	٠٠٠٠٠١٠٢,٢٣٢
صندوق اسكان المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٦٧	٠٠٠٠٠١٤٠,٧٢٣
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٣٤	٠٠٠٠٠٢٧٣,٧١٠
نزيه حسن سليمان الزغول	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٤٤	٠٠٠٠٠٢٩٦,٣٤٠
مهند عبدالمجيد سعيد عطيه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٢٩	٠٠٠٠٠١٤٠,٠٨٨
لبنا اسعد محمد دجاني	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٥٨	٠٠٠٠٠٢٥٣,٧٧٤
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٧٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٨٩٧
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٠٩	٠٠٠٠٠١٠٩,٥٣٢
جاسر علي محمود	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٤٧	٠٠٠٠٠١٢٩,٣٦٤
حسين اسعيد حسين السرحان	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٢٤	٠٠٠٠٠١٢٥,١٠٨
قاسم عيسى عيد الرواشده	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٥٣	٠٠٠٠٠٠٩٥,٩٥٩
عبدالحميد محمد سليمان المرمني	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٦٣	٠٠٠٠٠١١٧,٠٨٠
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٣٩	٠٠٠٠٠١٠٧,٠٥٩
عماد نذير عبداللطيف المفدي	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٣٣	٠٠٠٠٠٢٥٨,٦٢٤
احمد صالح عبدالقادر بني حمدان	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٠٣	٠٠٠٠٠١١٢,٠١٦
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٤٣	٠٠٠٠٠١٠٧,١٦٧
محمد علي سالم حياصات	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٢٨	٠٠٠٠٠٠٩٢,٥٢٢
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٦٦	٠٠٠٠٠١٤١,٨٦٥
ابراهيم عطالله محمد عزايزه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٢٦	٠٠٠٠٠١٠٧,٧٦٠
فهمي عبدالسلام محمد	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤١٥	٠٠٠٠٠٣٩٣,١٥١
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٢١	٠٠٠٠٠١١٣,١٤٨
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤١٢	٠٠٠٠٠١٠٥,٠٦٦
احمد حمدان فلاح الصمادي	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٤٥	٠٠٠٠٠١٠١,٨٨٦
عبداللطيف يوسف رجا الطويقات	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٢٥٨
محمد يوسف محمود مصطفى	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٥٥	٠٠٠٠٠٠٩٢,٥٧٥
غيث شوكت محمد مطر	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٦٤	٠٠٠٠٠٥٨٧,٥٣٦
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٤٨	٠٠٠٠٠١٠١,٠٧٨
عارف احميدي حسين بني حمد	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٥٠	٠٠٠٠٠١٢٩,٦٣٤
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤١٧	٠٠٠٠٠١٠٥,٠٦٦
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٢٢	٠٠٠٠٠١١٣,١٤٨
صندوق اسكان المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٧١	٠٠٠٠٠١٠١,٢٩٤
عصام محمد مرشد العمري	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٥٢	٠٠٠٠٠١٣٢,٠٥٨
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٣٢	٠٠٠٠٠١١٣,١٤٨
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٥١	٠٠٠٠٠٠٩٨,١٥٣
خالد زعل فلاح الطراونه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٤٦	٠٠٠٠٠٢١٤,٤٤٢
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٦٩	٠٠٠٠٠٠٨٩,٢٢٢
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٣٧	٠٠٠٠٠١٠٧,٠٥٩
محمد ذياب عبدالفتاح خوالده	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٠٨	٠٠٠٠٠١١٠,٤٥٤
صندوق اسكان ضباط المخابرات العامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٣٨	٠٠٠٠٠١٠٧,٠٥٩
عبدالسلام عبدالحميد سلامه	١	٠٠	٠١ ابو العوف	٠١٤٦٢	٠٠٠٠٠١١٧,٠٨٠

إعــلان

- عملاً باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لتسديد المبالغ المستحقة عليهم والمبينة ازاء اسمائهم لهيئة الاوراق المالية خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال التخلف عن التسديد ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

هيئة الاوراق المالية

الرقم	الجهة المخالفة	نوع المخالفة	اجمالي الغرامات المترتبة بالدينار	الاعوام
١.	عبدالرحمن توفيق عبدالرحمن المغربي	(١٤) افصاح	٢٥٠	٢٠٠٤

إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

اياد القضاة

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
			فلس	دينار	
١	احمد جبر درويش الصيفي	١١٥٨١٩	٢٠٠	٣٥٨٢	٢٠٠٠+٩٥
٢	عبد الرؤوف حسن عبد العزيز دبش	٢٢٧٦١١	٩٠٠	٢٣٩٦	٢٠٠١-٩٩
٣	شركة مروان وهبه تماري وشركاه	٤٦٤٣٤٧٠	—	٤٥٥٠	٢٠٠١
٤	سفيان عوض مصطفى عوض	٨٠٣٥٤٥	٤٠٠	٣٧٨	٢٠٠١-٢٠٠٠
٥	محمد عوض مصطفى عوض	٨٠٣٥٥٣	٩٠٠	٣١٧	٢٠٠١-٢٠٠
٦	علي عبد الغني سعيد الخطيب	١٢٤٤١١٦	٢٠٠	١٢٧٩	٢٠٠١
٧	صلاح محمد سعيد علان	١٢٤٨٧١٥	٣٠٠	٢٦٢٢	٢٠٠٢
٨	مروان لدفيك وهبه تماري	١٣٩٥٤٨٣	٠	٣٧٩٥	٢٠٠١
٩	يوسف محمود علي الزق	٢٠١٤٨٠٧	٤٤٠	١٠٩٦	٢٠٠١
١٠	جورج جاد عودة فرج الله	٩٠١٣٤٥٨	١٠٠	٢٩٨	٢٠٠٢-٢٠٠٠
١١	فريال حمدي عبد الحميد السيوري	٩٠٤٩٥٦٨	٥٠٠	٣١٣	٢٠٠٢
١٢	زياد محمد زكي طوقان	٩٠٤٩٥٧٦	٥٠٠	٣١٣	٢٠٠٢

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (١١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (١) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
(وسط عمان)		دينار	
موسى ابراهيم موسى عفانة	١٤٣٠٩٦٣	٣٦٠	٢٠٠٠-٢٠٠١
فراس ابراهيم موسى عفانة	١٤٢٧٩٧٠	١٥٢	٢٠٠٠-٢٠٠١
محمد امين صالح محمد سلحب	٥٠٥٨٤٧٣	٩٣٦٠	٩٤-٩٥
عبد السميع حسني عبد السميع حريز	٩٠٦٢٠	٣٢٧	٢٠٠١
عبد الرحمن طعمة حسن السيوري	٢٠٧٣٥٧	٧٢٩	٢٠٠٠
شاهر علي محمد حمدان	٤٨٨٦٠٧	١٥١	٢٠٠٠
عمر درويش اسعد باكير	٥٤٢٩٠٣	٤٤٤	٢٠٠٠
فيصل امين قاسم عبد الله	٦٣٦١٨٥	٣٢٤	٢٠٠٠-٢٠٠١
وصفت كامل سعيد ابو عيشة	٩٦٣٦٢٣	١٠٤	٩٤-٩٩
حسن سلمان حسن الطرايرة	٨٩٥٧٧٦	٦٥٠	٢٠٠١+٢٠٠٢
جواد عز الدين محمود المفتي	٧٤٧٧١٨	٣٦١	٢٠٠٣
رياض فرحان حامد محمود	١٣٧٤٩٠٧	٣٨٦	٩٤
وديع ابراهيم محمود حسين مناصرة	١٣٩٦٢٩٣	٧٧٨	٩٢-٩٣
محمد مصطفى حسان بطيط	١٣٩٩٣٣٠	٢٤٠	٢٠٠١
محمد امين شكيب رشيد خرفان	٨٥٣٤٤٥	٦١٥٢	٩٠
امين محمد عبد القادر عبد الهادي	١٥٨٦٣٥١	١٤٠	٩٠-٩٣
منير حنا عدواني سماوي	١٤١٧٧٧٠	١١٨٨٧	٩٣-٢٠٠٠
مازن علي عبد السلام الطباع	٨٩٧٥٨٢	٨١٩	٨١
عبد الاحد عودة عبد الاحد قطان	٤٠٨٣٥	٣٩٠٩	٨١
محمد كنان سالم صالح البغدادي	١٤١٢٣٣٧	١٢٢٤	٩٨-٢٠٠٠

مطالبـــات

صادره عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة/ مؤسسة خالد ابو ياسين/ خالد محمد صالح ابو ياسين مبلغ (٠٥٩ر ٨١١) ثمانمائة واحد عشر ديناراً و (٠٥٩) فلساً ضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتـدقيق اللاحـق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاح رقم ٢٠٠٢/١٠١. فعلى المذكورين المبادرة الى تـسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشره هذه المطالبة في الجريـدة الرسـمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة/ مؤسسة اليرموك للاستيراد والتصدير/ نهاد موسى احمد غنيمات/ الـسلط مبلغ (٤٨٥ر ٢٤٤٠) الفين واربعمائة واربعين ديناراً و (٤٨٥) فلساً رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق. فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدّة شهرين من تاريخ نشره هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك ســوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد مجدي حسن محمود العبيد الله مبلـغ (٨٨٠ر ١٦٦٩٩) سـتة عـشر الفـا وستمائة وتسعة وتسعين ديناراً و (٨٨٠) فلساً رسوم استيراد نتيجة للتدقيق اللاحق بموجـب اللائحة رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٤. فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشره هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يـتم اتخـاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

- يتحقق بذمة السادة/ مؤسسة عثمان للكمبيوتر والالكترونيات/ شركة ياسر استيتيه وشركاه/ عمان/ الشميساني مبلغ (٣١٤ر ٣٥٢٣) ثلاثة الاف وخمسمائة وثلاثة وعشرين ديناراً و(٣١٤) فلساً وذلك فرق رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق. استناداً لاحكام المادة رقم (٢٤٥) من قانون الجمارك. فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشره هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على:
زياد جميل حافظ ابو حمدية/ اردني
مبلغ (٦ر٥٢٧) خمسمائة وسبعة وعشرين دينارا و(٦٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٧/٤٢٠ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٢/٣ والمميز بالقرار رقم ٢٠٠٢/٨٢٢ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
زياد احمد سعيد سلمي
مبلغ (١٨٥ر ٦٦٠) ستمائة وستين ديناراً و(١٨٥) فلسا سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

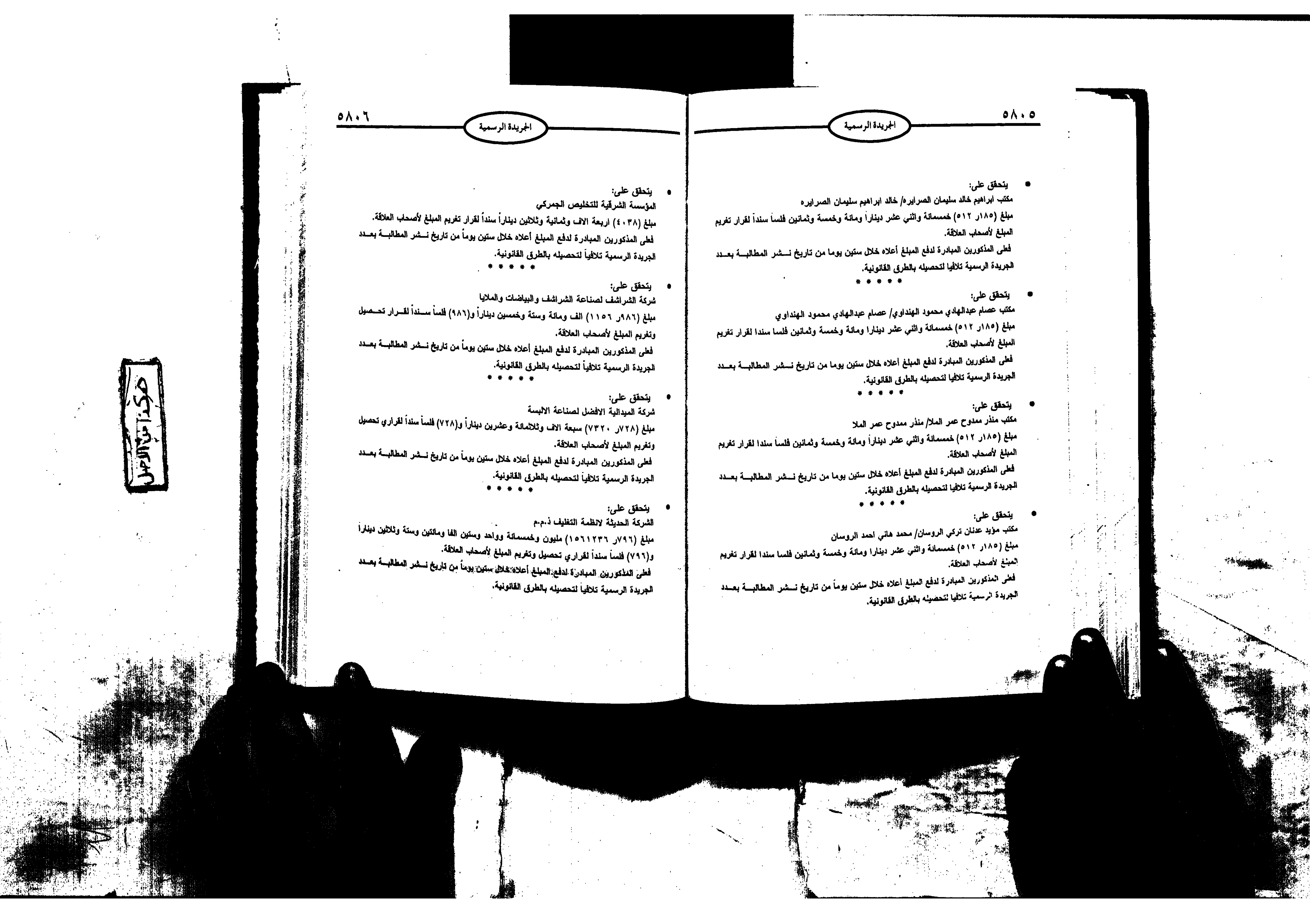
- يتحقق على:
عارف حمدان عارف الخربطلي/ الرويشد
مبلغ (٤٢٤ر ٥١١) خمسمائة واحد عشر ديناراً و(٤٢٤) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
مكتب فريج عوده سعيد آل خطاب/ فريج عوده سعيد آل خطاب
مبلغ (١٨٥ر ٥١٢) خمسمائة واثني عشر ديناراً ومائة وخمسة وثمانين فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
مكتب عزمي عز الدين جتكر/ عزمي عز الدين جتكر
مبلغ (١٨٥ر ٥١٢) خمسمائة واثني عشر ديناراً ومائة وخمسة وثمانين فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

مكتب ابراهيم خالد سليمان الصرايره/ خالد ابراهيم سليمان الصرايره
مبلغ (١٨٥ر ٥١٢) خمسمائة واثني عشر ديناراً ومائة وخمسة وثمانين فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مكتب عصام عبدالهادي محمود الهنداوي/ عصام عبدالهادي محمود الهنداوي
مبلغ (١٨٥ر ٥١٢) خمسمائة واثني عشر دينارا ومائة وخمسة وثمانين فلسا سندا لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مكتب منذر ممدوح عمر الملا/ منذر ممدوح عمر الملا
مبلغ (١٨٥ر ٥١٢) خمسمائة واثني عشر ديناراً ومائة وخمسة وثمانين فلساً سندا لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مكتب مؤيد عدنان تركي الروسان/ محمد هاني احمد الروسان
مبلغ (١٨٥ر ٥١٢) خمسمائة واثني عشر دينارا ومائة وخمسة وثمانين فلسا سندا لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

المؤسسة الشرقية للتخليص الجمركي
مبلغ (٤٠٣٨) اربعة الاف وثمانية وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة الشراشف لصناعة الشراشف والبياضات والملايا
مبلغ (٩٨٦ر ١١٥٦) الف ومائة وستة وخمسين ديناراً و(٩٨٦) فلساً سنداً لقرار تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

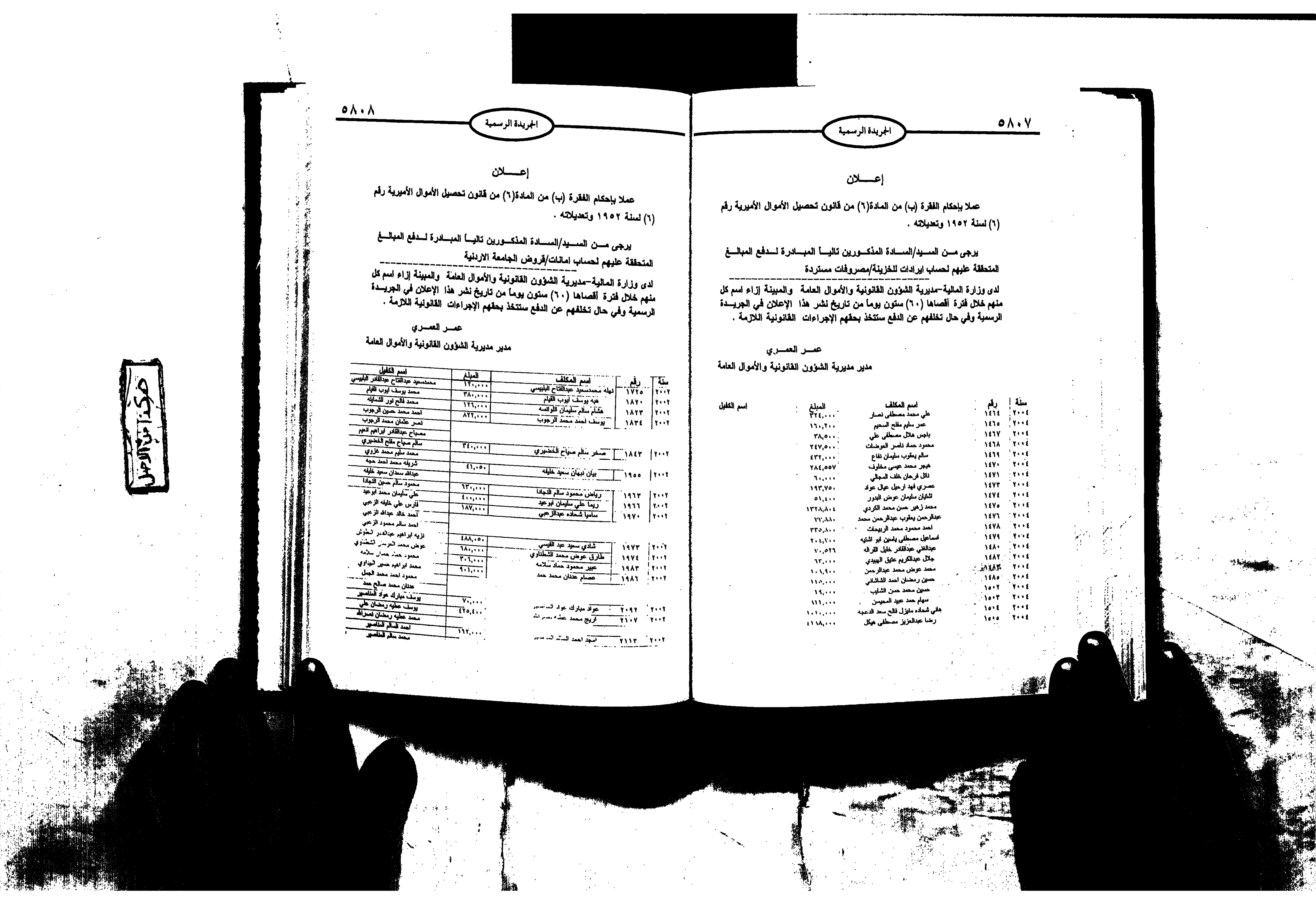
- يتحقق على:

شركة الميدالية الافضل لصناعة الالبسة
مبلغ (٧٢٨ر ٧٣٢٠) سبعة الاف وثلاثمائة وعشرين ديناراً و(٧٢٨) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

الشركة الحديثة لانظمة التغليف ذ.م.م
مبلغ (٧٩٦ر ١٥٦١٢٣٦) مليون وخمسمائة وواحد وستين الفا ومائتين وستة وثلاثين دينارا و(٧٩٦) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



إعـــلان

عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى مـن السـيد/السـادة المذكـورين تاليـا المبـادرة لـدفع المبالـغ المتحققة عليهم لحساب ايرادات للخزينة/مصروفات مستردة

لدى وزارة المالية-مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمـر العمـري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	١٤٦٤	علي محمد مصطفى نصار	٣٢٤,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٤٦٥	عمر سليم مفلح السحيم	١٦٠,٢٠٠	
٢٠٠٤	١٤٦٧	باجس هلال مصطفى علي	٣٨,٥٠٠	
٢٠٠٤	١٤٦٨	محمود حماد ناصر العوضات	٢٤٧,٥٠٠	
٢٠٠٤	١٤٦٩	سالم يعقوب سليمان نفاع	٤٣٢,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٤٧٠	هيجر محمد عيسى مخلوف	٢٨٤,٥٥٧	
٢٠٠٤	١٤٧١	نائل فرحان خلف المجالي	٦٠,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٤٧٣	عصري فهد ارحيل عيال عواد	١٩٣,٧٥٠	
٢٠٠٤	١٤٧٤	اشتيان سليمان عوض البدور	٥١,٤٠٠	
٢٠٠٤	١٤٧٥	محمد زهير حسن محمد الكردي	١٣٢٨,٨٠٤	
٢٠٠٤	١٤٧٦	عبدالرحمن يعقوب عبدالرحمن محمد	٧٧,٨٨٠	
٢٠٠٤	١٤٧٨	احمد محمود محمد الربيحات	٣٣٥,٨٠٠	
٢٠٠٤	١٤٧٩	اسماعيل مصطفى ياسين ابو اشتيه	٢٠٤,٧٠٠	
٢٠٠٤	١٤٨٠	عبدالغني عبدالقادر خليل القراله	٧٠,٥٢٦	
٢٠٠٤	١٤٨٢	جلال عبدالكريم عتيق الهبيدي	٦٣,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٤٨٣	محمد عوض محمد عبدالرحمن	١٠١,٩٠٠	
٢٠٠٤	١٤٨٥	حسين رمضان احمد الشاشاني	١١٥,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٥٠٢	حسين محمد حسن الشايب	١٩,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٥٠٣	سهام حمد عبيد المحيسن	١١١,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٥٠٤	هاني شحاده منيزل فالح سعد الدعجه	١٠١٠,٠٠٠	
٢٠٠٤	١٥٠٥	رضا عبدالعزيز مصطفى هيكل	٤١١٨,٠٠٠	

إعـــلان

عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

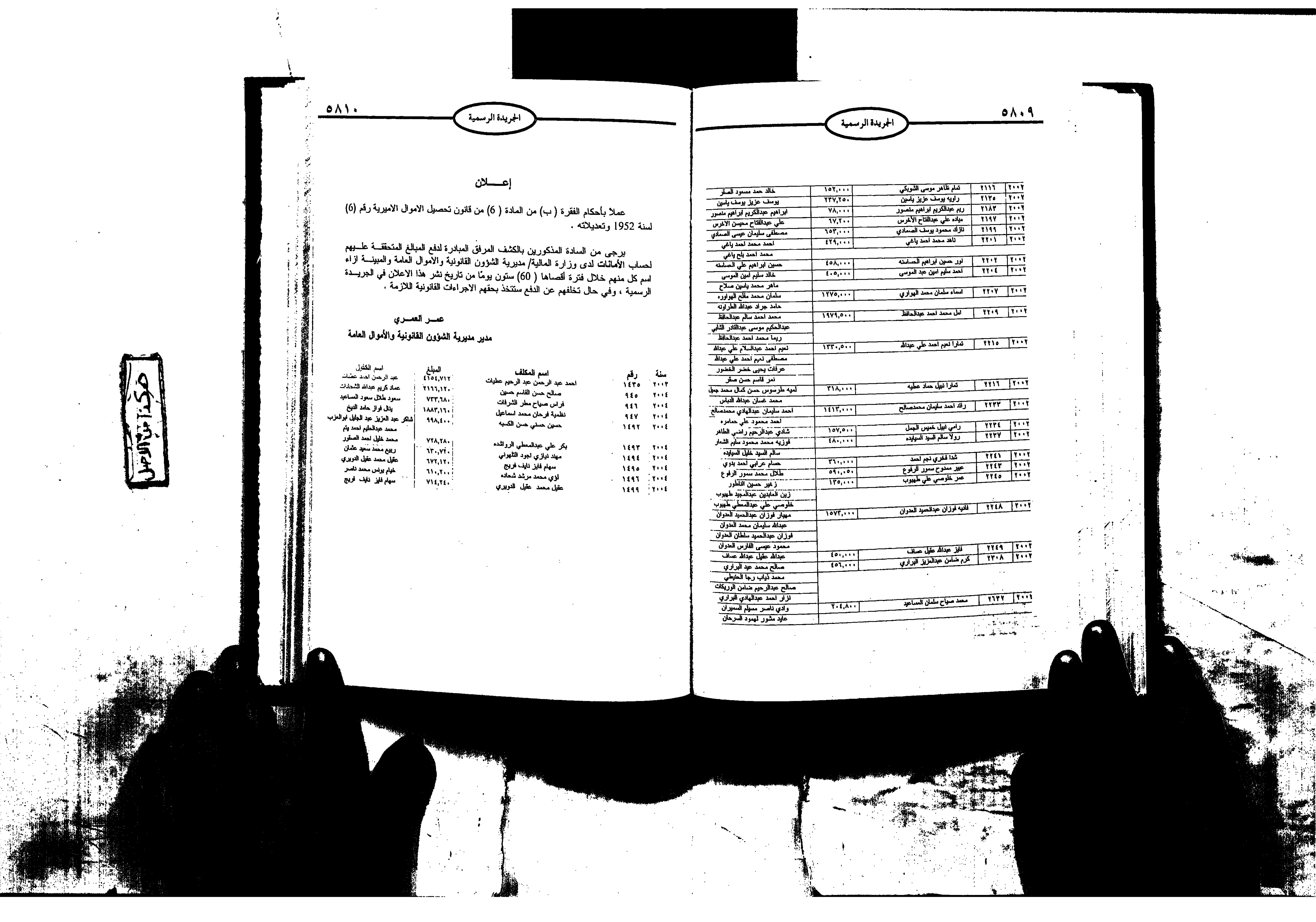
يرجى مـن السـيد/السـادة المذكـورين تاليـا المبـادرة لـدفع المبالـغ المتحققة عليهم لحساب امانات/قروض الجامعة الاردنية

لدى وزارة المالية-مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمـر العمـري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٢	١٧٢٥	نهله محمدسعيد عبدالفتاح البليبسي	١٢٠,٠٠٠	محمدسعيد عبدالفتاح عبدالقادر البليبسي
٢٠٠٢	١٨٢٠	هبه يوسف ايوب القيام	٣٨٠,٠٠٠	محمد يوسف ايوب القيام
٢٠٠٢	١٨٢٣	هشام سالم سليمان اللواسه	١٢٦,٠٠٠	محمد فالح نور الشمايله
٢٠٠٢	١٨٣٤	يوسف احمد محمد الرجوب	٨٢٢,٠٠٠	احمد محمد حسين الرجوب نصر عثمان محمد الرجوب مصباح عبدالقادر ابراهيم النعيم
٢٠٠٢	١٨٤٣	صخر سالم صباح الخضيري	٣٤٠,٠٠٠	سالم صباح مفلح الخضيري محمد سليم محمد غزوي
٢٠٠٢	١٩٥٥	بيان نبهان سعيد خليفه	٤١,٠٥٠	شريفه محمد احمد حجه عبدالله سعدان سعيد خليفه
٢٠٠٢	١٩٦٣	رياض محمود سالم النجادا	٦٣٠,٠٠٠	محمود سالم حسين النجادا
٢٠٠٢	١٩٦٦	ريما علي سليمان ابو عيد	٤٠٠,٠٠٠	علي سليمان محمد ابو عيد
٢٠٠٢	١٩٧٠	ساميا شحاده عبدالزعبي	١٨٧,٠٠٠	فارس علي خليفه الزعبي احمد خالد عبدالله الزعبي احمد سالم محمود الزعبي
٢٠٠٢	١٩٧٣	شادي سعيد عبد القيسي	٤٨٨,٠٥٠	نزيه ابراهيم عبدالقادر الطوش
٢٠٠٢	١٩٧٤	طارق عوض محمد الشطناوي	٦٨٠,٠٠٠	عوض محمد المرسي الشطناوي
٢٠٠٢	١٩٨٣	عبير محمود حماد سلامه	٣٠٦,٠٠٠	محمود حماد حمدان سلامه
٢٠٠٢	١٩٨٦	عصام عدنان محمد حمد	٩٠١,٠٠٠	محمد ابراهيم حسين الهنداوي محمود احمد محمد الجمل عدنان محمد صالح حمد
٢٠٠٢	٢٠٩٢	عواد مبارك عواد المناصير	٧٠,٠٠٠	يوسف مبارك عواد المناصير
٢٠٠٢	٢١٠٧	اريج محمد عطيه نصرالله	٤٢٥,٤٠٠	يوسف عطيه رمضان علي محمد عطيه رمضان نصرالله
٢٠٠٢	٢١١٣	امجد احمد السالم المناصير	١٦٢,٠٠٠	احمد السالم المناصير محمد سالم المناصير



سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٢	٢١١٦	تمام ظاهر موسى الشوبكي	١٥٢,٠٠٠	خالد حمد مسعود الصقر
٢٠٠٢	٢١٣٥	راويه يوسف عزيز ياسين	٢٣٧,٢٥٠	يوسف عزيز يوسف ياسين
٢٠٠٢	٢١٨٣	ريم عبدالكريم ابراهيم منصور	٧٨,٠٠٠	ابراهيم عبدالكريم ابراهيم منصور
٢٠٠٢	٢١٩٧	مياده علي عبدالفتاح الأخرس	٦٧,٢٠٠	علي عبدالفتاح محيسن الاخرس
٢٠٠٢	٢١٩٩	نازك محمود يوسف الصمادي	٦٥٣,٠٠٠	مصطفى سليمان عيسى الصمادي
٢٠٠٢	٢٢٠١	ناهد محمد احمد ياغي	٤٢٩,٠٠٠	احمد محمد احمد ياغي
				محمد احمد بلح ياغي
٢٠٠٢	٢٢٠٢	نور حسين ابراهيم الحساسنه	٤٥٨,٠٠٠	حسين ابراهيم علي الحساسنه
٢٠٠٢	٢٢٠٤	احمد سليم امين عبد الموسى	٤٠٥,٠٠٠	خالد سليم امين الموسى
				ماهر محمد ياسين صلاح
٢٠٠٢	٢٢٠٧	اسماء سلمان محمد الهواري	١٢٧٥,٠٠٠	سلمان محمد مفلح الهواوره
				حامد جراد عبدالله الطراونه
٢٠٠٢	٢٢٠٩	امل محمد احمد عبدالحافظ	١٩٧٩,٥٠٠	محمد احمد سالم عبدالحافظ
				عبدالحكيم موسى عبدالقادر الشلبي
				ريما محمد احمد عبدالحافظ
٢٠٠٢	٢٢١٥	تمارا نعيم احمد علي عبدالله	١٣٣٠,٥٠٠	نعيم احمد عبدالسلام علي عبدالله
				مصطفى نعيم احمد علي عبدالله
				عرفات يحيى خضر الخضور
				نمر قاسم حسن صقر
٢٠٠٢	٢٢١٦	تمارا نبيل حماد عطيه	٣١٨,٠٠٠	لميه طرسوس حسن كمال محمد جميل
				محمد غسان عبدالله الدباس
٢٠٠٢	٢٢٢٣	رائد احمد سليمان محمدصالح	١٤١٣,٠٠٠	احمد سليمان عبدالهادي محمدصالح
				احمد محمود علي حمامره
٢٠٠٢	٢٢٣٤	رامي نبيل خميس الجمل	١٥٧,٥٠٠	شادي عبدالرحيم راضي الطاهر
٢٠٠٢	٢٢٣٧	رولا سالم السيد السوايده	٤٨٠,٠٠٠	فوزيه محمد محمود سليم الشمار
				سالم السيد خليل السوايده
٢٠٠٢	٢٢٤١	شذا فخري نجم احمد	٣٦٠,٠٠٠	حسام عرابي احمد بدوي
٢٠٠٢	٢٢٤٣	عبير ممدوح سمور الرفوع	٥٩١,٠٥٠	طلال محمد سمور الرفوع
٢٠٠٢	٢٢٤٥	عمر خلوصي علي طهبوب	١٣٥,٠٠٠	زهير حسين الناطور
				زين العابدين عبدالمجيد طهبوب
				خلوصي علي عبدالمعطي طهبوب
٢٠٠٢	٢٢٤٨	فاديه فوزان عبدالحميد العدوان	١٥٧٣,٠٠٠	مهيار فوزان عبدالحميد العدوان
				عبدالله سليمان محمد العدوان
				فوزان عبدالحميد سلطان العدوان
				محمود عيسى الفارس العدوان
٢٠٠٢	٢٢٤٩	فايز عبدالله عقيل عساف	٤٥٠,٠٠٠	عبدالله عقيل عبدالله عساف
٢٠٠٢	٢٣٠٨	كرم ضامن عبدالعزيز البراري	٤٥٦,٠٠٠	صالح محمد عبد البراري
				محمد ذياب رجا الحنيطي
				صالح عبدالرحيم ضامن الوريكات
				نزار احمد عبدالهادي البراري
٢٠٠١	٢٦٣٢	محمد صباح سلمان المساعيد	٢٠٤,٨٠٠	وادي ناصر مسيلم السميران
				عايد مشور لهمود السرحان

إعـــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب **الأمانات** لدى وزارة المالية/ مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يومًا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

عمـــر العمـــري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٣	١٤٣٥	احمد عبد الرحمن عبد الرحيم عطيات	٤١٥٤,٧١٢	عبد الرحمن احمد عضنات
٢٠٠٤	٩٤٥	صالح حسن القاسم حسين	٢١٦٦,١٢٠	عماد كريم عبدالله الشحادات
٢٠٠٤	٩٤٦	فراس صباح مطر الشرفات	٧٣٣,٦٨٠	سعود طلال سعود المساعيد
٢٠٠٤	٩٤٧	نظمية فرحان محمد اسماعيل	١٨٨٣,١٦٠	بلال فواز حامد الذيخ
٢٠٠٤	١٤٩٢	حسين حسلي حسن الكسبه	٩٩٨,٤٠٠	شاكر عبد العزيز عبد الجليل ابوالعزب
				محمد عبدالحليم احمد يتم
٢٠٠٤	١٤٩٣	بكر علي عبدالمعطي الرواشده	٧٢٨,٢٨٠	محمد خليل احمد الصقور
٢٠٠٤	١٤٩٤	مهند نيازي اجود التلهوني	٦٣٠,٧٢٠	ربيع محمد سعيد عثمان
٢٠٠٤	١٤٩٥	سهام فايز نايف فريج	٦٧٢,١٢٠	عقيل محمد عقيل الدويري
٢٠٠٤	١٤٩٦	لؤي محمد مرشد شحاده	٦١٠,٢٠٠	خيام يونس محمد ناصر
٢٠٠٤	١٤٩٩	عقيل محمد عقيل الدويري	٧١٤,٢٤٠	سهام فايز نايف فريج

إعـــــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيدة/ مها جمعه احمد عبيدات وكفيلها والدها المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهما لحساب الايرادات والبالغ (٦١٠٥) ستة الاف ومائة وخمسة دنانير لدى وزارة المالية/ مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة خلال فترة اقصاها ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

إعـــــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية/ مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٧٦	٣٦٦	احمد اسماعيل ابو مشرف	١٦٠ر٣٢٠	ختام اسماعيل
					محمد اسماعيل

إعـــــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب امانات/ مستشفى الجامعة الاردنية لدى وزارة المالية/ مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة خلال فترة اقصاها ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	٨٢٧	عامر توفيق سليمان عباس	٧٨٥٤ر٨٨٨	مختار عزيز ميخائيل سليمان
٢	٢٠٠٤	٨٩٨	جمال محمد عبدالرحمن عبدالعزيز	١٠٠٠ر٠٠٠	خليل محمد عبدالرحمن عبدالعزيز
٣	٢٠٠٣	١٥٥٥	رضيه عبدالله حسن الجرموزي	١١٥ر١٢١	

* * * * *

إعـــــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية/ مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة خلال فترة اقصاها ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	
				فلس	دينار
١	٢٠٠٤	١٥٠١	حسن عوض محمد الساري	-	٥٠٠٠
٢	٢٠٠٤	١٥٠٨	عسكر شريان عودة الشرفات	-	٥٠٠٠
٣	٢٠٠٤	١٥٠٠	اسماعيل سليمان سالم الغوانمة	-	٢٤٨
٤	٢٠٠٤	١٤٣١	زياد محمود محمد الخصاونة	٥٠٠	٢٠٤

إعــــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية/ مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	١٤١٥	قاسم رفيفان لافي السرحان	٣٠٠ر٠٠٠	
٢	٢٠٠٤	١٤١٦	عمر اسعد حسين اسعد ابو الرب	١٠٠٠٠ر٠٠٠	
٣	٢٠٠٤	١٤٣٠	مجدي هاشم داود التوتنجي	١٠٠٠ر٠٠٠	
٤	٢٠٠٤	١٤٨٦	احمد غصاب عقله الحميدان	٣٠٠ر٠٠٠	

* * * * *

المحاكـــم

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٤/١١٧٩

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: عطاالله حماد المحاسنة/ مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٤/١٢/٢٢ الساعة التاسعة موعداً لرؤية دعوى جزاء التي اقامها عليك الحق العام/ محمد عبدالرحيم الداوديه فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٤/١٠٨٤

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: حمودة سليمان حمد الفراهيد/ الطفيلة/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٤/١٢/٢٢ موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٤/١٣٨٥

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: داوود اسماعيل خليل عبدربه الزيدانيين/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٤/١٢/٢٢ الساعة التاسعة موعداً لرؤية دعوى جزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى ٢٠٠٣/١٤٨

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: مفلح عيد ناصر غياض (عراقي الجنسية)/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٤/١٢/٢٢ الساعة التاسعة موعداً لرؤية دعوى جزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *
* * * *
* * *